

الْبَدَائِعُ الْمُنِينُ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

لِلْإِمَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْمُكَلَّمِ

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تَحْقِيقُ

د. حَسَيْنَ بْنِ شَرِيفِ الْعَبْدِيِّ الْفَيْفِيِّ

الْجُزْءُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ إِلَى كِتَابِ امْهَاتِ الْأَوْلَادِ

حَدِيثُ (٢٥٣٢ - ٢٥٧٤)

بَابُ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالنَّوْزِيعِ



الْبَدِيعُ الْمُنِينُ
فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي

الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

مج ٢٨

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٨٧-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢٦)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

١٤٢٩/٦٣٤٤

ديوي ٢٣٧،٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٨٧-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ٢٦)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ م - ٢٠٠٩

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣)

أما بعد:

فقد سبق أن تمَّ مشاركتي في تحقيق هذا الكتاب العظيم «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ) — رحمه الله — . وذلك في مرحلة الماجستير .

وحيث أنه بقي جزء يسير من آخر الكتاب يبدأ من الحديث السابع بعد العشرين من كتاب الشهادات إلى آخر الكتاب لم يتم تحقيقه، ورغبة مني في إخراج هذا السفر العظيم للناس مكتملاً للانتفاع به، فقد قمت بتحقيقه مراعيًا النقاط التالية :

١ — اعتماد الخطة الموحدة التي سار عليها جميع الباحثين الذين عملوا في الكتاب .

٢ — ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين وخاصة إذا كان الحكم على الحديث متوقفاً على معرفة حالهم، ولم أتوسّع في ذلك اكتفاءً بورود تراجمهم فيما سبق .

٣ — إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان صحيحاً لم أزد على ما يذكره المصنف من التخريج .

٤ — حاولت قدر المستطاع توثيق الأقوال والنصوص التي ذكرها المصنف .

النسخة الخطية المعتمدة في تحقيق هذا الجزء :

تمّ الاعتماد في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسخة خطية فريدة، وهي :

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي النسخة الوحيدة الكاملة للكتاب، وقد نُسخَت في حياة المؤلف سنة (٨٠٣هـ) كما جاء في آخرها، لكنها نسخة جيّدة في مجملها، ولها مزايا عديدة تمّ ذكرها في دراسة

النسخ الخطية أوّل الكتاب . عدا بعض الكلمات غير المقروءة أو السقط
والتحريف في بعض الأماكن وخاصة في الأوراق الأخيرة، ولكن تمّ
استدراكها وتصحيحها من المصادر التي نقل منها المصنف .

وبعد: فبتوفيق من اللّٰه وحده تمّ إكمال هذا العمل العلمي العظيم
بعد أن مرّ بمراحل طويلة من الإعداد العلمي الجاد من قبل جميع الباحثين
ومناقشة عدد من الأساتذة الأفاضل بالجامعة الإسلامية . فنسأل الله العظيم
ربّ العرش الكريم أن يجزي الجميع خير الجزاء . وأن ينفع به الإسلام
والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى اللّٰه وسلّم وبارك
على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم .

المحقّق

د/ حسين بن شريف

العبدلي الفيّفي

٢٥٣٢ - الحديث السابع بعد العشرين

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢).

فَائِدَتَانِ^(٣):

الأولى: في المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحابنا على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أَنَّهُ شاهد / فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

[١/٢٤٣ب]

وثانيهما: أَنَّهُ محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الأدميين.

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٠١/ب)، واستدلَّ به الرافعي على أَنَّ المبادرة إلى الشهادة على ضربين: ضرب لا يجوز المبادرة إلى الشهادة عليه، وضرب يجوز وتسمَّى الشهادة عليه على وجه المبادرة، وعليه يُحمل هذا الحديث.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٤٤)، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، ح ١٧١٩.

(٣) ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم» (١٧/١٢).

وفيه تأويل ثالث: أنه محمول على المبالغة، كما يقال: الجواد يُعطي قبل السؤال من غير توقُّف.

الثانية: كيف ذمَّ في الحديث الذي قبل هذا الشهادة قبل الاستشهاد، ومدح هنا؟

وجميع الأوجه^(١):

أصحّها: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد [بها قبل أن تطلب منه].

وثانيها: أنه محمول على شاهد الزور فيشهد^(٢) بما لا أصل له فيه ولم يستشهد.

وثالثها: أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس من أهلها.

ورابعها: أنه محمول [على]^(٣) من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقُّف، وهذا ضعيف.



(١) في المخطوط: (وجمع أوجه)، ولعلَّ الصواب ما أثبتّه. وعند النووي في «شرح مسلم»: (وقد تأوّل العلماء هذا تأويلات أصحّها...).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط وأثبتّه من «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/١٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط والسياق يقتضيه، وهو في «شرح مسلم» للنووي.

٢٥٣٣ — الحديث الثامن بعد العشرين

روي أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «توبة القاذف إكذابه نفسه».

هذا الحديث غريب، لم أقف على من خرّجه، وعزاه بعض من تكلم على أحاديث المهذب إلى «سنن البيهقي»، ولم أره فيه كذلك. والذي ذكره البيهقي — بعد أن بَوَّبَ: «شهادة القاذف» — عن عمر — رضي الله عنه — ، أَنَّهُ قال لأبي بكر: «تب تقبل شهادتك»^(١). وعن الشافعي، أَنَّهُ بلغه عن ابن عَبَّاس: أَنَّهُ كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب^(٢).

وفي رواية عنه: أَنَّهُ قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿[فمن تاب]^(٣) وأصلح فشهادته في

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٤٧/٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠).

وأخرجه ابن جرير (٢٦٥/٩)، كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به. وعند البخاري في «صحيحه» معلقاً (٢٥٥/٥)، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني. قال: (وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته).

(٢) «الأم» (١٤٧/٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من «السنن الكبرى».

كتاب الله مقبولة^(١).

وعن ابن أبي نجیح، أنَّه قال: القاذف إذا تاب تقبل شهادته.

وعن عطاء وطاوس ومجاهد والضحاك وعبد الله بن عتبة مثله^(٢).

وعن الشعبي قال: تقبَّل الله توبته ولا تقبلون شهادته^(٣).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦٩/٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٥٣/١٠)، كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

(٢) «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠) بأسانيد متصلة عنهم جميعاً، وقد رواها أيضاً

ابن جرير في «التفسير» (٢٦٦/٩)، وعند البخاري في «صحيحه» معلقاً

(٢٥٥/٥)، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني: (وأجازه عبد الله بن عتبة

وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري

ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرّة).

وقال أبو الزناد: (الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربّه قبلت

شهادته).

(٣) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦٦/٩) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن

أبي خالد، عن الشعبي به.

ورواه ابن جرير في «التفسير» (٢٦٦/٩) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن

سعيد بن المسيب، أنَّ عمر بن الخطَّاب ضرب أبا بكره وشبل وأبا معبد ونافع بن

الحارث بن كلدة حدَّهم وقال لهم: (من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل،

ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكره أن يفعل،

قال الزهري: هو والله السنَّة فاحفظوه).

قلت: وأما قوله: (توبة القاذف إكذابه نفسه)، فلم أقف عليه مرفوعاً وإنما هو

قول لبعض التابعين. انظر: «تفسير الطبري» (٢٦٦/٩ - ٢٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٥/٤) عقبه: (لم أره مرفوعاً).

وعن مطرف، عن الشعبي، أنه كان يقول في القاذف: إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله، قبلت شهادته.

وعن حصين قال: رأيت رجلاً جلد حده في قذف بالريبة، فلماً فرغ من ضربه أحدث توبة، وقال: أستغفر الله وأتوب إليه من قذف المحصنات. فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك، فقال: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر الله قُبلت شهادته^(١).

وعن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وابن شهاب، أنهم سُئلوا عن رجل جلد، هل تجوز شهادته؟ قالوا: لا، إلا أن تظهر منه التوبة.

ثم ذكر البيهقي^(٢) حديث الإفك الثابت في «الصحيحين»^(٣)، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «أنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيرئك الله، وإن كنت قد ألممت بالذنب فاستغفري الله / وتوبي إليه، [١/٢٤٤/١] فإنَّ العبد إذا اعترف بذنبه ثمَّ تاب تاب الله عليه).

ثم رَوَى عن ابن مسعود مرفوعاً: «الندم توبة»^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٧٠/٩)، حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين... فذكره.

(٢) «السنن الكبرى» (١٥٣/١٠ - ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣١/٧)، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ح ٤١٤١.

ومسلم في «صحيحه» (٢١٢٩/٤)، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك، ح ٢٧٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي، من طريق سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل: أنَّ أباه سأل ابن مسعود: هل سمعت =

= رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم.

وأخرجه أيضاً من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري به.
وقد اختلف فيه على عبد الكريم الجزري، وحاصل الخلاف: أن جماعة رَووا
الحديث عن عبد الكريم فقالوا: زياد بن أبي مريم، وخالفهم جماعة، فرووه
عن عبد الكريم وقالوا: زياد بن الجراح.

فمَن رَواه بذكر زياد بن أبي مريم:

١ - سفيان بن عيينة:

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٤٢٠/٢)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة،
ح ٤٢٥٢.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦١/٩)، وابن المبارك في كتاب: الزهد،
ح ١٩٤٤، وأبو يعلى في «مسنده» ح ٤٩٦٩، وح ٥١٢٩، والحاكم في
«المستدرک» (٢٤٣/٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩/٢)،
والحميدي في «مسنده» ح ١٠٥، وأحمد في «مسنده» (٣٧٦/١)، والبخاري في
«التاريخ» (٣٧٤/٣).

قال الحاكم: هو حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه اللفظة، ووافقه
الذهبي، وصحَّحه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٠٨/٣)، ح ١٥٢٢.

٢ - سفيان الثوري:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٢/٩)، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» (٤٦٥/٣)، وأحمد في «مسنده» (٤٣٣/١)، والخطيب في «موضح
أوهام الجمع والتفريق» (٢٤٨/١).

٣ - عمر بن سعيد أخو سفيان الثوري:

أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٣١٢/٨).

وزياد بن أبي مريم هو الجزري، وثقه العجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في
كتاب «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال في «الميزان» =

.....
= (٩٣/٢): (فيه جهالة وقد وثق، وما روى عنه سوى عبد الكريم بن مالك فيما أرى).

قلت: بل روى عنه أيضاً ميمون بن مهران وعاصم الأحول.
انظر: «الجرح والتعديل» (٥٤٦/٣).

وأما بقية رجاله فنقات، رجال الشيخين.

وأما الذين رووه عن عبد الكريم الجزري بذكر زياد بن الجراح، فمنهم:
١ - زهير بن معاوية:

أخرجه الطيالسي في «مسنده» ح ٣٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/١٠)، والشاشي في «مسنده» ح ٢٧٠، وح ٢٧٣.

٢ - شريك:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ح ٥٠٨١، والبخاري في «التاريخ» (٣٧٥/٣).

٣ - فرات بن سليمان الجزري:

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٣/١).

٤ - النضر بن عربي:

أخرجه الطبراني في «الصغير» ح ٧٤.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٣/١)، والإسماعيلي في «المعجم» ح ٤٠٩،

من طريق معمر بن سليمان الرقي قال: حدثنا خصيف عن زياد بن أبي مريم به.

قلت: وزياد بن الجراح هو الجزري ثقة.

وقد بسط الكلام على هذا الاختلاف ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠١/٢) -

(١٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٥٢٨/٣)، والدارقطني في «العلل» (١٩٠/٥) -

(١٩٣)، والمزني في «تهذيب الكمال» (٥١١/٩ - ٥١٤)، والحافظ ابن حجر في

«تهذيب التهذيب» (٣٨٤/٣ - ٣٨٥)، ورجحوا أن هذا زياد بن الجراح.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: (قال أبي: هذا وهم وهم فيه ابن عيينة إنما هو =

وعن عبد الله موقوفاً عليه بزيادة: «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له».

قال: وهذا منقطع وموقوف. قال: ورواه — أيضاً — مرفوعاً بهذه الزيادة. قال: والمعروف الوقف عليه^(١)، ورُوِيَ بهذه الزيادة من حديث

زياد بن الجراح وليس هو بزياد بن أبي مریم سمعت من مصعب بن سعيد الحرّاني يقول عن عبید الله بن عمر أنّه قال لابن عیینة: أنا رأيت زياد بن الجراح وليس هو زياد بن أبي مریم.

قلت: والدليل على صحة ما قاله عبید الله بن عمر ما حدثنا يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد، وليس بابن أبي مریم عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وقال في «الجرح والتعديل»: (قد روى هذا الحديث سفیان الثوري عن عبد الكريم الجزري، فقال عن زياد بن أبي مریم كما رواه ابن عیینة، فدلّ على أنّ عبد الكريم قال مرّة: زياد بن الجراح، ومرّة قال: زياد بن أبي مریم، والصحيح زياد بن الجراح).

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/٣٨٥): (ويحرر من كلام أهل حرّان أنّ راوي حديث «الندم توبة» هو زياد بن الجراح بخلاف ما جاء في رواية السفينان).

قلت: وعلى هذا فالحديث إسناده صحيح، وقد صحّحه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٨٠٢).

(١) أي بهذه الزيادة، وعبارة البيهقي بعد أن ساق الحديث بهذه الزيادة مرفوعاً من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة، عن عبد الله... قال: (وهو وهم. والحديث عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — كما تقدّم، والله أعلم).

أبي عنبه الخولاني^(١) وابن عباس^(٢) وأبي سعد الأنصاري^(٣) مرفوعاً،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/١٠). وأبو عنبه - بكسر أوله وفتح النون والموحدة - الخولاني، وقيل: اسمه عبد الله بن عنبه، أو عمارة، صحابي له حديث، ويقال: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ونزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح. روى له (ق). «التقريب» (٦٦٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٥٤/١٠)، من طريق أبي كريب، ثنا سلم بن سالم، عن سعيد بن عبد الجبار، عن عاصم الحرّاني، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». قال البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٩/١)، والطبراني في «الكبير» ح ١٢٧٩٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ح ٧٠٣٨، كلهم من طريق يحيى بن عمرو بن مالك الثُّكري قال: سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة الذنب الندامة».

وإسناده ضعيف. يحيى بن عمرو النكري ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم، وقال أحمد: ليس بشيء، ويقال إنَّ حمّاد بن زيد كذّبه. انظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٦٥١/٢)، و«الجرح والتعديل» (١٧٧/٩)، و«التهذيب» (٢٥٩/١١)، وقال في «مجمع الزوائد» (١٩٩/١٠): (وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٦/٢٢)، ح ٧٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٩٨/١٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (١٩٩/١٠): (وفيه من لم أعرفه).

قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٩/٢)، ح ٦١٣، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٣/٤)، كلاهما من طريق عثمان بن صالح السهمي، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب قال: سمعت حميداً الطويل يقول: قلت لأنس بن مالك: أقال رسول الله ﷺ: «الندم توبة»؟ قال: (نعم). =

وأسانيده ضعيفة .

وعن أبي الدرداء^(١) مرفوعاً: كل شيء يتكلم به ابن آدم، فإنه مكتوب عليه، فإذا أخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب إلى الله فليأت بقعة رقيقة فليمد يديه إلى الله ويقول: إني أتوب إليك منها، لا أرجع إليها أبداً، فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك» .

هذا ملخص ما ذكره البيهقي في هذا الباب، ويوجد من مجموعة الدلالة لما ذكره المصنف .

* * *

= قال الحاكم: (هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه).
وتعقبه الذهبي بقوله: (هذا من مناكير يحيى).
وعن عائشة عند أحمد في «المسند» (٦/٢٦٤)، ولفظه: «فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار»، وإسناده صحيح .
وعن وائل بن حجر عند الطبراني في «الكبير» ٤١/٢٢، ح ١٠٢ .
وفي إسناده إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعيف . انظر: «الميزان» ١/٢٣٩ .
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٩٩): (وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد، وبقية رجاله وثقوا).
وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ح ١٧٨ .
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٩٩): (رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف).
(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥١٦)، ثم قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي .

٢٥٣٤ — الحديث التاسع بعد العشرين

أنَّ سعد بن أبي وقَّاص قال: يا رسول الله! أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(١).

هذا الحديث صحيح، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الصيال واضحاً^(٢)، لكن المعروف بذلك هو: سعد بن عبادة، لا ابن أبي وقَّاص، فلعلَّه من زلل الكاتب.

* * *

(١) «فتح العزيز» (ق ٢٠٥/أ - ب)، واستدلَّ به الرافعي على أنَّ الزنا لا يثبت إلاَّ بأربعة شهود من الرجال.

(٢) في الحديث الخامس منه. وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/٥٧١)، كتاب الحدود، باب: في الرجم، ح ٤٤١٧، وهو وفي «صحيح مسلم» (٢/١١٣٥)، ح ١٤٩٨، من حديث أبي هريرة به، وفيه: (أنَّ سعد بن عبادة...).

٢٥٣٥ - الحديث الثلاثون

ورد في الخبر: «زنى العينين النظر»^(١).

هذا الحديث صحيح، وقد سلف في كتاب اللعان^(٢)، فراجعه

منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٠٥/ب)، واستدلَّ به الرافعي على أنه يشترط في الشهادة على الزنا أن يذكروا الزنا مفسراً لا يكفي إطلاق الزنا.

(٢) تقدّم في الحديث الثالث من كتاب: اللعان، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/٢٦)، كتاب: الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، ح ٦٢٤٣، وفي كتاب: القدر، باب: «وحزْمٌ على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون» (١١/٥٠٢)، ح (٦٦١٢)، ومسلم في «صحيحه» (٤/٢٠٤٦)، ح ٢٦٥٧، من حديث ابن عبّاس عن أبي هريرة.

٢٥٣٦ - الحديث الحادي والثلاثون

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَامِلَ خَيْبَرَ بِبَيْعِ الْجَمْعِ بِالْدِرَاهِمِ وَيَشْتَرِي...
الحديث^(١).

هذا الحديث صحيح، سلف بيانه في باب الربا^(٢) واضحاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢١٣/ب)، وقد ذكره الرافعي دليلاً للقاضي حسين من الشافعية على جواز الحيلة في إقامة البيئنة على يمين الرجل والمرأة بحق.
(٢) تقدّم في باب: الربا، الحديث السابع.

٢٥٣٧ - الحديث الثاني بعد الثلاثين

عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن ابن دينار، عن ابن عباس.

ورواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) - وقال: إسناده جيّد - ، وابن

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢١٩/أ)، واستدلّ به الرافعي على جواز القضاء بشاهد ويمين.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٧)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، ح ١٧١٢.

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٣٢)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، ح ٣٦٠٨.

(٤) «السنن الكبرى» (٣/٤٩٠)، كتاب: القضاء، باب: الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، ح ٦٠١١.

ماجه^(١)، من رواية سيف بن سليمان به .

ورواه - أيضاً - الشافعي^(٢)، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف به بلفظ: «أنه - عليه الصلاة والسلام - قضى باليمين مع الشاهد». ثم قال: [قال]^(٣) عمرو في الأموال .

وحكى الشافعي عن محمد بن الحسن أنه تكلم فيه، وقال: لو أعلم أن سيف بن سليمان يرويه لأفسدته عند الناس. قال الشافعي: فقلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد^(٤).

وقال البيهقي^(٥): قال الربيع: قال الشافعي: وهذا / الحديث ثابت [١/٢٤٤/ب] عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال ابن عبد البر^(٦): لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته، وأن رجاله ثقات .

وقال البزار: قيس بن سعد وسيف بن سليمان ومن بعدهما يستغنى

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣)، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، ح ٢٣٧٠ .

(٢) «الأمم» (٦/٣٥٥)، و «المسند» (ترتيب السندي ٢/١٧٨)، ح ٦٢٧ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، وسياق الكلام يقتضي إثباته وعمرو هو: ابن دينار .

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/١٦٧) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) في المخطوط: (ابن عبد)، والصواب ما أثبتته، وكلامه هذا في «التمهيد» (٢/١٣٨) .

عن ذكرهما لشهرتهما في النقل والعدالة .

وقال مرة: في الباب أحاديث حسان، أصحّها: حديث ابن عباس .

وقال ابن الطلاع في «أحكامه»^(١): حديث ثابت . وقال ابن دحية في

كتابه «وهج الجمر»^(٢): لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في ثبوته، وقد تواترت الآثار به عن رسول الله ﷺ .

قال الحفاظ - فيما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»^(٣) - : هو

أصحّ أحاديث هذا الباب .

قال البيهقي: وسيف بن سليمان المكيّ ثبت ثقة عند أئمة النقل،

قال عليّ بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: هو عندنا ممّن يصدق ويحفظ . قال: وقد تابعه على ذلك جماعة . فذكر ذلك بأسانيد^(٤) .

قال البيهقي في «خلافياته»^(٥): قال أبو عبد الله الحاكم: وقد تعرض

لهذا الحديث بعض المخالفين ممّن ليس من صناعته معرفة الصحيح من السقيم، واحتجّ فيه بما روي عن أبي زكريا يحيى بن معين أنّه قال: حديث ابن عباس هذا ليس بمحفوظ .

(١) تقدمت ترجمة ابن الطلاع والكلام على كتابه في أول الكتاب عند ذكر المصنف لمصادره ٣٥٦/١ .

(٢) كتابه: «وهج الجمر في تحريم الخمر» لم أقف عليه . وانظر: «التلخيص الحبير» (٧٦/٤) .

(٣) (٤/١٢) .

(٤) «السنن الكبرى» (١٦٧/١٠ - ١٦٨) .

(٥) انظر: «مختصر الخلافات» (١٥٦/٥) .

قال الحاكم: فأقول - وبالله التوفيق - : إنَّ شيخنا أبا زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وإنَّما أراد الحديث الذي روي عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبَّاس، والحديث الذي تفرَّد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فأما حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يجرح، ولم يعلم له - أيضاً - علَّة يعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا أعرف بهذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثاً^(١) يرويه الثقات من الأثبات.

قال البيهقي: وعَلَّل الطحاوي هذا الحديث بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء^(٢)، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره.

ثمَّ روى البيهقي بإسناده حديثاً فهم منه التصريح بسماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار، وهو حديث الذي وقصته^(٣) ناقته وهو محرم، ولفظه: عن وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، إلى آخره^(٤). ثم قال البيهقي: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا. قال: / وليس من شرط قبول الأخبار [١/٢٢٥/١] كثرة رواية الراوي عمَّن روى عنه، وإذا روى الثقة عمَّن لا يُنكر سماعه منه حديثاً واحداً، وجب قبوله وإن لم يرو عنه غيره، وقد روى هذا الحديث

(١) هنا تكرار في المخطوطة؛ لقوله: (يظن به)، وهو خطأ.

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٥).

(٣) وقصته ناقته، أي: كسرت عنقه. انظر: «النهاية في غريب الحديث».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٦٣)، كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم

يموت بعرفة، ح ١٨٤٩، ومسلم في «صحيحه» (٢/٨٦٥)، كتاب: الحج،

باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح ١٢٠٦.

محمد بن مسلم الطائفي، [عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، كذلك رواه أبو حذيفة^(١)].

ورواه أبو داود في «سننه»^(٢) من حديث عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم^(٣) الطائفي، بإسناده ومعناه.

وخالقهما خالد^(٤) بن يزيد العمري [عن محمد بن مسلم فرواه عنه، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وتابعه]^(٥) على ذلك: عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي^(٦) وعصام بن يوسف

(١) هو: موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف. روى له (خ د ت ق). «التقريب» (٥٥٤).

وهذه الرواية أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٤٠٢/٧)، ح ٥٩٠٩، من طريق أبي حذيفة عن محمد بن مسلم به.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣/٤)، كتاب: الأفضية، باب: القضا باليمين والشاهد، ح ٣٦٠٩.

(٣) ما بين المعكوفين مكرّر في (خ). ومحمد بن مسلم: صدوق يُخطئ من حفظه. مات قبل ١٩٠ هـ. روى له (خت م ٤). «التقريب» (٥٠٦).

(٤) في المخطوط: (محمد)، وهو تحريف، والصواب: خالد بن يزيد العمري كما في «مختصر الخلافيات»، وأيضاً يدلّ على ذلك قول البيهقي بعده: (وخالد والقدامي...). وخالد بن يزيد العمري هو: المكي، كذّبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦٠/٣). «المجروحين» (٢٨٠/١).

(٥) ما بين المعكوفين مقدم من السطور التالية حيث اضطربت النسخة في سياقها.

(٦) أخرج الدارقطني في «سننه» (٢١٤/٤)، من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة

القدامي، وهو ضعيف، ضعّفه ابن عدي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر، =

البلخي^(١)، وخالد والقدامي وعصام ليسوا بأقوياء، وعبد الرزاق ثقة حجة، وتابعه أبو حذيفة عن محمد بن مسلم، فرواه كما ذكرنا^(٢). ولا تعلقه رواية من لا نبالي به.

وروي بإسناد واه عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

قال: ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء^(٣).

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، لعلَّه قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً. وقال الحاكم والنقَّاش: روى عن مالك أحاديث موضوعة.

وقال ابن عبد البر: (خراساني، روى عن مالك أشياء انفرد بها لم يتابع عليها على أنَّ القدماء ما رأيتهم ذكروه).

انظر: «الكامل» (١٥٦٩/٤)، و«المجروحين» (٢٩/٢)، و«الميزان» (٤٨٨/٢)، و«لسان الميزان» (٤١٢/٣).

(١) قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث، وقال الخليل: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية، ربما أخطأ. انظر: «الكامل» (٢٠٠٨/٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥٢١/٨)، و«لسان الميزان» (١٩٤/٤).

(٢) الذي يظهر أنَّ العبارة فيها تقديم وتأخير وتكرار، وهو كذلك في «مختصر الخلافات»، ولم يتعرض لذلك المحقق، وقد تم إصلاحها بما يتناسب مع السياق، والأقرب إلى الصواب أنَّ عبارة البيهقي: (وتابعه عن محمد بن مسلم أبو حذيفة فرواه كما ذكرنا). والله أعلم.

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٨/١٠).

قال الترمذي في «علله»^(١): سألت محمّداً عن هذا الحديث؟ فقال: لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث. نقله ابن القَطَّان عنه^(٢)، والدارقطني أخرجه من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، لكن فيه القدامي المتروك^(٣).

قال الحاكم: وهذا الخلاف لا يعلّل هذا الحديث من أوجه:

منها: أنّ عمرو بن دينار قد سمع من ابن عبّاس، وسمع من جماعة عن ابن عبّاس، فلا ينكر أن يسمع حديثاً منه ومن أصحابه^(٤).

أيضاً: فإنّ سيف بن سليمان ثقة مأمون، فقد حكم مسلم بن الحجاج لروايته بالصحة، فلا يقابله مثل العمري والقداامي والبلخي^(٥).

* * *

(١) «علل الترمذي الكبير» ترتيب أبي طالب (١/٥٤٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٠٦)، ح ٤١٠.

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢١٤).

(٤) في المخطوط: (أصحابنا)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه، وانظر: «مختصر الخلافات».

(٥) «مختصر الخلافات» (٥/١٥٦ - ١٥٩).

قلت: والخلاصة أنّ الحديث أعلىّ بأمرين: الأول: أن عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عبّاس، قاله البخاري. والثاني: أنّ قيس بن سعد لم يسمعه من عمرو بن دينار. قاله الطحاوي. وقد تقدّم الإجابة عن ذلك. وأيضاً قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/٢٢٦) مؤيداً كلام الحاكم: (وهذا تعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة. وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ، وصحّحه مسلم، وقال النسائي: إسناده جيّد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس).

٢٥٣٨ — الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن جابر — رضي الله عنه — : «أنَّ النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب»^(١).

هذا الحديث حسن .

رواه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والبيهقي^(٥)، من

(١) «فتح العزيز» (١١/١ ق ٢٢٠/أ). ذكره الرافعي دليلاً لمن يرى أنَّ القضاء بالشاهد واليمين معاً.

(٢) «المسند» (٣٠٥/٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح ١٣٤٤.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٧٩٣)، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين، ح ٢٣٦٩.

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/١٧٠). وأخرجه أيضاً ابن الجارود في «المنتقى» ح ١٠٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤ — ١٤٥)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢١٢)، كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر به .

قال عبد الله بن أحمد عقب الحديث في المسند: (كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر. فلم أزل به حتى قرأه عليّ =

حديث: جعفر بن محمد^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جابر مرفوعاً: «قضى باليمين مع الشاهد الواحد».

قال ابن عبد البر: حديث حسن^(٣).

ورواه البيهقي^(٤) والترمذي^(٥) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه،

وكتب عليه: (صح).

قلت: رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير جعفر، وهو ابن محمد بن علي بن حسين بن بن أبي طالب؛ فمن رجال مسلم.

وقد تابع الثقفي عن جعفر آخرون:

١ - إبراهيم بن أبي حية: أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ح ٦٠٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٧٠)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/١٣٨).

٢ - عبيد الله بن عمر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ح ٧٣٤٩، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/١٣٥).

٣ - يحيى بن سليم: أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/١٣٦ - ١٣٧).

٤ - محمد بن عبد الرحمن بن رداد: أخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/١٣٧).

(١) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام. مات سنة ١٤٨هـ. روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٤١).

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل. روى له (٤). «التقريب» (٤٩٧).

(٣) «التمهيد» (٢/١٥٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/٦٢٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع

الشاهد، ح ١٣٤٥، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد =

عن النبي ﷺ مرسلًا: «وقضى بها عليٌّ فيكم».

قال الترمذي: وهذا أصح، وهكذا روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه مرسل، ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم^(١)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ مرفوعاً^(٢).

وقال البيهقي: قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٣): سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: هو مرسل.

= به مرسلًا.

وقد تابع إسماعيل بن جعفر على روايته مرسلًا:

١ - مالك بن أنس: أخرجه في «الموطأ» (٧٢١/٢)، كتاب: الأفضية، باب: القضاء مع الشاهد، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ح ٦٠٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).

٢ - سفيان الثوري: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٥/٤).

٣ - يحيى بن أيوب: أخرجه أبو عوانة في «مسنده» ح ٦٠٢٣.

٤ - ابن جريج: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/١٠).

(١) في (خ): (سليمان)، وما أثبتّه هو الصواب، كما عند الترمذي. وهو: يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو محمد، ويقال: أبو زكريا المكي، صدوق، سيء الحفظ. مات سنة ١٩٣هـ. روى له (٤). «التقريب» (٥٩١)، وانظر: «علل الدارقطني» (٩٥/٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٦٢٨/٣).

(٣) «العلل» (٤٦٧/١)، وقالوا أيضاً: (أخطأ عبد الوهاب الثقفي في هذا الحديث...).

وقال الخطيب في كتاب «من روى عن مالك»: إنه الصواب.

وقال البيهقي: رواه جماعات / عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. [ب/١١٥/١] ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي — وهو من الثقات — عن جعفر، عن أبيه مرسلًا^(١). ورواه عبد الوهاب مرفوعاً موصولاً^(٢).

قال الدارقطني في «علله»^(٣): كان جعفر بن محمد ربّماً^(٤) أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأنّ جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنّهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

وقال البيهقي^(٥): قال الشافعي لبعض من يناظره: قلت له: روى الثقفي — وهو ثقة — عن جابر، عن رسول الله ﷺ: «أنّه قضى باليمين مع الشاهد». زاد الحنظلي^(٦) في روايته: «الشاهد الواحد». قال: وقال أبي: وقضى به عليّ في العراق.

(١) قوله: (عن أبيه مرسلًا) لم ترد عند البيهقي، والذي يظهر أنّه وقع تكرار وتحريف، والصواب كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٦٩ — ١٧٠) قال: (ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي — وهو من الثقات —، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ موصولاً). ولأنّ الثقفي لا يرويه مرسلًا.

(٢) من قوله: (ورواه عبد الوهاب...) إلى هنا، مكرّر في (خ).

(٣) «علل الدارقطني» (٣/٩٨)، السؤال رقم (٣٠١).

(٤) في (خ): (لما)، والصواب ما أثبتّه، كما في العلل.

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/١٧٠).

(٦) هو: إسحاق بن راهويه.

قال البيهقي: وروى عن حميد بن الأسود^(١) وعبد الله العمري^(٢) وهشام بن سعد^(٣) وغيرهم، عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً.

قال: ورواه إبراهيم بن أبي حية^(٤)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: إنَّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»^(٥).

قلت: وأخرجه ابن عدي^(٦) كذلك، وابن حبان في «ضعفائه»^(٧) إلاَّ أنَّه قال: عن جبريل، عن ربه - عَزَّ وَجَلَّ - ، قال: «أمرني أن أقضي» إلى آخره. قال البيهقي: وقد قيل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه،

(١) هو: حميد بن الأسود البصري، أبو الأسود الكرابيسي، صدوق يهيم قليلاً من الثامنة. روى له (خ ٤). «التقريب» (١٨١).

(٢) هو: عبد الله عمر العمري. ضعيف عابد. روى له (م ٤). «التقريب» (٣١٤).

(٣) هو: هشام بن سعد المدني. صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. روى له (خت م ٤). «التقريب» (٥٧٢).

(٤) هو: إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك. انظر كتاب: «الضعفاء الصغير» للبخاري رقم (٣)، و «الجرح والتعديل» (٩٥/٢)، و «الميزان» (٢٩/١)، و «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣١/١).

(٥) تقدّم أول الحديث تخريج هذه الرواية.

(٦) «الكامل» (٢٣٨/١)، ثم قال: (وهذا الحديث من هذا الطريق قد روي عن جعفر بن محمد مسنداً والأصل فيه مرسلأ، وأما قوله: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» لا يرويه غير إبراهيم بن أبي حية).

(٧) «المجروحين» (١٠٣/١ - ١٠٤).

عن النبي ﷺ. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ: «أنّه
— عليه السّلام — قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق».

قال البيهقي: وكذلك رواه حسين بن زيد^(١)، عن جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ مرفوعاً. وعليّ بن الحسين بن علي بن
أبي طالب — جدّ جعفر بن محمد — وإن لم يدرك عليّاً، فهو أقرب
للاتّصال من رواية محمد بن عليّ.

قال: وقد رواه غير جعفر بن محمد، عن محمد بن علي الباقر على
الإرسال^(٢).



(١) هو حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صدوق ربما
أخطأ. مات في حدود سنة ١٩٠هـ. روى له (ق). «التقريب» (١٦٦).

(٢) ورَجَّحَ الإرسال الترمذي، وأبو عوانة، وابن عبد البرّ، وابن عدي؛ كما تقدّم.
وذهب الدارقطني إلى ترجيح الوصل كما تقدّم أيضاً.

٢٥٣٩ - الحديث الثالث^(١) بعد الثلاثين

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(٢) .

هذا الحديث تقدّم بيانه واضحاً في آخر باب أدب القضاء^(٣) .

* * *

-
- (١) حدث هنا خطأ في (خ) فقال: (الثالث بعد الثلاثين)، والصواب: (الرابع بعد الثلاثين)، وقد سار على هذا الخطأ أيضاً في الذي بعده، ولعلّ هذا من الناسخ .
- (٢) «فتح العزيز» (١١/ق ٢١٩/ب)، واستدلّ به أيضاً على جواز القضاء بشاهد ويمين .
- (٣) في الحديث الحادي بعد الثلاثين منه .

٢٥٤٠ - الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن أبي هريرة أيضاً، أَنَّ النبي ﷺ قال: «استشرْتُ جبريلَ في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار عليٌّ بالأموال لا تعدوا ذلك»^(١).

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرَّجه مع كثرة طرق هذا الحديث.

وحديث عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاسٍ مغنٍ^(٢) في الدلالة عنه، فإن عمرو بن دينار قال في آخره: «وذلك في الأموال». وتفسير الراوي / مقدم على تفسير غيره.

وعزى هذا الحديث الماورديُّ في «حاويه»^(٣) إلى الدارقطني عن أبي هريرة^(٤)، وتبعه ابن الرفعة، قال في «مطلبه»: أسنده الدارقطني من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره سواء.

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢١٩/ب)، واستدلَّ به الرافعي على أنَّ الثابت بشاهد ويمين هو الأموال وما يقصد منه المال.

(٢) في (خ): (مغن).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٧/٧٣ - ٧٤).

(٤) العبارة في (خ) فيها تقديم وتأخير.

وقال في «كفايته»: أخرجه بسنده عن أبي هريرة. فذكره سواء.
ولم أره في الدارقطني في مظنته — وهو باب الفضائل — ولا في
«علله»، فليتبع^(١).

فائدة: هذا الحديث — أعني القضاء بالشاهد واليمين — رواه^(٢)
جماعات من الصحابة، عند المصنّف منهم ثلاثة: ابن عبّاس، وجابر،
وأبو هريرة.

قال الماوردي^(٣): رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ ثمانية:
عليّ، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص،
وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن عباد.

قلت: بل رواه من الصحابة أكثر من عشرين^(٤) صحابياً، قال

(١) هذا الحديث لم أقف عليه في «سنن الدارقطني» ولا في غيره، وقد ذكره ابن قدامة
في «المغني» (١٤/١٢٨)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٦)،
والشوكاني في «نيل الأوطار»، وعزوه إلى الدارقطني أيضاً، وضعّفوه.
وأخرجه الديلمي (١/١٧٤) عن حبيب بن أبي حبيب: حدثنا إبراهيم بن
الحسين، عن أبيه، عن جدّه مسلمة بن قيس مرفوعاً، ومن هذا الوجه رواه أيضاً
أبو نعيم وابن منده في «المعرفة». ذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة»
رقم (٢٧٥٦)، ثمّ قال: (وهذا إسناد ضعيف مظلم، من دون مسلمة بن قيس لم
أجد لهم ترجمة، وفيمن يسمّى حبيب بن أبي حبيب جماعة أكثرهم غير معتمد
ولم يتبيّن لي الآن من هو منهم).

(٢) في (خ): (رواته)، وهو خطأ.

(٣) «الحاوي» (١٧/٧٠ - ٧١).

(٤) في (خ): (عشرون)، وهو خطأ، وما أثبتّه هو الصواب.

ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١): عن النبي ﷺ: «أنه قضى بشاهد ويمين»: عمر بن الخطّاب، وعليّ، وأبو هريرة، وابن عبّاس، وجابر، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمار بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس^(٢)، وأنس بن مالك، وتميم الداري، وزبيّب بن ثعلبة^(٣)، وسُرّق^(٤).

قال المنذري: وزبيّب ضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، ثم مشاة ساكنة، ثم باء موحدة^(٥).

قال الحاكم في «علوم الحديث»^(٦): «ليس في الرواة من يسمّى^(٧) بهذا الاسم غيره.

-
- (١) «التحقيق» (٢/٣٩٢).
- (٢) هو الأشجعي، صحابي سكن الكوفة. استعمله عمر على بعض مغازي فارس. روى له (ت س ق). «التقريب» (٢٤٨)، و«الإصابة» (٢/٦٧).
- (٣) هو زبيّب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العبدي، صحابي، نزل البصرة. وجم العسكري بأنه بالنون ثم موحدة. روى له (د). «التقريب» (٢١٣)، و«الإصابة» (١/٥٤٤).
- (٤) سُرّق — بالضم وتشديد الراء بن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه صحابي، سكن مصر ثم الإسكندرية. روى له (ق). «التقريب» (٢٢٩)، و«الإصابة» (٢/٢٠).
- (٥) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٣٠).
- (٦) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٧٩)، وقد أخرج الحديث بإسناده من طريقه.
- (٧) في (خ): (يسم).

واعترض المنذري عليه، فقال: ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيه نظر، وفي الرواة من اسمه زَيْبٌ غيره، على خلاف فيه. قال: وقد قيل في زَيْب بن ثعلبة: زُنَيْب. بالنون^(١)، قاله ابن منده في «مستخرجه». وفي الباب - أيضاً - عن أم سلمة.

قلت: فتلخص من كل ذلك أنّ جملة الصحابة الذين رووه: اثنان وعشرون.

ورواه الحافظ أبو سعيد محمد بن عليّ بن عمر^(٢) في كتاب الشهود بشهادة رجل ويمين الطالب، رواه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المُنبِعث^(٣)، عن رجل من أهل مصر، عن سُرق - وهو ابن أسد - .

هذا [آخر] الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنه^(٤).

وأما آثاره: فثلاثة عشر.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢٣١/٥)، باب: القضاء باليمين والشاهد.

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي النقاش، سمع من الطبراني، وأبي بكر الشافعي، وأبي علي الصواف، وغيرهم. وعنه: الفضل بن علي الحنفي، وأبو العبّاس ابن أخته، وسليمان الحافظ، وغيرهم.

قال الذهبي: صَنَّفَ وأملى. وقع لنا جزءان من أماليه، وكتاب «القضاء»، وكتاب «طبقات الصوفية»، وغير ذلك. تُوفِّي سنة ٤١٤. «سِيرَ أعلام النبلاء» (٣٠٧/١٧).

(٣) هو: عبد الله بن يزيد المدني، مولى المُنبِعث، بنون وموحدة وآخره مثلثة. صدوق، من الثالثة. روى له (د س ق). «التقريب» (٣٢٩).

(٤) في (خ): (الحديث)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه.

أحدها: عن عليّ - رضي الله عنه - أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون^(١)؟

هذا الأثر: رواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث ابن أبي الدنيا^(٣)، [١١/١١١ب] ثنا زياد بن أيوب^(٤)، ثنا شعبة بن سوار^(٥)، عن فضيل / بن مرزوق^(٦)، عن ميسرة بن حبيب^(٧) قال: مرّ عليّ، فذكره.

زاد في طريق أخرى من طريق الأصبع بن نباتة، عن عليّ: «لأن يمسّ جمرًا حتى يطفىء، خير له من أن يمستها»^(٨).

ثم روى في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، أنه كان

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ١٩٠/ب)، واستدلّ به الرافعي على كراهة اللعب بالشطرنج.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢١٢).

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، صدوق حافظ، صاحب تصانيف. روى له (فق). «التقريب» (٣٢١).

(٤) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، ثقة حافظ. تُوفّي سنة ٢٥٢. روى له (خ د ت س). «التقريب» (٢١٨).

(٥) شعبة بن سوار المدائني، ثقة حافظ رُمي بالإرجاء. روى له (ع). «التقريب» (٢٦٣).

(٦) فضيل بن مرزوق الأغرّ الرقاشي الكوفي، صدوق يهيم، ورُمي بالتشيع. روى له (ي م ٤). «التقريب» (٤٤٨).

(٧) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، صدوق. روى له (بخ د ت س). «التقريب» (٥٥٥).

(٨) وأخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٤١) من طريق الأصبع بن نباتة به. وإسناده ضعيف جدًّا، الأصبع بن نباتة متروك رُمي بالرفض.

يقول: «الشطرنج ميسر الأعاجم».

قال البيهقي^(١): مرسله، لكن لها شواهد، منها ما تقدّم ومنها ما تأخّر. رواه شريك^(٢)، عن ابن أبي ليلي^(٣)، عن الحاكم^(٤) قال: قال عليّ: «صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول: قتلت. وما قتل».

ومنها: عن عمّار بن أبي عمّار^(٥)، قال: مرّ عليّ بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف فقال: «أما والله لغير هذا خلقتهم، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم».

الأثر الثاني: عن سعيد بن جبير، أنّه كان يلعب بالشطرنج استدباراً^(٦) من وراء ظهره، فيقول بأيش دفع كذا، قال: بكذا. قال: ادفع بكذا.

(١) «السنن الكبرى» (٢١٢/١٠)، وفيه: (هذا مرسل، ولكن له شواهد)، وهنا الكلام بصيغة التانيث، ولعلّ ذلك باعتبار الرواية.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. روى له (خت م ٤). «التقريب» (٢٦٦).

(٣) هو: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشييع. توفّي سنة ١٣٠هـ. روى له (ع). «التقريب» (٣١٧).

(٤) الحكم بن عتيبة الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنّه ربّما دلّس. روى له (ع). «التقريب» (١٧٥).

(٥) عمّار بن أبي عمّار، مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، صدوق ربّما أخطأ. روى له (م ٤). «التقريب» (٤٠٨).

(٦) «فتح العزيز» (١١/ق ١٩٠/ب)، واستدلّ به الرافعي أيضاً على أنّ اللعب بالشطرنج مكروه وأنه ليس محرّم.

قال الشافعي: وكان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان به استدياراً^(١).

الأثر الثالث والرابع: عن ابن الزبير وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : أنهما كانا يلعبان بالشطرنج^(٢).

وهذان الأثران ذكرهما الماوردي^(٣) أيضاً. وأثر أبي هريرة رواه الصولي^(٤) في جزء جمعه في الشطرنج بإسناده إليه.

الأثر الخامس: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو والله الغناء^(٥).

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ١٩٠/ب)، واستدلَّ به أيضاً للمسألة السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١١/١٠).

(٣) «الحاوي» (١٧٨/١٧ - ١٧٩).

(٤) في (خ): (الصوفي)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

والصولي: محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس الصولي البغدادي، صاحب التصانيف. حدَّث عن: أبي داود السجستاني، ومحمد بن يونس الكديمي، وثعلب، وغيرهم. وعنه: أبو بكر بن شاذان، والدارقطني، وأبو الحسن بن الجندي، وغيرهم.

قال الذهبي: نادم جماعة من الخلفاء، وكان حلو الإيراد مقبول القول حسن المعقّد.

ثم قال عنه أيضاً: وكان لعب أهل زمانه بالشطرنج، ويضرب به المثل. «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/١٥)، و«الفهرست» (٢١٥).

(٥) «فتح العزيز» (١/ق ١٩١/ب)، واستدلَّ به الرافي على أن غناء الإنسان بصوته دون آلة من آلات الغناء واستماعه له مكروه وليس بمحرّم.

وهذا الأثر رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(١)، ورواه البيهقي أيضاً^(٢).

الأثر السادس: وقال ابن عباس: إنه الملاهي^(٣).

وهذا الأثر ذكره البيهقي أيضاً، فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: هو الغناء وأشباهه^(٤).

قال البيهقي: ورويناه عن مجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي^(٥).

الأثر السابع: عن عمر، أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين^(٦).

وهذا الأثر تبع في إيراد البغوي، فإنه أورده كذلك.

وذكر أهل الأخبار: أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد

(١) «المستدرک» (٤١١/٢)، ووافقه الذهبي.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠٢/١٠) رقم (٢٨٠٤٠)، ورقم (٢٨٠٤١)، من طريقين عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري، عن ابن مسعود به.

(٣) «فتح العزيز» (١١/ق ١٩٢/أ)، واستدل به على تحريم الملاهي وسائر المعازف.

(٤) «السنن الكبرى» (٢٢٣/١٠).

وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» (٢٠٣/١٠) رقم (٢٨٠٤٢)،

ورقم (٢٨٠٤٣)، ورقم (٢٨٠٤٤)، ورقم (٢٨٠٤٥)، ورقم (٢٨٠٤٦)، من

طرق عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

(٥) وانظر هذه الآثار عنهم في: «تفسير الطبري» (١٠/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٦) «فتح العزيز» (١١/ق ١٩١/ب)، واستدل به الرافعي على كراهة الغناء، وأنه

لا يصل إلى حد التحريم.

الرحمن^(١)، فسمعه يتغنَّى بالركائب:

وكيف توائي بالمدينة بعدما قضى وطراً منها جميل بن معمر

قال ابن عبد البرّ: وذكر الزبير بن بكار الأول.

قال ابن عبد البرّ: وقد ذكره المبرد مقلوباً: أنَّ عبد الرحمن إنمَّا كان عمر فسمعه يتغنَّى^(٢)، والذي ذكره الزبير بن بكار الأول.

قال ابن عبد البرّ: وهو الصواب.

الأثر الثامن: عن عثمان - رضي الله عنه - ، أنَّه كانت له جارية تغنَّى، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكي، فهذا وقت الاستغفار^(٣).

وهذا حكاه من أصحابنا علي الماوردي في «الحاوي»^(٤)، والعمراني^(٥) في «البيان»، وقالوا: كان له جاريتان تغنَّيان. بمثل ما ذكره
[[٢٢٧/١]] الرافعي وغيره. /

(١) أي: عبد الرحمن بن عوف، وانظر: «التمهيد» (١٩٧/٢٢)، وفيه: (الركبانية) بدل: (الركائب).

(٢) في «التمهيد» (١٩٨/٢٢): (أنَّ عبد الرحمن سمع ذلك من عمر).

(٣) «فتح العزيز» (١١/١١٠ ق/١٩١ ب)، واستدلَّ به الرافعي على كراهة الغناء أيضاً.

(٤) «الحاوي» (١٨٩/١٧)، وفيه: (وكان لعثمان جاريتان تغنَّيان في الليل، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكا فهذا وقت الاستغفار، وقام إلى صلاته).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٠٦/٤): لم أجده موصولاً.

(٥) هو: أبو الخير يحيى بن سالم بن أسعد العمراني، من قرية باليمن، كان يحفظ المهذب ويقوم به ليله وشرحه بالبيان، صنَّف «البيان» و«غرائب الوسيط» للغزالي. تُوِّفِّي سنة ٥٥٨هـ. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٧٨/١)، و«شذرات الذهب» (١٨٥/٤).

الأثر التاسع: عن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان إذا سمع الدف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، فإن كان غيرهما حمل بالدرّة^(١).

وهذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) بنحوه، عن عطية^(٣)، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أَنَّ عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، فإن كان عرساً أو ختاناً أقره.

الأثر العاشر: وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكر: تب أقبل شهادتك. وكانت الصحابة يروون عنه^(٤)، ولم يتب.

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٥) من طريق الشافعي: أنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ١٩٢/أ)، واستدلَّ به الرَّافعي على أن ضرب الدفِّ مباح في الأعراس والختان.

(٢) «المصنف» (٣/٤٩٥) طبعة مكتبة الرشد.

(٣) كذا في (خ)، والذي في «المصنف»: (أبوب).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٧): (وأما قوله: وكانت الصحابة يروون عنه، ففيه نظر، فإنني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكر، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي، والأحف بن قيس).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/١٥٢). وأخرجه في «معرفة السنن والآثار» (٧/٣٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/١٦٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥/٢٥٥ - مع الفتح)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزَّاني.

لا تجوز، فأشهد لقد أخبرني فلان، أنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك - أو: إن تبت قبلت شهادتك - قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه، فلمَّا قمنا سألت من حضر، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. قال الشافعي: فقلت: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب من غير شك. قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدثه فسَمَّى سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أنَّ عمر استتاب الثلاثة، فتاب اثنان فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكر فردَّ شهادته.

ورواه البيهقي من طرق عنه كذلك^(١).

قال سعيد بن عاصم: وكان أبو بكر إذا أتاه الرجل يشهده، قال: أشهد غيري^(٢) فإنَّ المسلمين فسَّقوني.

قال البيهقي: وهذا - إن صحَّ - فلائنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه، ولو كان قد تاب منه لما استحقَّ اسم الفسق.

الأثر الحادي عشر: عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعد: أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود^(٣).

(١) «السنن الكبرى» (١٥٢/١٠).

(٢) في (خ): (على)، وهو خطأ، والصواب كما أثبتته، وهو كذلك في «السنن الكبرى».

(٣) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٠٥/ب)، واستدلَّ به الرَّافعي على عدم قبول شهادة النساء في الإقرار بالزنا.

وهذا الأثر ذكره القاضي أبو يوسف في كتاب «الخراج»، فقال: ثنا الحجاج، عن الزهري قال: مضت السنة. فذكر مثله سواء، إلا أنه قال: «لا تجوز» بدل: «لا تقبل»^(١).

وذكره ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) دون ذكر الخليفين، وزيادة النكاح والطلاق.

وهذا عزاه ابن الرفعة رواية مالك له عن عقيل، عن ابن شهاب قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ: «أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»^(٣).

الأثر الثاني عشر: مروياً عن الزهري أيضاً، أنه قال: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن^(٤).

وهذا رواه ابن / أبي شيبة^(٥)، فقال: نا عيسى بن يونس، عن [١/٢٢٧/ب] الأوزاعي، عن الزهري، قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥٣٣) من طريق حجاج، عن الزهري به.
(٢) «التحقيق» (٢/٢٦٩).

(٣) «المدونة الكبرى» (١٣/١٦٢). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٢٨):
(ولا يصح عن مالك).

(٤) «فتح العزيز» (١١/١٠٦/ب)، وقد استدلل به الرافعي على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

(٥) «المصنف» (٤/٣٢٩)، زاد فيه: (من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٣٣) من طريق ابن جزم قال: قال ابن شهاب فذكره به نحوه.

لا يطلع عليه غيره من .

الأثر الثالث عشر: أنَّ عائشة وسائر أمَّهات المؤمنين كنَّ يروين من

وراء الستر، ويروي السامعون منهم^(١).

وهذا معروف لا يحتاج إلى عزوه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢١٠/ب)، واستدلَّ به الرَّافعي على قبول رواية الأعمى.

إذا حصل الظن الغالب.

كتاب
الدعوى والبيانات

كتاب الدعوى والبيّنات

ذَكَرَ فِيهِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَحَادِيثُ سَبْعَةٍ .

٢٥٤١ - أَحَدُهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١) .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢) ، عَنْ^(٣) عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الطَّبْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرِ الصُّورِيِّ ، نَا الْفَرِيَابِيِّ ، نَا سَفْيَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً سِوَاءً .

و^(٤) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً :

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٣٩/ب)، واستدلَّ به الرَّافِعِيُّ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ : (البيّنات) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢) .

(٣) فِي (خ) : (بْن) ، وَهُوَ خَطَأً .

(٤) فِي (خ) : (أَخْرَجَهُ) بِدُونِ وَو ، وَلَعَلَّ الصُّوَابَ إِثْبَاتُهَا .

(٥) «صحيح البخاري» مع الفتح (٥/١٤٥) ، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف =

«أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الترمذي^(١) من حديث محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه». ثم قال: في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعّفه ابن المبارك وغيره.

وأخرجه الدارقطني^(٢) من حديث حجاج، عن عمرو.

=
الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه،
ح ٢٥١٤. ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٦/٣)، كتاب: الأفضية، باب: اليمين
على المدعى عليه، ح ١٧١١، (٢) كلاهما من طريق نافع بن عمر، عن ابن
أبي مليكة به. كما أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠/٤)، كتاب: الأفضية،
باب: في اليمين على المدعى عليه، ح ٣٦١٩. والترمذي في «جامعه»
(٦٢٦/٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أنّ البيّنة على المدعى واليمين
على المدعى عليه، ح ١٣٤٢. والنسائي في «سننه» (٢٤٨/٨)، كتاب: آداب
القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين.

(١) «جامع الترمذي» (٦٢٦/٣)، كتاب: الأحكام باب: ما جاء في أنّ البيّنة على
المدعى واليمين على المدعى عليه، ح ١٣٤١.

(٢) «سنن الدارقطني» (١٥٧/٤)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد
الهمداني، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب به.

قال في «التعليق المغني على سنن الدارقطني»: (الحديث في إسناده محمد بن
الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي، قال ابن معين: لم يكن ثقة، وقال مرة:
كان يكذب، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم:
ليس بالقوي).

وحجّاج: هو ابن أُرطاة، ولم يسمعه من عمرو^(١)، إنّما أخذه^(٢)
عن العرزمي عنه.

وهذا الطريق والذي قبله، حديث ابن عباس مغن عنهما.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٣) من حديث مجاهد، عن ابن عمر في حديث
طويل، فيه: فقام رجل فقال: يا نبي الله، إنني وقعت على جارية بني فلان،
وإنها ولدت منّي، فأمر بولدي أن يُرد إليّ. فقال - عليه السّلام - : «ليس
بولدك، لا يجوز هذا في الإسلام والمدّعى عليه أولى باليمين، إلّا أن تقوم
بيّنة». ثم ذكر باقي الحديث.

* * *

(١) قوله: (ولم يسمعه من عمرو) مكرّر في (خ).

(٢) في (خ): (أخذت)، وهو خطأ.

(٣) «الإحسان» (١٣/٣٤٠)، ح ٥٩٩٦.

٢٥٤٢ - الحديث الثاني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، وزيادة: «اليمين على المدعى عليه».

وأخرجه البخاري في كتاب التفسير^(٣) من «صحيحه» بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم»، وفي آخره: «اليمين على المدعى عليه». وذكر البخاري فيه قصته.

وفي «الصحيحين» عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». هكذا رواه البخاري ومسلم مرفوعاً كما تقدّم، وكذا رواه أبو داود

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٣٩/ب)، واستدلّ به الرافعي مع الحديث الذي قبله لأصل الباب.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/١٣٣٦)، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ح ١٧١١، (١).

(٣) «صحيح البخاري» مع الفتح (٨/٢١٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾، ح ٤٥٥٢.

والترمذي مرفوعاً، وقال: حديث حسن صحيح^(١).

وقال القاضي عياض: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً، إنما هو من قول ابن عباس / - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء قوم وأموالهم، لكن البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»^(٢).

ووقع في «كفاية» ابن الرفعة في حديث ابن عباس السالف قبل قوله: «واليمين على المدّعي عليه، لكن البيّنة على المدّعي فيه» وعزاها إلى مسلم! وهو وهم، فليس [فيه]^(٣) لفظ: «البيّنة على المدّعي فيه».

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع: أن لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة أو تصديق المدّعي عليه، فإن طلب يمين المدّعي عليه، فله ذلك.

* * *

(١) تقدّم تخريجه والكلام عليه في الحديث الأول قبل هذا.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٥٥/٥) كتاب الأفضية.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، والصواب إثباته لتستقيم العبارة.

٢٥٤٣ - الحديث الثالث^(١)

أَنَّ رجلاً من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إِنَّ هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق^(٢)، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»^(٣).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم^(٤) منفرداً به، من رواية وائل بن حجر - رضي الله عنه - باللفظ المذكور.

(١) في (خ): (الثاني)، وهو خطأ.

(٢) في (خ): (فليس فيها حق)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه كما عند الرافعي ومسلم.

(٣) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٣٩/ب)، واستدلّ به كما سبق لأصل الباب.

(٤) «صحيح مسلم» (١/١٢٣)، كتاب: الإيمان، ح ١٣٩.

قال عبد الحق: ولم يخرج البخاري عن وائل في كتابه شيئاً^(١).

وفي رواية لأبي داود^(٢): «إنَّه فاجر ليس يتورَّع من شيء». ليس فيها إلاَّ سماك بن حرب^(٣)، وهو^(٤) في سند مسلم.

وأما ابن حزم: فإنَّه أخرج الحديث بطريق مسلم^(٥)، من طريق

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» (٤١٩/٣٠)، وهو كما قال، وقد خرَّج له في جزء:

«القراءة خلف الإمام»، وجزء: «رفع اليدين في الصلاة».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٥٦/٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: التغليظ في الأيمان الفاجرة، ح ٣٢٤٥، وفي (٤٢/٤)، كتاب: الأفضية، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، ح ٣٦٢٣.

(٣) صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربَّما تلقن. تُوفِّي سنة ١٢٣هـ. روى له (خت م ٤). «التقريب» (٢٥٥).

قلت: وروايته هنا ليست عن عكرمة، إنما يروي عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ورواه عنه أبو الأحوص.

(٤) في (خ): (وهي)، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) «المحلى» (٣٧٢/٩). وهذه الرواية عند مسلم في «صحيحه» في كتاب: الإيمان، ح ١٣٩، ٢٢٤.

قال: وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد. قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إنَّ هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية (وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه: ربيعة بن عبدان)، قال: «بيئتكَ». قال: ليس لي بيئة. قال: «يمينه». قال: إذن يذهب بها. قال: «ليس لك إلاَّ ذلك». قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان».

الوضاح^(١)، والنسائي^(٢)، ثم ذكر أن لفظة: «انطلق»^(٣) من رواية سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين.

فائدتان:

إحدهما^(٤): «حضر موت» بفتح الحاء، وإسكان الضاد المعجمة، قال أهل اللغة: «حضر موت» اسم لبلد باليمن، وهو أيضاً اسم لقبيلة^(٥).

واختلف المتكلمون على الحديث وألفاظ «المهذب» في المراد بحضر موت في هذا الحديث، فقليل: البلدة، وقيل: القبيلة. قال النووي في «التهذيب»^(٦): وهذا هو الأظهر.

الثانية: هذا المخاصم للحضرمي اسمه امرئ القيس بن عابس

(١) في (خ): (ابن وضاح)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه، وهو: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٨٤)، كتاب: القضاء، باب: التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدّعي عمّا يلفظ به في خصمه بحضرته، ح ٥٩٨٩، وباب: على من البيّنة، ح ٥٩٩٠.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣/٦٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه، ح ١٣٤٠، من طريق أبي الأحوص، عن سماك به.

(٣) أي قوله: (فانطلق ليحلف... إلخ).

(٤) في (خ): (أحدهما).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٨٢)، و «مختار الصحاح» (ص ١٤٢)، مادة: (حضر).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (ج ١ ق ٨٥/٢).

— بالموحدة والسين المهملة — الكندي . كذا جاء في «صحيح مسلم» وغيره .

قال الخطيب في «المبهمات»^(١) : وليس في الصحابة من يسمّى امرئ القيس غيره .

قلت : وقد ذكر ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»^(٢) ابن عابس هذا ، وذكر بعده : امرئ القيس بن الأصبغ الكلبي ، وقال : بعثه رسول الله ﷺ عاملاً على [كلب]^(٣) ، وذكر أنّه خال أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

واسم الحضرمي : ربيعة — بفتح العين وبالمثناة تحتها — ، قال الشيخ زكي^(٤) : له صحبة ، وشهد الفتح بمصر ، ولم يذكره ابن عبد البرّ في الصحابة^(٥) ، فليستدرك عليه / .

[ب/٢٤٨/٦]



(١) كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ٤٢٩)، رقم (٢٠٤).

(٢) «الاستيعاب بهامش الإصابة» (١٠٥/١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «الاستيعاب».

(٤) لعنّه زكيّ الدّين المنذري . ولم أقف على هذا النقل . وانظر : «الإصابة» (١٠١/١)، فقد نقل عن أبي سعيد ابن يونس مثله .

(٥) بل ذكره ابن عبد البرّ . انظر : «الاستيعاب بهامش الإصابة» (٥١٥/١) . فقال :

(ربيعه بن عبدان من أهل حضرموت ، وهو خصم امرئ القيس بن عابس الكندي . . .) . وذكره أيضاً الخطيب في «الأسماء المبهمة» أيضاً (ص ٤٢٩) .

٢٥٤٤ - الحديث الرابع

أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهْنَد: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

هذا الحديث صحيح.

وقد تقدّم بيانه واضحاً في كتاب النفقات^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٤٠/أ)، واستدلّ به الرّافعي على أنه لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من غريمه إن ظفر به، وكان لا يستطيع تحصيله بالقاضي؛ لكونه مُنْكَرًا أو لا بيّنة معه، كما يجوز أن يأخذ مثله وإن لم يكن جنسه.

(٢) ذكره في الحديث الأول منه.

٢٥٤٥ - الحديث الخامس

حديث ركائة^(١)، وقد سبق بطوله في كتاب الطلاق^(٢).
قال الرافعي: قيل: كانت امرأته تدعى أنه أراد أكثر من طليقة، وكان عليه أن يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف، فأعاد عليه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١١/١١ ق ٢٥٥/أ)، واستدلَّ به الرَّافعي على أنه يشترط في اليمين أن تقع بعد تحليف القاضي، فلو حلف قبل لم يعتدَّ به.
(٢) الحديث الثاني والعشرين.

٢٥٤٦ - الحديث السادس

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أَنَّ النبي ﷺ أمر^(١) رجلاً بعدما حلف بالخروج عن حق صاحبه ، كأنه عرف كذبه^(٢) .

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٣) عن أسود بن عامر^(٤) ، عن شريك^(٥) ، عن عطاء بن السائب^(٦) ، عن أبي يحيى الأعرج^(٧) ، عن ابن

(١) في (خ) : (أكرم) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته ، وهو كذلك في «فتح العزيز» .

(٢) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٥٨/ب) ، واستدلَّ به الرَّافعي على أَنَّ فائدة اليمين وحكمها هو انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال لا سقوط الحق وبراءة الذمة ، فلو أقام المدَّعي بيَّنة بعدما حلف المدَّعى عليه سمعت وقضي بها .
(٣) «المسند» (١/٢٩٦) .

(٤) هو الشامي ، ثقة . تُوفِّي سنة ٢٠٨ هـ . روى له (ع) . «التقريب» (١١١) .
(٥) في (خ) : (بن شريك) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته كما في مصادر التخریج ، وهو : شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطيء كثيراً ، تعيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .

(٦) صدوق اختلط . تُوفِّي سنة ١٣٦ هـ . روى له (خ ٤) . «التقريب» (٣٩١) .

(٧) في (خ) : (أبو نجیح) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته كما في «المسند» وباقي المصادر .

عباس قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء، فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فقال: إنه كاذب، إنَّ له عنده حقّه، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته.

ورواه النسائي^(١) أيضاً، من رواية وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج، عن ابن عباس قال: جاء رجلان يختصمان في شيء إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدّعي: «أقم البيّنة»، فلم يقمها، قال لآخر: «إحلف». فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما صنعت.

وأخرجه - أيضاً - أبو داود^(٢) من حديث أبي الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عبّاس، أنّه - عليه السّلام - قال لرجل حلّفه^(٣): احلف بالله الذي لا إله إلا هو^(٤) ما له عندك^(٥) شيء.

= وهو: زياد أبو يحيى المكي، ويقال: الكوفي، الأعرج، مشهور بكنيته، ثقة. روى له (د س). «التقريب» (٢٢١).

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٤٨٩/٣)، ح ٦٠٠٦، وتامه: (فقال النبي ﷺ: «ادفع حقّه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت»).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١/٤)، كتاب: الأفضية، باب: كيف اليمين، ح ٣٦٢٠. ثم قال عقبه: (أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة).

(٣) في (خ): (أحلفه)، وما أثبتّه هو الصواب كما في «سنن أبي داود».

(٤) في (خ): (الله)، والصواب ما أثبتّه كما في «السنن».

(٥) في (خ): (عندي)، والصواب ما أثبتّه كما في «السنن».

وأخرجه النسائي - أيضاً^(١) - من هذه الطريق والإسناد بلفظ: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ، فادّعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدّعي: «أقم بيّتك». فقال: يا رسول الله، ليس لي بيّنة فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك - أو عندك - شيء» بنحوه.

وأخرجه أبو داود^(٢) من حديث حماد عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عبّاس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ المُطالِبَ البيّنة، فلم تكن له بيّنة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو. فقال رسول الله ﷺ: «بلى، قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

ورواه في «المستدرک»^(٣) بسند النسائي وأبي داود، عن أبي يحيى، عن ابن عبّاس: أن رجلاً ادّعى عند رجل حقاً، فاختصما إلى نبي الله ﷺ، فسأله البيّنة، فقال: ما عندي / بيّنة. فقال للآخر: «احلف»، فقال: والله ما له عندي شيء. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو عندك، إُدفع إليه حقّه». ثم قال له رسول الله ﷺ: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد^(٤).

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/٤٨٩)، ح ٦٠٠٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/٥٨٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن يحلف كاذباً متعمداً، ح ٣٢٧٥. قال أبو داود: (يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة).

(٣) «المستدرک» (٤/٩٥ - ٩٦)، من طريق مسدد، عن عبد الوارث، عن عطاء بن السائب به.

(٤) ووافقه الذهبي.

وأعلّه ابن الجوزي في «علله»^(١) بأبي يحيى^(٢) - الراوي عنه^(٣) عطاء - ، وقال: إنّه مجهول.

وفيه نظر؛ فأبو يحيى هذا اسمه: زياد، كذا سمّاه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم^(٤). وقال عبد الحق: اسمه مصدع، وكذا قاله ابن عساكر في «الأطراف». قال الحافظ جمال الدين المزي: وهو وهم، إنّما هو زياد. قال: وذكر له البخاري في «التاريخ» هذا الحديث^(٥).

قال عبد الحق^(٦): وأبو يحيى هذا: وثقه ابن

(١) «العلل المتناهية» (٢/٧٦٥)، ح ١٢٧٥، ونصّه: (أبو يحيى مجهول، وعطاء اختلط في آخر عمره، قال يحيى: لا يحتجّ بحديثه).

(٢) في (خ): (بيحيى)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه كما هو في مصادر التخرّيج.

(٣) في (خ): (عن)، والصواب ما أثبتّه؛ لأنّ عطاء متأخّر عن أبي يحيى.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٥٣٠)، و«التاريخ الكبير» (٣/٣٧٨)، و«سنن أبي داود» (٤/٤١).

(٥) «تحفة الأشراف» (٤/٣٩٠).

(٦) هذا القول الذي نقله ابن الملقن عن عبد الحق فيه تقديم وتأخير، وهو في «أحكامه» (٣/٣٦٣)، حيث نقل الحديث من طريق النسائي، ثم قال: (مصدع أبو يحيى ذكره أبو أحمد الجرجاني وقال فيه: كان زائغاً جائراً عن الطريق، وأما ابن أبي حاتم فقال فيه: كان عالماً بابن عبّاس، ويقال: أنّ أبا يحيى هذا اسمه زياد، كوفي، وثقه ابن معين).

قلت: فظهر بهذا أنّ كلام ابن أبي حاتم وابن عدي إنّما هو في أبي يحيى مصدع، المشهور بأبي يحيى الأعرج المعرقب. والرواية إنّما هي عن أبي يحيى زياد المكي الكوفي، وهو ثقة.

معين^(١). وقال ابن أبي حاتم: كان عالماً بابن عباس^(٢). وقال أبو أحمد: كان زائغاً حائداً عن الحق^(٣).

وأما ابن حزم: فإنه ذكره في «محلّاه»^(٤) من طريق أبي داود، ثم قال: هذا حديث ساقط لوجهين، أحدهما: أنه عن أبي يحيى مصدع الأعرج، مجرح، قطعت عرقوباه في التشيع. والثاني: أن أبا الأحوص لم^(٥) يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل الاختلاط: سفیان، وشعبة، وحماد بن يزيد، والأكابر المعروفون، ثم قال: ورويناه من طريق وكيع، عن الثوري، عن عطاء. فذكره، ثم قال: فسفيان الذي صحّ سماعه من عطاء ذكر أن الرجل حلف بذلك، لا أن رسول الله ﷺ أمره بأن يحلف كذلك. قال: وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء.

قلت: قد عرفت أنت رواية حمّاد عن عطاء - الذي قال: إن سماعه منه قبل الاختلاط - ، وقد عرفت حال أبي يحيى، فبطل ما قاله أجمع^(٦).

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٤٩)، من رواية ابن أبي خيثمة عنه.
(٢) «الجرح والتعديل» (٨/٤٢٩)، رواه بإسناده عن عمّار الدهني به. قاله في مصدع الأعرج.

(٣) «الكامل» (٦/٢٤٥٩)، وهذا الكلام ليس لابن عدي وإنما نقله عن الجوزجاني قال: (قال السعدي: أبو يحيى مصدع مولى معاذ بن عفراء، كان جائراً زائغاً حائداً عن الطريق)، وهو في كتابه: «أحوال الرجال» (ص ١٤٤).

(٤) «المحلى» (٩/٣٨٧ - ٣٨٨).

(٥) (لم) ساقطة من (خ)، وأثبتها من «المحلى».

(٦) قلت: وهو الصواب.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(١): سألت أبي عن حديث أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً حلف بلا إله إلا الله كاذباً، فقال رسول الله ﷺ: «غفر له كذبه بتصديقه أن لا إله إلا الله»^(٢). فقال حماد بن سلمة: يخالفه يقول: عن ثابت، عن ابن عمر مرفوعاً^(٣)، وهو أشبه من حديث أبي قدامة.

وقال بعده بأسطر^(٤): سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري، عن عبيدة^(٥)، عن ابن^(٦) الزبير، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً حلف بالله كاذباً فغفر له»^(٧)؟ قال أبي: رواه

(١) «العلل» (١/٤٤٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» ح ١٣٧٦، والبخاري ح ٣٠٦٨، وأبو يعلى ح ٣٣٦٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧). كلهم من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة به.

قال البيهقي: (وروي من حديث ثابت عن أنس وليس بالقوي).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» ح ٥٦٩٠، وعبد بن حميد ح ٨٥٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٧). كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع بين ثابت البناني وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة، فقال عقبه: (لم يسمع هذا من ابن عمر بينهما رجل) يعني ثابتاً. (٤) المصدر نفسه ١/٤٤١.

(٥) في (خ): (عبيد)، والصواب ما أثبتته كما في «العلل».

(٦) في (خ): (أبي الزبير)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في «العلل»، وهو عبد الله بن الزبير.

(٧) قلت: أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/٤٨٩)، ح ٦٠٠٥. ثم قال عقبه: =

عبد الوارث وجرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج، عن ابن عباس، فذكره. قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغيّر بأخرة.

* * *

قال شعبة: من قبل التوحيد. وقال النسائي: خالفه سفيان فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، وهو الأعرج. ثم رواه من طريقه وعقبه قال النسائي: (هذا الصواب، ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله عن أبي البخري، عن عبيدة، عن ابن الزبير).

وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٣/٤)، والبزار في «مسنده» ح ٢١٧٨، والطبراني في «الكبير» ح ٢٨٧. (قطعة من الجزء ١٣).

قلت: وهذا الاختلاف فيه لعلّه من قبل عطاء بن السائب فهو مختلط. وقد عدّ الحديث الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧٢/٣) من مناكيره.

لكن رواية حماد عنه قبل الاختلاط، وكذا سفيان الثوري وشعبة، وقد تقدّمت روايتهما. وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣١٩).

٢٥٤٧ - الحديث السابع

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق»^(١).

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) عن أبي هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ ردَّ اليمين على صاحب^(٣) الحق».

قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي^(٤): في إسناده جماعة / مجاهيل . [١/٢١١/١] با ولم يبينهم رحمه الله .

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٦١/أ)، واستدلَّ به الرَّافعي على أنَّ المدَّعى عليه إذا أنكر واستحلف فنكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول، ولكن ترد اليمين على المدَّعى، فإذا حلف قضى له .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢١٣).

(٣) كذا في (خ) : (صاحب)، وفي «السنن» : (طالب).

(٤) «التحقيق» (٢/٣٨٩).

وقال الحافظ أبو الحسن بن القَطَّان في «علله»^(١): سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل الدمشقي، وهو مختلف فيه، إلاَّ أنَّه كان أروى الناس عن المجاهيل، وكانت فيه غفلة، وكان في حد لو أنَّ رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميِّزه.

قال: ومحمد بن مسروق لا يعرف له حال، روى عنه هشام بن عمَّار وموسى بن عبد الرحمن المسروقي.

وأعلَّه عبد الحق في «الأحكام»^(٢) بإسحاق بن الفرات، وقال: إنَّه ضعيف. وأنكر عليه ابن القَطَّان، وقال: طوى ذكر من دون إسحاق، وإسحاق خير ممَّن دونه؛ فإنَّه - أعني إسحاق - ابن الفرات بن الجعد بن سليم^(٣)، مولى معاوية بن خديج، فقيه ولي القضاء بمصر، خليفة لمحمد بن مسروق الكندي، يكنى: أبا نعيم، يروي عن مالك، والليث، ويحيى بن أيوب، والمفضل بن فضالة، وحميد بن هانئ، ولم يعرفه أبو حاتم الرازي، وذلك أنَّه سئل عنه؟ فقال: شيخ ليس بالمشهور^(٤). وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ما رأيت قاضياً أفضل منه^(٥). وكان عالماً، قال بحر بن نصر: سمعت ابن عليَّة يقول: ما رأيت ببلدكم أحداً يحسن العلم إلاَّ ابن

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٢١٨ - ٢١٩)، ح ٩٤١.

(٢) «الأحكام الوسطى» (ق ٣٤١).

(٣) هو التجيسي الكندي، أبو نعيم المصري، صدوق فقيه. روى له (س). «التقريب» (١٠٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٢٣١).

(٥) انظر: «التهذيب» (١/٢٤٦).

الفرات^(١). قال ابن الوزير: كان من أكابر أصحاب مالك، وكان لقي القاضي أبا أيوب^(٢) وأخذ عنه، وولي القضاء، وكان موفقاً سديداً. انتهى.

وفي «الميزان»^(٣) للحافظ شمس الدين الذهبي قال: هو قاضي مصر، فقيه صدوق. قال: وما ذكرته إلا لأنّ غيري^(٤) ذكره متشبهاً بشيء لا يدل، وهو قول أبي حاتم: شيخ ليس بالمشهور، نعم قال ابن يونس في «تاريخه»^(٥): في أحاديثه أحاديث كأنها مقلوبة. وقال السليمانى: هو منكر الحديث.

وقال في «تذهيبه»^(٦): وثقه أبو عوانة الحافظ.

وأخرج هذا الحديث: الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٧) عن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن. كما أخرجه الدارقطني إسناداً ومتمناً^(٨)، إلا أنه قال: «على طالب الحق». كما أورده الإمام الرافعي، ثم

(١) المصدر نفسه.

(٢) كذا في (خ)، وفي بعض نسخ «بيان الوهم والإيهام» كذلك، والصواب: (أبا يوسف). وانظر: «التهذيب» (١/٢٤٦).

(٣) (١/١٩٥).

(٤) في (خ): (إلا ابن عربي)، وهو خطأ، وما أثبتّه هو الصواب كما في «الميزان».

(٥) في (خ): (معتريه)، وما أثبتّه من «الميزان»، ولعلّه الصواب.

(٦) انظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٩).

(٧) «المستدرک» (٤/١٠٠).

(٨) في (خ): (متى)، وهو خطأ.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي ذلك نظر كبير لما تقدّم.

وأخرجه البيهقي كذلك^(١)، وقال: تفرّد به^(٢).

لا جرم أنّ الحافظ أبا عبد الله الذهبي أنكر عليه، فقال في «مختصر المستدرک»^(٣) عقب تصحيحه له: لا أعرف محمد بن مسروق^(٤) هذا، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً.

قلت: وأخرجه تمام الرازي في «فوائده»^(٥) بإسناده عن الليث، عن الثوري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان يرّد اليمين على طالب الحقّ».

وهذا [قد يُرى مع ما]^(٦) تقدّم تعليلاً؛ لأنّه أدخل بين الليث ونافع: الثوري، وقد يجاب عن ذلك.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٨٤).

(٢) العبارة فيها نقص، فيحتمل أنّه سقط ويحتمل أنّه اختصار من المصنّف وهو بعيد، ونصّ كلام البيهقي: (تفرّد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا والاعتماد على ما مضى).

(٣) ١٠٠/٤.

(٤) في (خ): (ومسروق)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه، وهذه الكلمة ليست في كلام الذهبي، إنما قال: (لا أعرف محمّداً وأخشى... إلخ).

(٥) الفوائد (١/١٩٧) ح ٤٥٩.

(٦) في (خ) كلمة لم أستطع قراءتها ورسمها هكذا (قديرما)، ولعلها كما أثبتّها.

٢٥٤٨ - الحديث الثامن

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : «أنَّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ / في بعير، فأقام كل واحد منهما بيّنة أنه له، فجعله [١/٢٥٠/١] النبي ﷺ بينهما»^(١).

الحديث رواه أحمد^(٢) من حديث: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين». ورواه أبو داود [من]^(٣) رواية: همام، عن قتادة بمعنى إسناد الأول^(٤).

كذا قاله أبو داود، والأول رواه عن: قتادة، عن سعيد بن

(١) «فتح العزيز» (١١/١١ ق/٢٦٥ أ)، واستدلَّ به على أن البيتين إذا تعارضتا وكان المدعى في يد الثالث، فإنَّ العين المدعاة تقسم بينهما.

(٢) «المسند» (٤/٤٠٢).

(٣) ما بين المعكوفين مني ليستقيم الكلام.

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٣٧)، كتاب: الأفضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيّنة، ح ٣٦١٥.

أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادّعيا
بعيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه
النبي ﷺ بينهما نصفين»^(١).

ورجاله كلهم ثقات.

ورواه النسائي^(٢) من رواية محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن
قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «أنّ رجلين
ادّعيا دابة وجداهما عند رجل، فأقام كل واحد منهما بيّنة أنها دابّته، فقضى
بها النبي ﷺ بينهما نصفين».

قال عبد الحقّ^(٣): قال النسائي: هذا خطأ. قال: ومحمد بن كثير
هذا هو: المصيصي، وهو صدوق، إلّا أنّه كان يخطيء في حديثه^(٤)؛ لأنّه
اختلط في آخر عمره.

(١) هذا لفظ رواية همام السابقة وليست الأولى كما قال ابن الملقن.

وأما الأوّل فأخرجه أبو داود، ح ٣٦١٣، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به
بلفظ: «أنّ رجلين ادّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيّنة
فجعله النبي ﷺ بينهما».

قلت: والفرق بين الروایتين أنّ رواية ابن أبي عروبة لم يكن لواحد منهما بيّنة،
ورواية همام أنّ كل واحد منهما قد جاء بشاهدين.

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٤٨٧)، ح ٥٩٩٧، وفيه: (فأقام كل واحد منهما شاهدين)،
والذي يظهر أنّ ابن الملقن إنما أخذه من كتاب «الأحكام» لعبد الحق.

(٣) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٦٠)، وهو في «السنن الكبرى».

(٤) عبارة النسائي: (إلّا أنّه كثير الخطأ)، وهي كذلك أيضاً في «الأحكام»

لعبد الحق.

قال: خطاه في هذا الحديث؛ لأنه إنما يروي عن: قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، كما سيأتي.

ورواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) على وجه آخر، روه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، [عن أبيه]^(٤)، عن جدّه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : «أنّ رجلين ادّعيا بغيراً - أو دابة - عند رسول الله ﷺ، وليس لواحد منهما بيّنة، فجعلها النبي ﷺ بينهما^(٥)».

قال عبد الحقّ: قال النسائي: إسناده جيّد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٦) من هذه الطريق، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال: وقد خالف همام بن يحيى سعيد بن أبي عروبة في متن هذا الحديث، فرواه قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه. فذكر الطريق الأول، ثم قال: وهذا الحديث - أيضاً - صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) «سنن أبي داود» (٣٧/٤)، ح ٣٦١٣.

(٢) «السنن الكبرى» (٤٨٧/٣)، ح ٥٩٩٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٨٠/٢)، كتاب: الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيّنة، ح ٢٣٣٠، لكنه من طريق سفيان عن قتادة، وليس من طريق ابن أبي عروبة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من مصادر التخرّيج.

(٥) من قوله: (وليس لواحد منهما... إلى هنا، مكرّر في (خ).

(٦) «المستدرک» (٩٤/٤ - ٩٥).

وقال البيهقي في «سننه»^(١) - بعد أن ساق الحديث، وفيه: فبعث كل واحد منهما شاهدين - : كذلك رواه حجاج بن منهال، عن همام. قال: وهو من حديث همام بن يحيى، عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ. ثم رواه من حديث شعبة، عن قتادة بمثل إسناده ومثنه، ثم قال: هكذا قال: عن شعبة.

قال: وقد روينا عن ابن أبي عروبة، / عن قتادة موصولاً. وعن سعيد، عن قتادة مرسلًا، مخالفاً هماماً. وهذه الرواية عن شعبة، فإنهما قالوا: «ليس لواحد منهما بيّنة»، وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة: «فبعث كل واحد منهما شاهدين».

ويحتمل - على البعد - أن تكونا قصّتين، ويحتمل أن [تكون]^(٢) قصة واحدة، والبيّتان حين تعارضتا سقطتا، فقليل: ليس لواحد منهما بيّنة، وقسم الشيء بينهما بحكم اليد.

قال: والحديث معلول عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة، حيث رواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «أنّ رجلين...» الحديث. وفيه: «وجاء مع كل واحد منهما شاهدان». وحيث رواه حمّاد بن سلمة: عن قتادة، عن النضر بن أنس^(٣)، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «أنّ رجلين ادّعىا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فجعلهما النبي ﷺ بينهما نصفين».

(١) «السنن الكبرى» (٢٥٧/١٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «السنن الكبرى».

(٣) في (خ) زيادة: (عن أنس)، وهو خطأ.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من هذا الطريق وباللفظ أيضاً.
قال البيهقي: ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس،
عن أبي بردة، وفيه: «فأقام كل واحد منهما البيعة».

قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن
النضر بن شميل، عن حماد مَتَّصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة،
إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب.

ورواه أبو الوليد عن حماد بن سلمة^(٢)، فقال: عن قتادة، عن
النضر بن أنس — وهو فيما ذكر ابن خزيمة —، عن أبي موسى، عن
أبي الوليد، ولفظه: «ادّعيا أنهما وجداها في يد رجل».

ورواه سفيان الثوري وأبو عوانة: عن سماك بن حرب، عن تميم بن
طرفة قال: «أثبت أن رجلين...» الحديث.

قال البيهقي: هذا مرسل. قال: وقد بلغني [عن]^(٣) أبي عيسى
الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن
أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع^(٤) هذا الحديث إلى
حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة^(٥).

(١) «الإحسان» (٤٥٧/١١)، ح ٥٠٦٨.

(٢) العبارة في «السنن الكبرى»: (عن حماد بن سلمة فأرسله...).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «السنن»، وهو الصواب.

(٤) كذا في «العلل الكبير» للترمذي، و«السنن الكبرى»، وفي (خ): (يرجع عن
هذه... بزيادة: (عن)، وهو خطأ.

(٥) «علل الترمذي الكبير» ترتيب أبي طالب (٥٦٥/١).

قال البخاري: وقد روى حمّاد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدّثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال البيهقي: وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه، كالدلالة على ذلك». وقال في «خلافياته»^(١) - أعني البيهقي أيضاً - : حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى معلول من وجهين: أحدهما: أنّ متنه مختلف فيه والحديث واحد.

والثاني: أنّ فيه إرسالاً، يقال^(٢) إنّ أبا بردة لم يسمع هذا الحديث.

قال: ولهذه^(٣) العلة لم يخرجها الشيخان في «الصحيح».

وذكر الدارقطني هذا الحديث، وذكر الاختلاف فيه على قتادة^(٤) وقال: ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، عن حماد^(٥) بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلًا^(٦)، وقال في آخره: قال حمّاد: فحدّث به سماك بن حرب، فقال سماك: أنا حدّثت به أبا بردة. ثم حدث^(٧) الاختلاف على سماك، فقال: مدار الحديث يرجع

(١) انظر: «مختصر الخلافات» (١٨٠/٥).

(٢) في (خ): (فقال)، والصواب ما أثبتّه كما في «مختصر الخلافات».

(٣) في (خ): (وهذه)، والصواب ما أثبتّه.

(٤) انظر: «علل الدارقطني» (٢٠٣/٧ - ٤٠٤).

(٥) في (خ): (حامد)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه كما في «علل الدارقطني».

(٦) أخرجه أحمد في «العلل» رقم (٢٦٩)، و (٣٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» ح ٤٧٥٧، كلاهما من طريق أبي كامل به.

(٧) كذا في (خ)، وهذا النقل من الأحكام الوسطى وفيه: (ذكر).

على^(١) سماك، والصحيح: عن سماك مرسلًا، عن النبي ﷺ^(٢). وكذا قال الخطيب البغدادي^(٣): الصحيح أنه عن^(٤) سماك مرسلًا عن النبي ﷺ.

وقال عبد الحق: وقال غير الدارقطني: هذا لا يضر الحديث، وقد أسنده ثقتان عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة^(٥)، [عن أبيه]^(٦)، عن أبي موسى، وهما: سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى. ولعل سعيد بن أبي بردة^(٧) سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى^(٨).

* * *

-
- (١) كذا في (خ)، وفي «الأحكام الوسطى»: (إلى).
- (٢) هذا النص الذي نقله عن الدارقطني هو بتمامه في «الأحكام الوسطى» (ص ٣٤٢ - ٣٤٣).
- (٣) انظر: «تحفة الأشراف» (٤٥٣/٦)،
- (٤) في (خ): (على)، وهو خطأ.
- (٥) في (خ): (عروبة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه.
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «الأحكام الوسطى» وهو الصواب.
- (٧) في (خ): (عروبة)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه.
- (٨) «الأحكام الوسطى» (٣/٣٦١).
- قلت: الخلاصة أنّ الحديث معلول كما تقدّم، وأنّهم اختلفوا على قتادة في إسناده ومنه اختلافاً كثيراً، وأنّ الصحيح عن سماك مرسل عن النبي ﷺ، وقد ضعّفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨/٢٧٣).

٢٥٤٩ - الحديث التاسع

«أنَّ رجلين تداعيا دابَّةً، وأقام كل واحد منهما بيَّنة أنها دابَّته، ففضى بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»^(١).

هذا الحديث ضعيف.

أخرجه^(٢) الشافعي في «مسنده»^(٣)، من حديث ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن^(٤) أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله: «إنَّ رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيَّنة أنها دابَّته نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي^(٥) هي في يده»، وابن أبي يحيى، وإسحاق قد عرفت حالهما.

(١) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٧٠/أ)، واستدلَّ به على أنَّ اليد سبب من أسباب الترجيح في البيِّنات فيحكم لصاحبها.

(٢) العبارة من هنا إلى قوله: (ابن أبي يحيى)، فيها اضطراب وتقديم وتأخير، وقد أصلحتها اعتماداً على المصادر.

(٣) «مسند الشافعي» (٢/١٨٠)، ح ٦٣٧، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٦)، و «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٥٩).

(٤) في (خ): (عن فروة)، وهو خطأ.

(٥) في (خ): (للتّي)، وهو خطأ.

قال الشافعي^(١): هذه رواية سالحة، ليست بالقوية ولا الساقطة، ولم نجد^(٢) أحداً من أهل العلم يخالف^(٣) في القول بهذا، مع أنها قد رويت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية. انتهى.

ورواه الدارقطني^(٤) ثم البيهقي^(٥)، من حديث زيد^(٦) بن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن هيثم الصيرفي^(٧) — وهو ثقة — عن الشعبي، عن جابر: «أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام^(٨) بيّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».

وزيد^(٩) — الراوي عن محمد بن الحسن — لا يعرف في غير هذا

(١) نقله البيهقي في «المعرفة» (٤٥٩/٧).

(٢) في «المعرفة»: (أجد).

(٣) في (خ): (مخالفة)، وما أثبتّه هو الصواب كما في المعرفة.

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٠٩/٤).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٥٦/١٠)، من طريق الدارقطني، وأيضاً الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤٦/٨).

(٦) عند الدارقطني: (يزيد)، وهو تحريف.

(٧) هيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، روى عن حمّاد بن أبي سليمان، والحكم بن عيينة. روى عنه شعبة والمسعودي وغيرهما. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق في الحديث، ثقة. انظر: «الجرح والتعديل» (٨٠/٩). «التقريب» (٥٧٧).

(٨) في (خ): (وأقاما يديه)، وهو خطأ.

(٩) في (خ): (ومحمد زيد)، وهو تحريف.

الحديث، قاله الذهبي في «الميزان»^(١). قال ابن القطن في كتابه «الوهم والإيهام»^(٢): هو رجل لا يعرف حاله.

* * *

(١) «ميزان الاعتدال» (١٠٦/٢)، وكذا أخرج له هذا الحديث مختصراً، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤٦/٨)، ولم يعرف من حاله سوى إخرجه له هذا الحديث.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥٥٠/٣)، ح ١٣٣٠.

٢٥٥٠ - الحديث العاشر

«أَنَّ خَصْمِينَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى^(١) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّهُودِ، فَاسْتَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى لِمَنْ خَرَجَ لَهُ السَّهْمُ»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «مراسيله»^(٣)، عن قتيبة، عن الليث، عن بكير بن عبد الله، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد / منهما بشهداء عدول على عدّة [٢٥١/٦] بـ

(١) في (خ): (وبأني)، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (١١/ق ٢٦٥/أ)، واستدلّ به الرَّافعي لمن يرى أنه يقرع بين المتداعيان فيرجح جانب من خرجت قرعته.

(٣) «المراسيل» (ص ٢٨٨)، ح ٣٩٨، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٩/١٠)، وهذا لفظه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل كما قال البيهقي.

وقد وصله الطبراني في «الأوسط» (٢٠٤/٤)، ح ٣٩٨٥، حدثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله به، بذكر أبي هريرة فيه، لكن في إسناده: علي بن سعيد الرازي، شيخ الطبراني. قال الدارقطني: ليس بذلك تفرّد بأشياء. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣١/٤): (وهذا من أوهامه).

كما أنّ فيه أسامة بن زيد العدوي مولا هم المدني، ضعيف كما في «التقريب».

واحدة، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ أنت تقضي بينهما». فقضى للذي خرج له السهم.

قال البيهقي^(١): هذا مرسل، وله شاهد من وجه آخر، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسليمان بن يسار: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فأتى كل واحد منهما بشهود، وكانوا سواء، فأسهم بينهم النبي ﷺ.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: روى تميم بن طرفة: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بينهما نصفين».

قال الشافعي: وتميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لم تكن روايته حجة، وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا، وسعيد سعيد، وقد زعمنا: أن الحديثين إذا اختلفا، فالحجة في أصح الحديثين، ولا أعلم عالماً يشكل عليه أن حديثنا أصح، وأن سعيداً من أصح الناس مرسلًا، وهو بالسنن في القرعة أشبه.

قال البيهقي: وحديث تميم بن طرفة منقطع، وتميم طائي كوفي، يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وهو من متأخري التابعين، ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب؟!.

قلت: ويروي عنه عبد العزيز بن رفيع وسماك وغيرهما، وأخرج له مسلم والحاكم وابن حبان، وذكره ابن حبان في

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٩ - ٢٦٠)، وأيضاً: «معرفة السنن والآثار» (٧/٤٦٣ - ٤٦٤).

«ثقاته»^(١) في التابعين، ففي أنه مجهول^(٢) إذن نظر.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار:

أثر عمر: «في تحويل اليمين إلى المدّعي».

وهذا ذكره الشافعي في «المختصر»^(٣) فقال: «أولا ترى أنّ عمر جعل

الأيمان^(٤) على المدّعي عليهم، فما لم يحلفوا ردّها على المدّعين، وكل هذا تحويل يمين^(٥).

(١) كتاب «الثقات» (٤/٨٥)، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو عبيد الآجري - عن أبي داود - : ثقة مأمون. وقال العجلي: (كوفي تابعي ثقة) كما وثقه الذهبي وابن حجر. انظر: «التهذيب» (١/٥١٣)، و«الكاشف»، و«التقريب» (١٣٠).

(٢) في (خ): (مجهولاً)، وهو خطأ.

(٣) «مختصر المزني مع الأم» (٩/٣٢٦)، وانظر: «الأم» (٧/١٦٠).

(٤) في (خ): (الإنسان)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتّه كما في «المختصر».

(٥) أشار بذلك الشافعي إلى ما أخرجه في «الأم» (٧/٧٥)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنّ رجلاً من بني ليث بن سعد أجرى فرساً فوطيء إصبع رجل من جهينة فتزري منها فمات. فقال عمر للذين ادّعي عليهم: (أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا).

ورواه مالك في «الموطأ» (٢/٨٥٠)، باب: دية الخطأ في القتل، وزاد فيه: (ففضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين).

قال مالك: وليس العمل على هذا.

وذكر فيه أيضاً: الأثر الذي رواه البيهقي^(١) من طريق الربيع، عن الشافعي، قال: هذا قول حَكَّام المكيِّين ومفتيهم - يعني التغليظ بالمكان، ومن حَجَّتْهم فيه، مع إجماعهم - : أنَّ مسلماً^(٢) والقَدَّاح^(٣) أخبراني، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد: «أنَّ عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام».

قال الشافعي: فذهبوا إلى أنَّ العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً.

قال: وقال مالك: يحلف على المنبر على ربيع دينار.

قال البيهقي: قوله: «يبهأ الناس»، يعني: يأنسوا به فتذهب هيئته من قلوبهم.

قال أبو عبيد^(٤): يقال: بهأت الشيء، إذا أنست به.

وأَعَلَّ هذا الأثر أبو محمد بن حزم، فقال في

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٧٦)، وهو في «الأم» (٧/٧١)، وفيه: (أفعلى عظيم من الأمر) بدلاً من: (عظيم من الأموال)، و (يتهاون الناس) بدلاً من: (يبهأ الناس).

(٢) أي: مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، فقيه صدوق كثير الأوهام. روى له (دق). «التقريب» (٥٢٩). وقد ورد التصريح باسمه في «الأم».

(٣) هو: سعيد بن سالم القَدَّاح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم، ورُمي بالإرجاء، وكان فقيهاً. روى له (دس). «التقريب» (٢٣٦).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/٤٧٣)، وانظر: «مختار الصحاح» (ص ٦٦)، و «النهاية» (١/١٦٤).

«محلّاه»^(١): / الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يُدرى لها أصل ولا [٢٥٢/٦] مخرج، ثم لو صحّت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال، ما حده مالك والشافعي، وما نعلم أحداً سبقهما إلى ذلك.

ووقع بدل [يبها] ^(٢) يتهاون، وتبعه ابن الرفعة في كتابيه، ولم أقف على ^(٣) شيء على من خرّجها باللفظ المذكور، ثم فسّره الرافعي بما فسّر به البيهقي، وقال قبل إيراده له: «وأما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها دون قليلها على ما ورد في الآثار».

* * *

(١) «المحلى» (٣٩٢/٩)، وقد نقله المصنف بتصرف وكلام ابن حزم أطول من هذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وسياق الكلام يقتضي إثباته. والنص فيه سقط أيضاً لاسم الكتاب الذي وقع فيه (يتهاون).

وقد ورد كذلك عند الشافعي في «الأمم»، كما تقدّم الإشارة لذلك.

(٣) كذا في (خ): (على)، ولعلّ الصواب: (في).

باب القافة

ذكر فيه - رحمه الله - :

* حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : إنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرُّق أسارير وجهه، فقال : «ألم تَرَي أنِّي مُجْرَزاً المُدْلِجِي نَظَر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطَّيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامها، فقال : إنَّ هذه الأقدامَ بعضها من بعض»^(١).

وهو حديث صحيح .

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢).

قال الأئمة : وسبب سروره ﷺ : أن المشركين كانوا يطعنون في

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٢ ق/٢٢ ب)، واستدلَّ به الرَّافعي على اعتبار القافة في إثبات النسب واعتمادها لموافقة النبي ﷺ وإقراره للمدلجي .

(٢) «صحيح البخاري» (٦/٥٦٥)، كتاب : المناقب، باب : صفة النبي ﷺ، ح ٣٥٥٥، وفي كتاب : فضائل الصحابة، باب : مناقب زيد بن حارثة، ح ٣٧٣١، وفي كتاب : الفرائض، باب : القائف، ح ٦٧٧٠، و ٦٧٧١ .
ومسلم في «صحيحه» (٢/١٠٨١)، كتاب : الرضاع، باب : العمل بإلحاق القائف الولد، ح ١٤٥٩ .

نسب أسامة؛ لأنه كان طويلاً أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض.

وقصد بعض المنافقين بالطعن: مغايظة رسول الله ﷺ؛ لأنهما كانا حبه، فلما قال المدلجي ذلك، وهو لا يرى إلا أقدامهما سرّه ذلك، كذا قاله الرافعي^(١).

والذي في أبي داود^(٢): أن زيداً كان أبيض، وكان أسامة أسود. ونقل عبد الحق عن أبي داود: أن زيداً كان شديد البياض^(٣)، وكذا قال البندنجي^(٤) في «الذخيرة» والقاضي حسين^(٥).

وقال الماوردي: إن زيداً كان أخضر^(٦) اللون. وقال إبراهيم بن سعد: كان أسامة أسود مثل الليل، وزيد أبيض أشقر أحمر.

قلت: وكله خلاف ما ذكره الرافعي.

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٣/أ).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: في القافة، ح ٢٢٦٧.

(٣) هو في «السنن» (٢/٧٠٠)، قال: (وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن).

(٤) هو: الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله أبو علي البندنجي، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، كان فقيهاً صالحاً ورعاً، وكانت له حلقة في جامع المنصور للفتوى. تُوفِّي سنة ٤٢٥ هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/٣٤٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٠٥).

(٥) تقدّمت ترجمته.

(٦) كذا في (خ)، وفي كتاب «الحاوي» (١٧/٣٨٢): (أخنس أبيض اللون).

وأما كونهما كانا حُبَّةً: ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث ابن عمر: أنه — عليه الصَّلَاة والسَّلَام — بعث بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقال رسول الله ﷺ: «إن^(٢) تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للأمر»^(٣)، وإن كان أبوه لمن أحبَّ الناس إليّ، وإن هذا من أحبَّ الناس إليّ بعده».

فائدة: «مُجَزَّز» بضم الميم وفتح الجيم وبزايين معجمتين الأولى مكسورة مشددة — ثم زاي آخر. سُمِّيَ بذلك: لأنه كان إذا أخذ أسيراً جَزَّزَ لحيته، قاله الزبير بن بَكَّار^(٤). وقال غيره: يجزِّز ناصيته. وقال عبد الغني: لأنهم جزَّوا نواصي العدو. وحكى القاضي عياض عن الدارقطني وعبد الغني إنما حكينا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى^(٥)، وعن ابن عبد البرّ وأبي علي الغساني / أن ابن جريج قال: إنَّه «مخرّر» بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء. وقال عبد الغني وغيره: «والصواب الكسر».

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٨٨٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد — رضي الله عنهما — ، ح ٢٤٢٦.

(٢) في (خ): (إن كنتم تطعنوا)، والصواب ما أثبتته كما في «الصحيح».

(٣) في (خ): (خليطاً للأمر)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته كما في الصحيح.

(٤) كذا في (خ): (الزبير بن بَكَّار)، والذي في المصادر: (مصعب الزبيري)،

وانظر: «الاستيعاب بهامش الإصابة» (٣/٥٣٠)، و«الإصابة» (٣/٣٦٥)،

و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/٨٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا

(٧/١٦٨).

(٥) أيضاً قاله ابن عيينة. انظر: «تبصير المنتبه» لابن حجر (٤/١٢٦٣).

و «الأسارير»: خطوط في الجبهة والوجه^(١).

قال الرافي: يُروى أن عمر - رضي الله عنه - دعا قائفاً في رجلين ادّعى مولوداً^(٢).

قلت: هذا صحيح، رواه مالك^(٣).

[قال الرافي: «وشك أنس بن مالك - رضي الله عنه -»^(٤) في ولد له فدعا بالقائف].

قلت: هذا صحيح عنه ورواه الشافعي^(٥) والبيهقي عنه^(٦).

(١) انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢٩٥)، و «النهاية» (٢/٣٥٩).

(٢) «فتح العزيز» (١٢/١٢٣ ق/١).

(٣) «الموطأ» (٢/٧٤٠)، كتاب: الأفضية، رقم (٢٢).

عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يُلِيط أولاد أهل الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة. ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني. وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها جبل، ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء، ثم خلف عليها هذا تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو؟ قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت. وعنه أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/٣٤٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٣).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «فتح العزيز»، وهو في «خلاصة البدر المنير» و «التلخيص الحبير».

(٥) «الأم» (٦/٣٤٦). رواه عن ابن علي، عن حميد، عن أنس.

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٤ - ٢٦٥).

قال الرافعي: وعن الصحابة أنهم رجعوا إلى بني مدلج دون سائر الناس^(١).

قلت: سرد البيهقي باباً في القائف ولم يذكر شيئاً من هذا، وذكر الرافعي - رحمه الله - هنا حكاية عنه في القافة، فانظرها من الأصل^(٢) فإنها مهمة، والله أعلم.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٢٣/ب)، وهذا الذي ذكره أحد وجهين، وهو كونه مدلجياً، والوجه الآخر: أنه ليس شرطاً، وقد رجَّح الأول.

(٢) «فتح العزيز» (١٢/ق ٢٣/أ).

كتاب
العتق

كتاب العتق

ذَكَرَ فِيهِ - رَحِمَهُ اللهُ - سِتَّةَ أَحَادِيثَ :

٢٥٥١ - أَحَدُهَا

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً^(١)، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) كَذَا فِي (خ) : (نَسَمَةٌ)، وَعِنْدَ الرَّافِعِيِّ : (رَقَبَةٌ)، وَكَذَا فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» وَ«الصَّحِيحِينَ».

(٢) «فَتْحُ الْعَزِيزِ» (١٢/١٢ ق/٢٦ ب)، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ أَمْرُ اللَّهِ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْقُرْبَاتِ كَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١٤٦/٥)، كِتَابُ: الْعِتْقِ، بَابُ: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ، ح ٢٥١٧، وَفِي (١١/٥٩٩)، كِتَابُ: كِفَارَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى، ح ٦٧١٥.

وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٧/٢)، كِتَابُ: الْعِتْقِ، بَابُ: فَضْلُ الْعِتْقِ، ح ١٥٠٩ (٢٢).

— رضي الله عنه — باللفظ المذكور، وزيادة قيد الرقبة بكونها مسلمة.

وفي رواية لهما: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْذَأَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(٢) من حديث عقبة بن عامر بنحوه، ثم قال: صحيح الإسناد. ومن حديث واثلة بنحوه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. ومن حديث أبي نجیح السلمي^(٣)، ثم قال: صحيح.

وأخرجه أحمد من حديث مالك بن الحارث^(٤)، ومالك بن عمرو القشيري^(٥)، ومرّة بن كعب^(٦)، وعكسه^(٧).

(١) «صحيح البخاري» ح ٢٥١٧، ومسلم ح ١٥٠٩ (٢٤).

(٢) «المستدرک» (٢/٢١١).

(٣) «المستدرک» (٣/٤٩ — ٥٠)، وقد أخرجه عنه الطيالسي في «مسنده» ح ١٢٥٠، وأحمد في «مسنده» (٤/١١٣ و ٣٨٤)، وأبو داود في «سننه» (٤/٢٧٤)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ح ٣٩٦٥، و ٣٩٦٦، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ١٠/١٤٧)، ح ٤٣٠٩، وأبو نجیح: عمرو بن عبسة.

(٤) «المسند» (٤/٣٤٤).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر السابق (٤/٢٣٥).

(٧) أي كعب بن مرّة، وكلاهما واحد، أخرجه عنه في «المسند» (٤/٢٣٥)، و (٤/٣٢١). وأخرجه أحمد في «المسند»، من حديث البراء بن عازب (٤/٢٩٩)، ومن حديث أبي موسى الأشعري (٤/٤٠٤).

وأخرجه الدارقطني^(١) من حديث معاذ، وقال: الصواب وقفه عليه .
قلت: فهذه ثمان طرق^(٢)، وقد ذكره الرافعي في كتاب الوصايا
أيضاً.



(١) لم أقف عليه عند الدارقطني في «السنن»، كما لم يذكر ابن حجر في إتحاف
المهرة (٧٠١/١٣)، أنّ الدارقطني خرّجه وإنّما خرّجه عن أحمد فهو في
«المسند» (٢٤٤/٥).

(٢) بل اثني عشر طريقاً، حيث رواه أيضاً: أبو موسى الأشعري والبراء بن عازب
كما سبق.

وأيضاً أبو أمامة الباهلي عند الترمذي (١٠٠/٤)، ح ١٥٤٧، وعلي بن
أبي طالب عند النسائي في «السنن الكبرى» ح ٤٨٧٧.

٢٥٥٢ - الحديث الثاني

أَنَّهُ - عليه السَّلَام - [قالَ: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار»^(١)] (٢).

أخرجه أبو داود في «سننه»^(٣) باللفظ المذكور، من حديث عمرو بن عبسة السلمي - رضي الله عنه - .

وأخرجه الترمذي^(٤)، من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٢٦/ب)، واستدلَّ به أيضاً على المسألة السابقة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وألحقته من «الخلاصة» للمؤلف، و«سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٧٦)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، ح ٣٩٦٦.

(٤) «جامع الترمذي» (٤/١٠٠)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ماجاء في فضل من أعتق، ح ١٥٤٧. وفيه زيادة سقطت هنا قبل: (وأيما امرأة مسلمة...)، وهي (وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة... إلخ).

امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها من النار».

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد^(١) والنسائي^(٢)، من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو من ذلك عضواً من النار».

فائدة: «الفكاك»: بفتح الفاء، ويقال: بكسرها في لغة، وهو الخلاص^(٣).

وقوله: «يجزي» هو بفتح الياء: غير مهموز / معناه: ينوب^(٤).

[١/٢٥٢/١]



(١) «المسند» (٤/٤٠٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/١٦٩)، ح ٤٨٧٨.

وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (٢/٢١١ - ٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٧٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٧).

(٤) كذا في (خ)، أو كلمة نحوها.

٢٥٥٣ - الحديث الثالث

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّماً عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

وفي رواية: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَعَتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَكَانَ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ».

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ [مَالٌ]^(٢) يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، فَهُوَ عَتِيقٌ».

هذا الحديث صحيح بكل هذه الروايات، ففي

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٢٨/ب)، و (ق ٣٠٨/ب)، واستدلَّ به الرَّافعي على أنَّ من أعتق بعض مملوك وكان الباقي له فيعتق كله حيث أنَّ الشرع تشوف إلى تكميل العتق والباقي لغيره، فلأن يكمل والباقي له أولى.

(٢) هذه الكلمة سقطت من المخطوطة، وألحقها من «التلخيص الحبير»، ومصادر التخريج.

«الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال»، فذكره بمثل الرواية الثانية التي ذكرها الرافعي سواء .

وزاد الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) : «وَرَقَّ ما بقي» .

وقال ابن حزم : أقدم بعضهم فزاد هذه اللفظة ، وهي موضوعة مكذوبة ، لا يعلم أحد رواه لا ثقة ولا ضعيف^(٤) .

ومنها أيضاً : «من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان موسراً قُوم عليه ، ثم يعتق»^(٥) .

ومنها أيضاً : «من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قُوم في ماله قيمة عدل لا وكس عليه ولا شطط»^(٦) ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(٧) .

(١) «صحيح البخاري» (١٣٢/٥) ، كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ح ٢٤٩١ ، وفي باب : الشركة في الرقيق ، ح ٢٥٠٣ ، وفي كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ح ٢٥٢١ ، و ٢٥٢٢ ، و ٢٥٢٣ ، و ٢٥٢٤ ، و ٢٥٢٥ .

ومسلم في «صحيحه» ١١٣٩/٢ ، كتاب : العتق ، ح ١٥٠١ .

(٢) «سنن الدارقطني» (١٢٤/٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢٨٠/١٠) .

(٤) «المحلى» (١٩٨/٩) المسألة (١٦٦٥) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٠/٥) ، ح ٢٥٢١ .

(٦) الوكس : النقص ، والشطط : الجور . «النهاية» (٢١٩/٥) .

(٧) «صحيح مسلم» (١٢٨٧/٣) ، ح ١٥٠١ (٥٠) .

وفي رواية البخاري^(١): «من أعتق شركاً في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، وإن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويُعطى شركاؤه حصصهم، ويخلى سبيل المعتق».

وفي رواية له أيضاً^(٢): «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق».

وفي رواية لمسلم^(٣): «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال».

يقال: إنه من كلام الزهري، ليس مرفوعاً.

وفي رواية لمسلم أيضاً^(٤): «من أعتق شركاً له في عبد، أقيم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق العبد».

وفي رواية لأبي داود^(٥): «من أعتق شركاً في مملوك، فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه».

وفي رواية له^(٦): «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما بقي إن كان له مال يبلغ ثمن العبد».

(١) «صحيح البخاري» (١٣٧/٥)، ح ٢٥٠٣.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥١/٥)، ح ٢٥٢٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٧/٣)، ح ١٥٠١ (٥١)، وتمامه: (يبلغ ثمن العبد).

(٤) المصدر السابق، ح ١٥٠١ (٤٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٧/٤)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستحي، ح ٣٩٤٣.

(٦) المصدر نفسه، ح ٣٩٤٦.

وفي رواية للنسائي^(١) بزيادة جابر: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء، فهو حرٌّ وضُمَّن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

قال ابن القَطَّان^(٢): وهي حسنة لا صحيحة؛ لأنَّ فيها سليمان بن موسى، قال البخاري: منكر، لا أروي عنه شيئاً، وروى أحاديث مناكير. وقال الترمذي في «علله»: هو ثقة عند أهل الحديث، لا أعلم أحداً من

[ب/٢٥٢/٦]

أهل العلم من المتقدمين / من تكلم فيه
قلت: أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٣) هذا الحديث سنداً ومتمناً، وزاد: «بقيمة عدل».

وفي رواية البيهقي^(٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان للرجل شرك في غلام، ثم أعتق نصيبه وهو حي، أقيم عليه قيمة عدل في ماله، ثم أعتق». قال البيهقي: ليست هذه اللفظة في كل حديث.

* * *

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٨٥)، ح (٤٩٦١). من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله رفاق يضمن نصيب شركائه بقيمة ماله من مشاركتهم وليس على العبد شيء». هذا لفظه في المطبوع من السنن، وكما يظهر فإنَّ فيه اختلافاً عن لفظه هنا. ولعلَّ ما هنا هو الصواب، وقد ساقه به ابن القَطَّان، وابن حَبَّان في «صحيحه» (١٥٦/١٠)، ح ١٥٦.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٥٥٤، ٥٧٤، ٥٧٧).

(٣) «الإحسان» (١٥٦/١٠)، ح ٤٣١٧.

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٥)، وقوله: (قال البيهقي: ...). ليس البيهقي هو الذي قالها، وإنما نقلها عن شيخه: (زاهر بن أحمد الفقيه).

٢٥٥٤ - الحديث الرابع

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ
وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ»^(١).

هذا الحديث صحيح .

أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢) بهذا اللفظ^(٣) ، وقد ذكره الرافعي في
باب خيار المجلس أيضاً ، كما علمته هناك .

وورد حديث عام في ذلك ، له طريقان جيّدان - وكان روي من
طريق عائشة بإسناد ضعيف^(٤) ، ومن حديث علي بإسناد ساقط^(٥) - .

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٤١/ب) ، واستدلّ به على أنّ من ملك أباه أو أمه أو أحد
أصوله من الأجداد والجدّات ، أو ملك واحداً من أولاده وأولاد أولاده عتق
عليه .

(٢) قوله : (أخرجه مسلم في صحيحه) ، مكرّر في (خ) .

(٣) صحيح مسلم (١١٤٨/٢) كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ح ١٥١٠ .

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٥٩/٢) ، في ترجمة بكر بن خنيس ، لكن فيه
عطاء بن عجلان الحنفي ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٩١) :
(متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب) .

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧٧٦/٥) ، في ترجمة عمرو بن خالد القرشي =

الطريق الأول: عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

رواه أحمد^(١) والأربعة^(٢).

- = الكوفي، قال الحافظ في «التقريب» (٤٢١): (متروك ورماه وكيع بالكذب). قلت: وكذبه ابن معين، وأحمد بن حنبل. نقل ذلك عنهم ابن عدي. وهذان الحديثان عن عائشة وعلي لا فائدة من إيراد المصنّف لهما فهما غير صالحين في الشواهد، وإنّما للتنبية عليهما وبيان حالهما.
- (١) «المسند» (١٥/٥، ١٨، ٢٠).
- (٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٩/٤)، كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ، ح ٣٩٤٩.
- والترمذي (٦٤٦/٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ، ح ١٣٦٥.
- وابن ماجه في «سننه» (٨٤٣/٢)، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ، ح ٢٥٢٤.
- والنسائي في «السنن الكبرى» (١٧٣/٣)، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم، ح ٤٨٩٨ و ٤٨٩٩ و ٤٩٠٠ و ٤٩٠١ و ٤٩٠٢.
- وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣١/٦)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح ٥٤٠٢، وفي «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣).
- وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٢٧/٢)، ح ٩٥٢، وابن الجارود في «المتقى» ح ٩٧٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح ٥٤٠٠ و ٥٤٠١ و ٥٤٠٣، وفي «شرح معاني الآثار» (١٠٩/٣)، والطبراني في «الكبير» ح ٦٨٥٢، والحاكم في «المستدرک» (٢١٤/٢)، والبيهقي (٢٨٩/١٠).
- كلهم من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.
- قال البخاري وأبو داود والترمذي: لا نعرفه إلاّ من حديث حمّاد بن سلمة. =

وفي رواية لأحمد: «فهو عتيق»^(١).

وقد سلف الكلام في سماع الحسن من سمرة واضحاً في آخر باب كيفية الصلاة^(٢). قال أبو داود: لم يحدث بهذا الحديث عن الحسن إلا حمّاد بن سلمة، وقد شكّ فيه^(٣). قال:

= وخالفهم محمد بن بكر البرساني، فقال: عن حمّاد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: (لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حمّاد بن سلمة غير محمد بن بكر).

(١) «المسند» (١٨/٥).

(٢) عقد لذلك فصلاً في آخر الحديث السادس والعشرين بعد المائة.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، ثم قال أبو داود. وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حمّاد. قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

فهذا الشك الذي أراده أبو داود.

ثم أخرجه ح ٣٩٥٠، من طريق سعيد، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب من قوله. كما أخرجه كذلك النسائي في «السنن الكبرى» ح ٤٩٠٣ و ٤٩٠٦، والبيهقي (٢٨٩/١٠).

لكنه منقطع، فإنّ قتادة لم يدرك عمر. لكن قد ورد عن عمر من وجه آخر صحيح أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» ح ٤٩١٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/٤٤٥ و ٤٤٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٠/١٠).

كلهم من طريق أبي عوانة عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: قال عمر: ... فذكره.

= ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وشعبة^(١) أحفظ من حمّاد - يعني أنّ سعيداً^(٢) رواه مرسلًا - .
 قال الخطابي: أراد أبو داود من هذا [أنّ]^(٣) الحديث ليس بمرفوع؛ إذ ليس بمتّصل، إنّما هو عن الحسن، عن رسول الله ﷺ^(٤).
 وقال الترمذي: هذا الحديث لا يعرف مسنداً إلاّ من حديث حمّاد بن سلمة^(٥)، ثم يشك فيه ثم يخالفه غيره فيه ممّن هو أحفظ منه، فوجب التوقّف فيه. وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث^(٦).
 وقال عليّ بن المديني: هذا حديث منكر^(٧).

-
- = وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢/٦)، وأبو داود في «سننه» ح ٣٩٥١ و ٣٩٥٢، والنسائي في «الكبرى» ح ٤٩٠٥، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة. والنسائي ح ٤٩٠٤، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، قوله. وقرن قتادة عندهم بالحسن جابر بن زيد.
- (١) الذي في «السنن»: (وسعيد أحفظ من حمّاد). وعند المنذري في «مختصر السنن» كما نقل المصنّف، وأما رواية شعبة فلم أف عليها. وقد ذكرها الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٢٧٩/٣).
- (٢) كذا في (خ)، ولعلّ الصواب: (شعبة)، وهو كلام المنذري.
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، واستدركته من «معالم السنن».
- (٤) «معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود» (٤٠٧/٥).
- (٥) «جامع الترمذي» (٦٤٦/٣)، وأما ما بعده فمن كلام ابن الملقن.
- (٦) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٦١/١): سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلاّ من حديث حمّاد بن سلمة. قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً.
- (٧) نقله المنذري في «مختصر السنن» (٤٠٨/٥).
- وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٤٠٧/٥): هذا الحديث له خمس
 =
 علل:

الطريق الثاني: عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المتقدم.

رواه ابن ماجه كذلك^(١)، والنسائي^(٢) بلفظ: «من ملك، ذا رحم فهو عتيق». ثم قال: هذا حديث منكر، ولا يعرف أحد رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة.

= إحداهما: تفرّد حمّاد بن سلمة به فإنه لم يحدث به غيره.
العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حمّاد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.
العلة الثالثة: أنّ سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطّاب قوله.
العلة الرابعة: أنّ محمد بن يسار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.
العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.
قلت: وقد قال مسلم: أنّ حماداً يخطيء في حديث قتادة كثيراً. فلا يقبل منه التفرّد عنه. انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/٦٢٣). وقال البيهقي: (والحديث إذا انفرد به حمّاد بن سلمة ثم شكّ فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقّف فيه). اهـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٤)، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ، ح ٢٥٢٥.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٧٣)، ح ٤٨٩٧، كتاب: العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» ح ٩٧٢، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح ٥٣٩٨ و ٥٣٩٩، وفي «شرح معاني الآثار» (٣/١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٩ و ٢٩٠).

وقال الترمذي^(١): لم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وأما البيهقي فقال إثر الطريقة المتقدمة: وروي بإسناد آخر وهم فيه راويه. ثم ذكره من حديث ضمرة، عن الثوري كما تقدّم، ثم قال: قال سليمان — يعني الطبراني —: لم يروه عن سفيان إلاّ ضمرة. ثم قال: هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد: «حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٢).

ولقائل أن يقول: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، [١/٢٥٤/١] ولا يوجب ذلك عليه فيه؛ لأنّه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه. كذا قال ابن حنبل^(٣)، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، لم يكن أفضل منه^(٤). وقال أبو سعيد^(٥) بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه^(٦).

والحديث إذا انفرد به مثله كان صحيحاً، ولا يضره تفرّده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه؟

ويؤيّد هذا: أنّ الحاكم أبا عبد الله — شيخ البيهقي — أخرج حديث

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٤٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٢٨٩ — ٢٩٠).

(٣) كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣٦٦)، رقم (٢٦٢٤)،

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/٤٧).

(٥) في (خ): (سعد)، وهو خطأ.

(٦) «تهذيب الكمال» (١٣/٣٢٠).

ضمرة هذا، ثم قال: وحدثنا أبو علي بإسناد سواء: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته». ثم قال: هما محفوظان، وحديث ضمرة صحيح على شرط الشيخين، وشاهده حديث سمرة، قال: وهو محفوظ صحيح^(١).

وقال عبد الحق في «أحكامه»: عُلِّلَ هذا الحديث بأنَّ ضمرة تفرَّد به، ولم يُتَّبع عليه، وقال بعض المتأخرين: ليس انفراد ضمرة به علَّةٌ فيه؛ لأنَّ ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة^(٢).
قال ابن القطان^(٣): [وهذا هو]^(٤) الصواب.

وعنى عبد الحق بـ «بعض المتأخرين»: ابن حزم؛ فإنَّه قال: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل^(٥) من رواه ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان صحيحاً^(٦) لا يضرّ، فأما دعوى^(٧) أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنها دعوى بلا برهان^(٨).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٩): روى ضمرة هذا الحديث،

(١) «المستدرک» (٢/٢١٤).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/١٥).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٣٧).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتُّه من «بيان الوهم والإيهام».

(٥) في (خ): (على)، وهو خطأ، وما أثبتُّه هو الصواب كما في «المحلى».

(٦) في (خ): (صحيح)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنه خبر (كان).

(٧) من هنا إلى آخر كلام ابن حزم فيه سقط وتحريف في (خ)، وقد صحَّحته من «المحلى».

(٨) «المحلى» (٩/٩٠٢)، المسألة رقم (١٦٦٧).

(٩) «الإمام» (ص ١٨٩)، ح ١٠٢١.

وخطيء ولم يلتفت بعضهم لذلك؛ لكون ضمرة ثقة لا يضرّ انفرداه به.

قلت: فإن قيل: قد رواه ابن ماجه والنسائي هذا الحديث موقوفاً أيضاً^(١)؟

قلت: الرفع مقدم؛ لأنها زيادة.

فإن قيل: قد رواه أيضاً عن قتادة، عن عمر، وهذا مرسل؛ لأنّ قتادة لم يسمع من عمر فإن و[لادة]^(٢) قتادة بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة^(٣)؟

قلت: قد علم ما في تعارضه الوصل^(٤) والإرسال، والصحيح أنّ الوصل مُقَدَّم؛ لأنها زيادة وهي مقبولة موافقة.

* * *

(١) تقدّم تخريجه أول الحديث، ولم أقف عليه موقوفاً عند ابن ماجه كما ذكر المصنّف. ولعلّه أراد أبا داود فإنه أخرجه موقوفاً كذلك.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، والسّياق يقتضيه.

(٣) نقل ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (ص ١٦٨) عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قيل: فابن سرجس؟ فكانه لم يره سماعاً).

قلت: وتقدّم تخريج هذه الرواية أيضاً، لكن ابن ماجه لم يروها كما ذكر المصنّف.

(٤) في (خ): (الأصل)، وهو خطأ.

٢٥٥٥ — الحديث الخامس

رُوي: «أَنَّهُ ﷺ أقرع في قسمه بعض الغنائم بالبعر».

وروي: «أَنَّه أقرع مرّة بالنوى»^(١).

هذا الحديث لا أعرفه بعد شدّة البحث عنه، وقال الشيخ تقيّ الدّين ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: [لا أعرف]^(٢) لهذا الحديث صحّة.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٠ ق ٤٨/أ)، واستدلّ به على جواز القرعة وكيفيةها في إعتاق العبيد حيث إن من أوصى بعتق عبيده كلهم فإنه لا يعتق منهم إلّا الثلث، ويقرّع بينهم في تحديد المعتق من عدمه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبته من «الخلاصة» للمصنّف.

٢٥٥٦ - الحديث السادس

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : «أنه أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»^(١).

هذا الحديث صحيح. وقد كرّره الإمام الرافعي في هذا الباب، وذكره أيضاً في كتاب الوصايا كما تقدّم في بابه^(٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) بهذه الحروف، وفي رواية / له : أن (١/٢٥١/ب) رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين»^(٤).

والمبهم في هذه الرواية هو في المفسّر في الرواية المتقدمة.

وعند الإمام أحمد^(٥): فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٤٥/أ)، واستدلّ به الرّافعي على أنّ من أعتق عبده عند موته فإنه يقرع بينهم ويؤخذ الثلث فقط.

(٢) انظر: «البدور المنير» (ج ٥ / ق ١٥٠/أ). الحديث الحادي عشر.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٨)، ح ١٦٦٨ (٥٦).

(٤) المصدر السابق، ح ١٦٦٨ (٥٧).

(٥) «المسند» (٤/٤٤٦)، من طريق سماك بن حرب، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أنّ رجلاً أعتق عند موته ستة رجلاً له. فجاء ورثته من =

رسول الله ﷺ بذلك، وذكر الحديث.

قال عبد الحق^(١): القول الشديد المتقدم في رواية مسلم هو — والله أعلم — ما ذكره النسائي^(٢) عن الحسن، عن عمران بن حصين أيضاً: أن النبي ﷺ قال فيه في هذه القصة: «لقد هممت أن لا أصلي عليه».

قلت: ويحتمل أن يكون السبب في ذلك أيضاً: ما رواه أبو داود في «سننه»^(٣) في آخر هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «لو شهدته قبل أن

= الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أوفعل ذلك؟»، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه. قال فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق.
(١) كتاب «الأحكام الوسطى» (ق ٣٤٧).

(٢) «سنن النسائي» (المجتبى ٦٤/٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من يحيف في وصيته. وأخرجه في «الكبرى» (١٨٧/٣)، كتاب العتق، باب: العتق في المرض، ح ٤٩٧٥. وأحمد في «المسند» (٤/٤٣٠). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح ٧٤١ و ٧٤٢. والطبراني في «الكبير» (١٧٨/١٨) ح ٤١٢. كلهم من طريق هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن عمران، وفيه: (أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين... الحديث). وهذا إسناد رجال ثقات، لكن الحسن البصري لم يسمع من عمران كما نصَّ على ذلك غير واحد، ولهذا فهو إسناد منقطع. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣٨ — ٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٦٩)، كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث، ح ٣٩٦٠.

من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال — يعني النبي ﷺ —: «لو شهدته... الحديث».

وأبو زيد: هو: عمرو بن أخطب الأنصاري، صحابي جليل، نزل البصرة، =

يدفن، لم يقبر في مقابر المسلمين».

وقد ذكرنا هذا واضحاً بزيادة في كتاب الوصايا^(١)، وممّا لم تقدمه هناك: أنّ أحمد أخرج هذا الحديث - أيضاً - من حديث عمرو بن أخطب، وهو غريب^(٢).

قال الرافعي: وفي حديث عمران: أنه كانت قيمتهم متساوية^(٣).

قلت: لم أره في طريق من طرق هذا الحديث مع انتشارها، لكنه الظاهر، بل عندي أنه لا يحتاج إلى التنصيص على ذلك في الحديث.

وقال الرافعي بعد هذا: وقد سبق في النكاح: أنّ من نكح أمة غُرّاً بحُرّيّتها فأتت منه بولد، ينعقد الولد حرّاً، ويجب للمغرور قيمته لمالك الأمة. قال: وأجمعت الصحابة على وجوب الضمان^(٤).

قلت: الذي يحضرني من هذا الإجماع ما رواه البيهقي في «سننه»^(٥) في باب: من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الأولاد على الذي غرّ، بسنده إلى الشافعي: أخبرنا مالك، أنّه بلغه: أنّ عمرأ أو عثمان قضى

= مشهور بكنيته. روى له (م ٤). «التقريب» (٤١٨).

ورجال إسناده ثقات.

(١) انظر: «البدر المنير» (ج ٥/ق ١٥٠/أ)، الحديث الحادي عشر.

(٢) «المسند» (٣٤١/٥)، وعمرو بن أخطب: هو أبو زيد الأنصاري، وقد سبق تخريج المصنف لروايته من «سنن أبي داود»، لكن الزيادة التي عند أبي داود ليست في «المسند». فلا أدري ما وجه استغراب المصنف له.

(٣) «فتح العزيز» (١٢/ق ٤٩/ب).

(٤) المصدر نفسه (١٢/ق ٥٣/ب).

(٥) «السنن الكبرى» (٢١٩/١٠).

أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلاً، فذكرت أنها حرة، فولدت أولاداً،
فقضى أن يفدي ولده بمثلهم .

قال مالك: وذلك يرجع [إلى] ^(١) القيمة؛ لأنَّ العبد لا يُؤتى بمثله
ولا نحوه، فلذلك يرجع إلى القيمة .

* * *

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «السنن الكبرى» .

باب الولاء

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فثمانية:

٢٥٥٧ - أحدها

أنه ﷺ قال: «إنَّ الولاء لمن أعتق»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري ومسلم، من رواية عائشة في قصة بَرِيْرَةَ من طرق

كثيرة^(٢).

وهو حديث عظيم، كثير السنن والآداب، وقد أفردته الناس

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢ ق/٥٩ ب)، واستدلَّ به الرَّافعي على أنَّ العتق سبب الولاء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٣٥٥)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على

موالي أزواج النبي ﷺ، ح ١٤٩٣.

وأخرجه في مواضع أخرى من «صحيحه». انظر الأحاديث رقم: (٢١٥٥)،

٢٥٣٦، ٢٥٦٣، ٢٥٦١، ٢٧١٧، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٦٧١٧،

٦٧٥١، ٦٧٥٤).

ومسلم في «صحيحه» (٢/١١٤١)، ح ١٥٠٤.

بالتصنيف، وبالغوا في الاستخراج منه على ثلثمائة حكم وأكثر، وقد
لخصت منها جملة في «شرح العمدة»، فراجعها منها.
وممن صنّف في ذلك: إمام الأئمة ابن خزيمة — رحمه الله — .

* * *

٢٥٥٨ — الحديث الثاني

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا

[١/٢٥٥/١]

يوهب»^(١) . /

هذا الحديث رواه البيهقي^(٢) في «سننه»^(٣) عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي — وهو في «مسنده»^(٤) —، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، باللفظ المذكور، ثم قال: وكذا رواه محمد بن الحسن الفقيه^(٥)، عن يعقوب أبي يوسف القاضي^(٦)، عن عبد الله بن دينار.

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٦٠/أ)، واستدلَّ به على أنَّ الولاء قرابة كقرابة النسب

لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض وبغير عوض، كما أنَّ القرابة لا تنتقل.

(٢) في (خ): (النجار)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٢)، وهو في «المستدرک» (٤/٣٤١).

(٤) «مسند الشافعي» (٢/٧٢)، ح ٢٣٧.

(٥) هو: محمد بن الحسن الشيباني، أحد الفقهاء، لئنه النسائي وغيره من قبل حفظه.

يروى عن مالك بن أنس، وقال ابن عدي: (لم تكن له عناية بالحديث، وقد

استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه). انظر: «لسان الميزان» (٥/١٣٨).

(٦) هو: أبو يوسف، الإمام المجتهد، كبير القضاة، صاحب أبي حنيفة. ذكره =

قال أبو بكر النيسابوري عقيب [هذا الحديث]^(١): هذا خطأ؛ لأنَّ الثقات لم يرووه هكذا، وإنَّما رواه الحسن مرسلًا.

ثمَّ رواه — أعني البيهقي — عن الحاكم وغيره، عن الأصم، عن يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن^(٢) هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن رسول الله ﷺ، فذكره باللفظ المتقدم.

قال البيهقي: ورؤي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

ثمَّ رواه بإسناده عن ضمرة، عن سفيان، عن ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال سليمان بن أحمد — يعني الطبراني — : لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلاَّ ضمرة.

قال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الأئمة — «نهى^(٣) عن بيع الولاء وعن هبته» — وكان الخطأ وقع من غيره.

ثمَّ رواه بإسناده عن يحيى بن أبي سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه

= ابن حبان في «الثقات» (٦٤٥/٧)، ووثقه النسائي وابن شاهين. وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٩٢). «لسان الميزان» (٦/٣٦٨).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «السنن الكبرى».

(٢) في (خ): (عن)، وهو خطأ.

(٣) في (خ): (يعني)، والصواب ما أثبتته.

في الإسناد والمتن جميعاً؛ فَإِنَّ الحَفَاطَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عبيد الله بن عمر،
عن عبد الله بن دينار، عن ابن [عمر]^(١) مرفوعاً: «نهى عن بيع الولاء وعن
هيبته».

قلت: وكذا قال أبو زرعة - فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في
«علله»^(٢) - أن هذا هو الصحيح.

قال^(٣) البيهقي: وأخرجه مسلم - يعني حديث: «نهى عن بيع
الولاء...»^(٤) - من وجه آخر، عن عبيد الله في البيع.

قال: وقد رواه محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن
يحيى بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه^(٥).

قال الترمذي - فيما بلغني عنه - : سألت [عنه]^(٦) البخاري؟

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «السنن الكبرى».
- (٢) «العلل» (٥٣/٢). وهذا قول أبي حاتم أيضاً. انظر: (٣٧٩/١).
- (٣) في (خ): (هذا)، والصواب: (قال).
- (٤) في (خ): (وولاء)، وهو خطأ. وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بعد هذا.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩١٨/٢)، كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع
الولاء وعن هيبته، ح ٢٧٤٨، والترمذي في «العلل الكبير» (٤٨٧/١).
- وقال الترمذي في «جامعه» عقب إخرجه له من طريق عبيد الله بن عمر، عن
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: (وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الولاء
وهيبته»، وهو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم). انظر: «جامع الترمذي»
(٥٣٨/٣).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «السنن».

فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعبد الله بن دينار تفرّد بهذا الحديث^(١) - يعني باللفظ المشهور - .

قال البيهقي: ورواه ابن خزيمة عن أبي حسان الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٢). قال: وهذا اختلاف ثالث على يحيى بن سليم، وكان سيء الحفظ كثير الخطأ.

قلت: قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي، كذلك أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(٣) من حديثه كما سيأتي.

قال البيهقي: وروى في ذلك عن عبد الله بن نافع بإسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما.

قال: وروى^(٤) عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال: [وليس]^(٥) للزهري فيه أصل، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرّة، وإنّما يروي هذا اللفظ مرسلًا كما قدّمنا / ذكره. قال: ويروي عمّن دون

(١) انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/٤٨٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء. والكلام فيه عن الترمذي وليس عن البخاري.

(٢) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ح ١٣١٨.

(٣) «المستدرک» (٤/٣٤١).

(٤) عبارة البيهقي: (واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي أنيسة...)، دون قوله: (وروى)، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «السنن الكبرى».

ذلك^(١) عن جماعة من الصحابة^(٢)، وعن عليّ مرفوعاً^(٣): «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب».

هذا ملخّص ما ذكره البيهقي في «سننه» في هذا الباب.

وقال في باب الميراث بالولاء^(٤) - بعد أن رواه مرسلًا عن الحسن - : «روي موصولاً من وجه آخر عن ابن عمر، وليس بصحيح».

وذكر العقيلي عبد الله بن دينار في «ضعفائه»^(٥) لأجل انفراده بهذا الحديث، وهو حجة بإجماع، فلا يلتفت إليه، وخالفه جماعات فصَحَّحوه، منهم: شيخه أبو عبد الله الحاكم، فإنّما أخرجه في «مستدرکه» بسند البيهقي المتقدّم أولاً، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، قال: وقد حدثنا عبد الرحمن بن حمدان، وحدثنا أبو حاتم الرازي، ثنا محمد بن مهران، ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن

(١) في «السنن الكبرى»: (دون النبي ﷺ).

(٢) هذا من كلام المصنف وليس من كلام البيهقي، وقد ذكره عن عمر وعلي من قولهما.

(٣) رواه البيهقي من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي به مرفوعاً؛ زاد في آخره: (أقرّه حيث جعله الله).

(٤) «السنن الكبرى» (٦/٢٤٠).

(٥) كتاب «الضعفاء» (٢/٢٤٧).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٤١٧): (أحد الأئمة الأثبات، انفرد بحديث الولاء، فذكره لذلك العقيلي في «الضعفاء». وقال: في رواية المشايخ عنه اضطراب، ثم ساق له حديثين مضطربي الإسناد، وإنّما الاضطراب من غيره، فلا يلتفت إلى فعل العقيلي، فإنّ عبد الله حجة بالإجماع).

نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة من النسب، لا يباع ولا يوهب».

ومنهم: الإمام أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرجه في «صحيحه»^(١) عن أبي يعلى الموصلي قال: قرأ عليّ بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

وهذه الرواية مخالفة لجميع ما تقدّم؛ إذ فيها يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار^(٢). وقد تابع بشراً على ذلك: محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك.

قال البيهقي في كتاب «المعرفة»^(٣): ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بخلاف^(٤) ما ذكره البيهقي في «سننه» والحاكم، كما تقدّم عن محمد بن الحسن.

ومنهم: ابن خزيمة؛ فإنه أخرجه في «صحيحه».

ومنهم: الحافظ عبد الحق؛ فإنه ذكره في

(١) «الإحسان» (١١/٣٢٥ - ٣٢٦)، ح ٤٩٥٠.

(٢) هذا النص في (خ) فيه تقديم وتأخير، وقد أصلحته بناءً على ما تقدّم في الحديث.

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٧/٥٠٧).

(٤) من هنا ليس من كلام البيهقي، وإنما هو من كلام ابن الملقن. والمخالفة هنا زيادة: (عبيد الله بن عمر).

«أحكامه»^(١) من رواية يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ المذكور، وسكت عليه، وسكوته قاض بصحة الحديث - على ما قرّره في خطبة كتابه^(٢) .

ومنهم: الشيخ تقيّ الدّين في «الإمام»^(٣)؛ فإنّه عزاه فيه إلى أبي يعلى و«صحيح ابن حبان»، وسكت عنهما.

ومن الغرائب: عبارة الحافظ أبي^(٤) عبد الله الذهبي، حيث قال في «تلخيص المستدرک» - عقب قول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد - : قلت: بالسيف^(٥) .

وأشار إلى الإنكار على الحكم وفي ذهنه مقالة البيهقي التي^(٦) ذكرناها.

ولهذا الحديث مخرج آخر لم يخبر به أحد من مصنّفي الأحكام، وإسناد رجاله كلهم ثقات، قال ابن جرير^(٧) الطبري في كتابه «تهذيب

(١) «الأحكام الوسطى» (ص ٣٤٩).

(٢) قال في مقدمة كتابه (ص ١): (وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتلّ ذكرت علته ونبّهت عليها بحسب ما اتفق من التطويل والاختصار وإن لم تكن فيه علّة كان سكوتي عنه دليلاً على صحّته، هذا فيما أعلم...).

قلت: لكنه متساهل، وقد استدرک عليه أشياء في كتابه ابن القطن في «بيان الوهم والإيهام».

(٣) «الإمام» (ص ١٩٠).

(٤) في (خ): (أبو)، وهو خطأ.

(٥) كذا في (خ)، وفي نسخة «المستدرک» المطبوعة: (بالدبوس).

(٦) في (خ): (الذي)، وهو خطأ.

(٧) في (خ): (ابن جرير)، وهو خطأ.

الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي^(١)، ثنا محمد بن عيسى^(٢) [ثنا عبيد بن القاسم^(٣) عن إسماعيل بن أبي خالد^(٤)]^(٥)، عن عبد الله بن [١/٢٥١/١] أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

وهذا يرد قول البيهقي: رُوِيَ من أوجه أُخِرَ كلها ضعيفة^(٦).

(١) ثقة، مات سنة ٢٦٢هـ. روى له (د س). «التقريب» (٥٥١).

(٢) هو: أبو جعفر بن الطباع، ثقة فقيه، مات سنة ٢٢٤هـ. روى له (خت د تم س ق). «التقريب» (٥٠١).

(٣) هو: عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي، يقال: هو ابن أخت الثوري، متروك، كذبه ابن معين، وأتهمه أبو داود بالوضع. من التاسعة. روى له (ق). «التقريب» (٣٧٨).

(٤) هو: الأحمسي، مولا هم البجلي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦هـ. روى له (ع). «التقريب» (١٠٧).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، واستدرسته من مصادر التخريج.

(٦) قلت: هذا الحديث إسناده ضعيف جداً، فإنَّ فيه: (عبيد بن القاسم)، أقل ما فيه: (متروك)، كما تقدّم.

ولعلَّ الذي جعل المصنف هنا يقول بأنَّ رجاله ثقات هو ما ورد في بعض المصادر من تحريف اسم هذا الراوي من (عبيد) إلى (عبثر)، وعبثر بن القاسم ثقة وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، لكن الراوي عنه محمد بن عيسى بن الطباع، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإتّما عن عبيد. وانظر: «إرواء الغليل» (١١٣/٦).

ثمَّ إنَّ أبا نعيم في «معرفة الصحابة» ذكر الرواية عن (عبيد)، ولم يذكر (عبثر). وأخرج الحديث ابن عدي في «الكامل» (١٩٨٨/٥) في ترجمة عبيد بن القاسم من طريقه. والطبراني في معجمه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

وقال أبو نُعيم في «معرفة الصحابة»^(١) في ترجمة عبد الله بن أبي أوفى: حدثنا أحمد بن إسحاق، نا علي بن محمد بن جبلة، ثنا يحيى بن هاشم [ثنا إسماعيل]^(٢) بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». قال: ورواه عبيد القاسم عن إسماعيل^(٣).

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه» أيضاً، عن سلمة بن سهل، عن محمد بن الصباح، عن عبيد بن القاسم به سواء.

وذكره من أصحابنا الفقهاء: الماوردي^(٤)، من حديثه عن عبيد به سواء، ثم قال: وإرسال هذا الحديث أثبت من إسناده. وهذا الحديث قد ذكرناه فيما مضى من كتابنا هذا في: «باب الأولياء وأحكامهم»^(٥)، حيث ذكره الرافعي، ووعدنا هناك: أننا إذا وصلنا إلى هذا المكان نزيده

(٤/٢٣١): (رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن القاسم وهو كذاب).

وقد تابعه يحيى بن هاشم، كما في الرواية التي بعدها، وهو متروك أيضاً فلا تنفع متابعتة. فتبين أن الحديث غير صحيح، والله أعلم.

(١) «معرفة الصحابة» (٣/١٥٩٣).

ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٦١)، وإسناده ضعيف جداً، فإن فيه: يحيى بن هاشم السمسار، كذبه ابن معين. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

انظر: «الكامل» (٧/٢٧٠٦)، و«الميزان» (٤/٤١٢).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «معرفة الصحابة».

(٣) تقدمت روايته.

(٤) «الحاوي» (١٨/٨٠).

(٥) ذكره في الحديث السادس من أحاديث هذا الباب.

إيضاحاً، وقد وفق الكريم لذلك وله الحمد والمِنَّة.

ونقلنا هناك: أنَّ النووي نقل في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»^(١) عن جمهور أهل اللغة أنهم ضبطوا «اللحمة» في هذا الحديث بضم اللام، وأنَّ الأزهري حكى عن ابن الأعرابي وغيره: فتح اللام، وأنَّ الأزهري قال: إنَّ معنى هذا الحديث: قرابته كقرابة النسب، وكذا مال الإمام الرافعي هنا إلى اللغة المنقولة عن ابن الأعرابي، فقال: وفي «الصحاح»^(٢): اللحمة بالضم: القرابة، ولحمة الثوب تُضَمُّ وتُفْتَح، وكذا لحمة الصيد.

وحكى ابن الأثير: أنها في النسب تُضَمُّ وتُفْتَح^(٣)، قال: وقيل: في الثوب بالفتح وحده، وقيل: في النسب وفي الثوب بالفتح، فأما بالفتح: فما يصاد به الصيد^(٤).

وقوله: «لا يباع ولا يوهب»: يعني أنَّ نفس الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض وبغير عوض^(٥).

* * *

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (ج ٢/ق ١٢٦/٢).

(٢) «الصحاح» (٥/٢٠٢٧)، مادة: (لحم).

(٣) في كتابه «النهاية»: (بالضم)، فقط دون ذكر الفتح.

(٤) انظر: «النهاية» (٤/٢٤٠).

(٥) قاله الرافعي في «فتح العزيز» (١٢/ق ٦٠).

٢٥٥٩ — الحديث الثالث

يُروى: «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢)، وباقي الكتب الستة: أبو داود^(٣) والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والنسائي^(٦)، وقبلهم الإمامان:

-
- (١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٠ ق/٦٠ أ)، واستدلَّ به للمسألة السابقة.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٧/٥)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ح ٢٥٣٥، وأيضاً ٦٧٥٦.
- ومسلم في «صحيحه» (١١٤٥/٢) ح ١٥٠٦، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.
- (٣) «سنن أبي داود» (٣٣٤/٣)، كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء، ح ٢٩١٩.
- (٤) «جامع الترمذي» (٥٣٧/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، ح ١٢٣٦.
- (٥) «سنن ابن ماجه» (٩١٨/٢)، كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ح ٢٧٤٧.
- (٦) «سنن النسائي» (٣٠٦/٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء.

مالك في «الموطأ»^(١)، وأحمد في «المسند»^(٢)، من حديث ابن عمر
— رضي الله عنهما — .

وعجب من الرافي كيف أورده بهذه الصيغة، وهي لفظ: «يُروى»،
وهو بهذه المثابة من الصَّحَّة .

وأنكر ابن وضَّاح أن يكون «وهبته» من كلام النبي ﷺ، وهو عجيب
منه .



(١) «الموطأ» (٧٨٢/٢)، كتاب: العتق، باب: مصير الولاء لمن أعتق، ح ٢٠ .

(٢) «المسند» (٧٩/٢، ١٠٧) .

٢٥٦٠ - الحديث الرابع

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ»^(١) إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ
فِيَعْتِقَهُ»^(٢).

هذا الحديث [صحيح]^(٣) كما عرفته في الباب قبله^(٤).

* * *

(١) في (خ): (والد ولده)، والصواب ما أثبتته.

(٢) «فتح العزيز» (١٢/ق ٦٠/أ)، واستدل به الرَّافعي على تحقق المشابهة بين امتشاج النسب وامتشاج الولاء. والمعنى: أنه كما أنَّ الأب السبب لوجود الأولاد فالمعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه.

(٣) لعلَّ هذه الكلمة ساقطة من (خ)، وسياق الكلام يقتضي إثباتها.

(٤) تقدَّم في الحديث الرابع من كتاب: العتق.

٢٥٦١ - الحديث الخامس

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مولى القوم منهم»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤) في «سننهم»، وأبو حاتم بن حبان^(٥) وصحَّحه، من حديث أبي رافع قال: بعث رسول الله ﷺ / رجلاً على الصدقة من بني مخزوم. قال أبو رافع: فقال

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ١/٦٠)، واستدلَّ به الرَّافعي للمسألة السابقة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٨/٢)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، ح ١٦٥٠.

(٣) «جامع الترمذي» (٤٦/٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ح ٦٥٧.

(٤) «سنن النسائي» (١٠٧/٥)، كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم.

(٥) «الإحسان» (٨٨/٨)، ح ٣٢٩٣.

وأخرجه أيضاً: الطيالسي في «مسنده» (٢٧٤/٢)، ح ١٠١٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٤/٣)، وأحمد في «المسند» (١٠/٦)، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٤ والحاكم في المستدرک (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣٢/٧)، والبغوي في «شرح السنَّة»، ح ١٦٠٧، كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبيه به.

لي: اصحبنني، فإنك تصيب^(١) منها معي. قلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «موالي القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية النسائي: «مولى القوم منهم» كما في الكتاب.

ووقع في الرافعي هنا وفي قسم الصدقات: «موالي» بالألف، والذي رأيت في كتب الحديث: «مولي» بحذفها^(٢).

وهذا الحديث سلف - أيضاً - واضحاً في كتاب الصدقات، وذكرناه هنا لبعده العهد به.

* * *

(١) في (خ): (تصبيها)، وما أثبتته هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٢) قلت: عند الترمذي بالألف (موالي).

٢٥٦٢ - الحديث السادس

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، في حديث بريرة: أنها كتبت أهلها بسبع أواق ذهب، وجاءت إلى عائشة فقالت: أعينيني في كتابتي، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحببوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إشترها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «كل شرط» إلى آخره بمثل ما ذكره المصنف.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٠ ق ٦٠/أ-ب)، واستدل به الرافعي على أنه لو أعتق العبد على أن لا ولاء عليه أو أعتق على أن يكون سائبة لغى الشرط وثبت الولاء.

(٢) تقدّم تخريجه في الحديث الأول من أحاديث الباب.

٢٥٦٣ - الحديث السابع

«أنَّ بنتاً لحمزة أعتقت جارية، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة، فجعل النبي ﷺ نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة»^(١).

هذا الحديث سلف واضحاً في كتاب الفرائض^(٢) حيث ذكره الرافعي، وذكرنا هناك اختلاف الروايات في أنَّ المعتق كان لحمزة أو لابنته، وذكرنا هناك عدَّة أقوال في اسم ابنة حمزة.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٦٣/ب)، واستدلَّ به الرَّافعي على أنه إذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت أو أب وأم أو أخ وأخت فالميراث للذكر في هذه الصورة دون الأنثى، ولا يرث النساء بولاء الغير أصلاً.

ثم قال: نعم إذا باشرت المرأة الإعتاق أو عتق عليها مملوك ثبت لها الولاء عليه كما للرجل.

(٢) في الحديث الرابع منه.

٢٥٦٤ — الحديث الثامن

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ جَدَهْنَ جَدٌ وَهَزَلَهْنَ جَدٌّ»، وَعَدَّ مِنْهَا:
الطَّلَاقُ^(١).

هذا الحديث سلف بيانه مبسوطاً في كتاب الطلاق^(٢)، وأنه بهذا
اللفظ — أعني «العتاق» — غريب لا يصح، ونبّهنا هناك^(٣) على غلط وقع
لابن الجوزي فيه، فأغنى ذلك عن الإعادة.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومثته.

وأما آثاره فسبعة:

أحدها: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر — رضي الله
عنه —: «إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ [لَهُ]^(٤) وَلِدًا، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ

(١) «فتح العزيز» (١٢/١ ق ٦٨/أ)، واستدلّ به الرّافعي على أنه لو ادّعى عبد على
سيده العتق عند الحاكم وحلّفه فلما أتم يمينه، قال على وجه السخرية: قم
يا حُرٌّ، أو قال: أراد سري حُرٌّ؛ يُحكّم عليه بالحرية لهذا الحديث.

(٢) في الحديث الرابع عشر منه.

(٣) في (خ): (هنا)، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأنبئته من البيهقي.

بعثت أمه، وولاؤه لموالي أمه، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء إلى موالي أبيه»^(١).

وهذا الأثر رواه البيهقي^(٢) — ومنه نقلته — ثم قال: هذا منقطع. قال: وقد روي موصولاً. فذكره من حديث: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود / عنه، أنه قال: إذا تزوّج المملوك الحرّة فولدت، فولدها يعتقون [١/٢٥٧/١] بعثتها، ويكون ولاؤهم لولاء^(٣) أمهم، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء».

الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان بن عفان — رضي الله عنهم — في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشتري الزبير العبد فأعتقه، ففضى عثمان — رضي الله عنه — بالولاء للزبير^(٤).

رواه البيهقي^(٥) — ومنه نقلته — ثم قال: هذا هو المشهور عن عثمان^(٦)، وروى الزهري عن عثمان بخلافه منقطعاً، «وإنما الولاء

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٦١/ب — ٦٢/أ)، واستدلّ به على أن من أمه حرّة وأبوه رقيق بعد فالولاء لمعتق الأم إلى أن يعتق الأب فيجرّ إليه ويستقرّ عليه.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠).

(٣) في «السنن الكبرى»: (لمولى).

(٤) «فتح العزيز» (١٢/ق ٦٢/أ)، واستدلّ به للمسألة السابقة أيضاً.

(٥) «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠).

(٦) قول البيهقي: (هذا هو المشهور عن عثمان)، لم يقله عقب الأثر السابق، وإنما قاله عقب رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب التي بعدها، ولفظه: (أنّ الزبير بن العوام — رضي الله عنه — قدم خبير فرأى فتية لعساً، ظرفاً، فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم، فقيل لهم موالي لرافع بن خديج، أمهم حرّة، مولاة لرافع بن =

لا يجرّ»، فذكرها البيهقي بإسناده، ثم قال: والرواية الأولى عن عثمان أصحّ بشواهدا. قال: ومراسيل الزهري ردية.

الثالث: أن عليًا — رضي الله عنه — قضى في عبد كانت تحته حرّة فولدت أولادًا، فعتقوا بعتاق أمهم، ثم أعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أمهم^(١)»^(٢).

رواه البيهقي^(٣) من رواية ابن لهيعة، عن ابن هبيرة كما ذكرناه.

قال: وأخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن يزيد الرشك: «أن عليًا — رضي الله عنه — كان يجرّ^(٤) الولاء».

الرابع: عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أنه قال: «العبد يجرّ ولاء^(٥) ولده إذا أعتق^(٦)». رواه البيهقي^(٧).

= خديج وأبوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة، فأرسل الزبير — رضي الله عنه — فاشتري أباهم فأعتقه، ثم قال لفتيته: انتسبوا إليّ فإنّما أنتم موالي، فقال رافع: بل هم موالي ولدوا وأمهم حرّة وأبوهم مملوك، فاختصما إلى عثمان بن عفان — رضي الله عنه — فقضى بولائهم للزبير).

(١) كذا في (خ)، وفي «السنن الكبرى»: (أبيهم)، ولعلّه الصواب؛ لأنّه المناسب لما سبق في المسألة.

(٢) «فتح العزيز» (١٢/١٢ ق ٦٢/أ)، وقد استدللّ به للمسألة الماضية.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٧).

(٤) كذا في «السنن الكبرى»، وفي (خ): (جر) بدون ياء، وهو خطأ.

(٥) في (خ): (ولاءه)، والصواب ما أثبتّه كما في «السنن الكبرى».

(٦) «فتح العزيز» (١٢/١٢ ق ٦٢/أ)، واستدلّ به الرافعي للمسألة السابقة أيضاً.

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٧).

قال الأسود بن يزيد: كان شريح يقضي بولاء ولده - يعني لموالي الأم - حتى حدّته الأسود بقول ابن مسعود، فقضى به شريح.

قال البيهقي: كذا قال جابر الجعفي، عن الشعبي، عن الأسود، وقد روى الحكم عن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به، حتى حدّته الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب أنه قال في الحرّة تكون تحت العبد، فتلد له أولاداً، ثم يعتق أبوهم: أنه يصير ولاؤهم إلى موالى أبيهم، فأخذ به شريح.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. قال: ويحتمل أن يكون الأسود حدّته عن عمر وابن مسعود جميعاً.

قال الرافعي: وروي مثل مقالتهم عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، وهذا هو الأثر الخامس، وفيما تقدّم عن هؤلاء كفاية.

الأثر السادس والسابع: عن عمر وعثمان: «أنّ الولاء للكبير»^(١). رواهما البيهقي^(٢) [من]^(٣) حديث سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنّ عمر وعثمان [- رضي الله عنهما -]^(٤) قالوا:

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٦٣/ب)، واستدلّ به الرافعي على أنّه لو أعتق عبد ومات عن ابنين فولاء العتق لهما، فإن مات أحدهما وخلف ابناً فولاء العتق لأخيه وإن كان ميراثه لابنه؛ لأنه لو مات المعتق يوم موت العتق كان عصبه الابن دون ابن الابن.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٣/١٠).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة مني لتستقيم العبارة.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من البيهقي.

«الولاء للكبير»^(١).

وقال أبو داود: ورد أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود يورثون الكبير من الولاء.

وقال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر مرفوعاً: «ما أحرص الوالد والولد فهو لعصبة من كان»، هكذا يرويه عمرو بن شعيب، وقد رُوِيَ عن عمر وعثمان وعليّ وزيد وابن مسعود، أنهم قالوا: «الولاء للكبير»، فهذا الذي نذهب إليه، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

فائدة: الظاهر أنَّ المراد من «الكبير»: الأقرب لا الأكبر سنّاً^(٢). / [٢٥٧/١ب]

* * *

(١) وانظر: «سنن الدارمي» (٢/٨٣١)، كتاب: الفرائض، باب: الولاء للكبير، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٦/٢٩٤)، و«المصنف» لعبد الرزّاق (٩/٣٠).
(٢) قلت: هو الصحيح، وقد جاء تفسير ذلك عند الدارمي في «سننه» (٢/٨٣١)، فقال: (قالوا: «الولاء للكبير»، يعنون بالكبير ما كان أقرب بأب أو أم).

كتاب
التدبير

كتاب التدبير

ذَكَرَ فِيهِ - رَحِمَهُ اللهُ - حَدِيثَيْنِ وَأَثَارًا:

٢٥٦٥ - الحديث الأول

عن جابر - رضي الله عنه - : أَنَّ رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن النحام^(١).
وفي رواية: «أَنَّ رجلاً من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر منه، لا مال له غيره وعليه دين، فبلغ ذلك النبي ﷺ فباعه وقضى الدين منه، ودفع الفضل إليه»^(٢).

هذا الحديث بالرواية الأولى صحيح.

رواه البخاري ومسلم من طرق، أخرجه البخاري في مواضع عنه:
أحدها: في البيوع^(٣) بلفظ: أَنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر،

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٠ ق ٦٩/أ)، واستدلَّ به الرَّافعي على حكم التدبير.

(٢) المصدر السابق (١٢/١٢٠ ق ٧٣/أ).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٣٥٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة، ح ٢١٤١.

فاحتاج، فأخذه رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه منِّي؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

ثانيها: فيه أيضاً^(١) مختصراً: «أنه — عليه السلام — باع المدبر».

ثالثها: في الاستقراض^(٢) بلفظ: أعتق رجل غلاماً له عن دبر، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه منِّي؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

رابعها: في الخصومات^(٣) بلفظ: أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره، فردّه رسول الله ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النحام.

خامسها: في كتاب الأيمان^(٤) بلفظ: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «من يشتريه [مني]»^(٥)؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم. قال جابر: كان عبداً قبطياً مات عام أول.

(١) المصدر نفسه، ح ٢٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه (٥/٦٥)، كتاب: الاستقراض، باب: من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، ح ٢٤٠٣.

(٣) «صحيح البخاري» (٥/٧٢)، كتاب: الخصومات، باب: من باع على الضعيف ونحوه...، ح ٢٤١٥.

(٤) «صحيح البخاري» (١١/٦٠٠)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا، ح ٦٧١٦.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من صحيح البخاري.

سادسها: في الإكراه كذلك^(١).

سابعها: في العتق^(٢)، بلفظ: «أعتق رجل منّا عبداً عن دبر، فدعا رسول الله ﷺ به فباعه». قال جابر: مات الغلام عام أول.

وأخرجه مسلم في العتق^(٣) بلفظ: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه منّي؟»، فاشتراه نعيم بثمان مائة دهرم، فدفعها إليه. قال جابر: كان عبداً قبطياً مات عام أول.

وفي رواية: فاشتراه نعيم بن النحام، عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

وأخرجه في الزكاة – أيضاً^(٤) – بلفظ: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟»، قال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجابها / إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «أبدأ [١/٢٥٨/١] بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا». يقول: فبين

(١) «صحيح البخاري» (١٢/٣٢٠)، كتاب: الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ح ٦٩٤٧.

(٢) «صحيح البخاري» (٥/١٦٥)، كتاب: العتق، باب: بيع المدبر، ح ٢٥٣٤.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، ح ٩٩٧ (٥٨، ٥٩)، وليس في كتاب العتق كما ذكر المصنف.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٢)، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح ٩٩٧.

يديك وعن يمينك وعن شمالك .

وفي رواية له : أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له : أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له : أبو يعقوب ، وساق الحديث بمعناه .

وفي رواية لأبي نعيم في «معرفة الصحابة»^(١) : أعتق أبو مذكور غلاماً له يقال له : «يعقوب القبطي ، الحديث ، وفيه : فاشتره نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمان مائة درهم .

وفي رواية لأبي داود في العتق^(٢) : أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ، لم يكن له مال غيره ، فأمر به رسول الله ﷺ [فبيع بسبعمائة أو تسعمائة ، زاد في رواية^(٣) ، قال — يعني النبي ﷺ —]^(٤) : «أنت أحق بشمنه والله غني عنه» .

وفي رواية له^(٥) : «أنه — عليه الصلاة والسلام — باعه بثمان مائة درهم ، فدفعتها إليه ، قال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته — أو قال : على ذي رحمه — فإن كان فضلاً فهنا وما هنا» .

(١) «معرفة الصحابة» (٢٨١٤/٥) في ترجمة : (يعقوب القبطي) .

وأيضاً في (٣٠١٧/٦) في ترجمة : (أبي مذكور الأنصاري) ، وليس فيه هنا : (ختن عمر بن الخطاب) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٤/٤) ، كتاب : العتق ، باب : في بيع المدبر ، ح ٣٩٥٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ح ٣٩٥٦ .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) ، وأثبتته من سنن أبي داود .

(٥) «سنن أبي داود» نفس الكتاب والباب ، ح ٣٩٥٧ .

ورواه النسائي في البيوع^(١) مختصراً: «أنه - عليه الصلاة والسلام - باع المدبر». ومطولاً كرواية مسلم وأبي داود الأخيرة.

ورواه في الزكاة^(٢) أيضاً مطولاً، ورواه مطولاً في العتق^(٣) ومختصراً، وفي بعضها: «إنه أحوج إليه»^(٤)، وفي بعضها: «فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة، فأعطاه وقال: [أقض]»^(٥) «دينك»^(٦). وفي بعضها: «أنفقها على عيالك؛ فإنما الصدقة عن ظهر غنى، فابدأ بمن تعول»^(٧).

ورواه ابن ماجه^(٨) في «الأحكام» مختصراً.

رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٩) مطولاً.

-
- (١) «سنن النسائي» (٣٠٤/٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر.
 - (٢) «سنن النسائي» (٦٩/٥)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل.
 - (٣) «سنن النسائي الكبرى» (١٩١/٣)، كتاب: العتق، باب: التدبير.
 - (٤) المصدر نفسه، ح ٥٠٠٠.
 - (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «سنن النسائي».
 - (٦) المصدر السابق، ح ٥٠٠٤.
 - (٧) المصدر نفسه، ح ٥٠٠٥.
 - (٨) «سنن ابن ماجه» (٨٤٠/٢)، كتاب: العتق، باب: المدبر، ح ٢٥١٢ و ٢٥١٣.
 - (٩) «الإحسان» (٣٠١/١١ - ٣٠٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، ح ٤٩٢٩ و ٤٩٣٤) مختصراً ومطولاً.
- وأخرجه أيضاً في المسند (٣/٣٦٥ و ٣٩٠ و ٣٠٨ و ٣٦٨ - ٣٦٩ و ٣٠١ و ٣٧١ و ٣٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» ح ١٩٣٢ و ٢٢٣٦ و ١٨٢٥ و ١٩٣٢ و ٢١٦٧، والشافعي في «المسند» (٢/٦٧ - ٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» ح ١٦٦٦٢ و ١٦٦٦٣، والحميدي في «المسند» ح ١٢٢٢، والدارمي في «سننه» =

هذا ما حضرني من طرق الحديث، ولم أر الرواية الثانية التي أوردها الإمام الرافي: من «أنه - عليه الصلاة والسلام - قضى الدين منه، ثم دفع الفضل إليه»

وقد طرقه البيهقي - أيضاً - في «سننه»^(١) طرقه في أوراق عدّة، ولم أر هذا فيها، بل في «الصحيحين»: «أنه دفع الثمن إليه» كما تقدّم. وفي النسائي أيضاً: أنه قال له لما دفعه إليه: «اقض دينك».

وقد تحمل رواية الإمام الرافي في «أنه قضى الدين منه» أنّ المراد: أمر بقضائه، وهو سائغ، وهذه الرواية صريحة في ردّ الرواية التي ذكرها المصنف.

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»^(٢) عن جابر: أنّ رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عن دبر منه، فبعث إليه النبي ﷺ فباعه، ودفع ثمنه إليه / وقال له: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، ثمّ على أبويك، ثمّ على قرابتك، ثم هكذا وهكذا».

تنبيهات:

أحدها: جاء في بعض طرق هذا الحديث: «إنّ الذي دبر هذا الغلام مات، فباعه النبي ﷺ بعد موته».

= ح ٢٤٧٥، والترمذي في «جامعه» (٣/٥٢٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المدبر، ح ١٢١٩، وابن الجارود في «المتقى» ح ٩٨٣ و ٩٨٤.

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٣٠٨ - ٣١٣).

(٢) «الإحسان» (٨/١٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوّع، ح ٣٣٣٩.

رواه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) في «سننهما» عن جابر: «أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينياً، فأمر النبي ﷺ أن يبيعوه في دينه، فباعوه بشمان مائة».

قال الإمام الشافعي في «مسنده»^(٣) — بعد أن أخرجه من طريق الصحيحين — : هكذا سمعته من سفيان عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دبر رجل منّا غلاماً فمات. فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع أبي الزبير حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يُخبر فيه بحياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن دينار من سفيان [ومع أبي الزبير حديث الليث وغيره، وأبو الزبير]^(٤) وحده. قال: وقد يستدلّ على حفظ الحديث من خطئه بأقل ممّا وجدت [في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير في حديث حماد، عن عمرو، وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني]^(٥) غير واحد ممّن لقي سفيان قديماً أنّه لم يكن يدخل في حديثه «مات» وعجب بعضهم منّي حين أخبرته أنّي وجدت في كتابي «مات» وقال: لعلّ هذا خطأ عنه أو زلل منه حفظتها عنه.

(١) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣١٠ — ٣١١).

(٣) «المسند» (٢/٦٩).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «مسند الشافعي»، والذي يظهر أنّه تكرار وانتقال نظر من الناسخ لما سبق في الأسطر قبله.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «المسند».

قلت: وأما الترمذي، فإنه أخرج الحديث من طريق سفيان، وفيه: «أنَّ سيده مات». ثم قال: هذا حديث صحيح^(١). وقال البيهقي^(٢): قال أبو بكر النيسابوري: قول شريك في هذا الحديث: «مات» خطأ؛ لأنَّ في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل: ودفع إليه ثمنه، وقال: «اقض دينك». وكذا رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر: أنَّ سيد المدبر كان حيًّا يوم بيع المدبر.

قال البيهقي: لا يشك أهل العلم بالحديث في خطأ شريك في هذا، وإنَّما وقع هذا الخطأ له ولغيره بأنه جاء في رواية: أنَّ رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله، أحد بني عدي بن كعب.

قال البيهقي: قوله: «إن حدث به حدث فمات» من شرط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة من ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع.

قال: والذي يدلّ عليه: رواية الجمهور المتقدّمة.

التنبيه الثاني: قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: أنه إنَّما باع خدمة المدبر لا نفسه، فروى الدارقطني^(٣) عن أبي جعفر محمد بن علي

(١) «جامع الترمذي» (٥٢٣/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المدبر، ح ١٢١٩.

(٢) «السنن الكبرى» (٣١١/١٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٣٨/٤)، من طريق عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر. وقال عقبه: (عبد الغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلًا). فذكره.

أنه قال: شهدت الحديث من جابر، أن النبي ﷺ إنما أذن في [بيع] (١)
/ خدمته .

[١/٢٥٩/٦]

وفي رواية للبيهقي (٢) عن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر. قاله
البيهقي عنه (٣).

قال البيهقي: وهو مرسل.

وقال الشافعي في مناظرة جرت له: هذا الحديث ما رواه عن
أبي جعفر — فيما علمت — أحد يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما
كان فيه حجة؛ لأنه منقطع (٤).

قال البيهقي: وقد وصله عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر،
عن جابر، وعبد الغفار هذا كان علي بن المدني يرميه بالوضع (٥).

قال ابن الجوزي في «تحقيقه» (٦): وكذبه سماك بن حرب.

قلت: هذا وهم، وإنما كذبه سماك الحنفي، وهو سماك بن
الوليد (٧)، قال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة [سمعت] (٨) سماكاً

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «السنن».

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٢/١٠).

(٣) في (خ): تكرر للحديث هنا أيضاً.

(٤) «السنن الكبرى» (٣١٢/١٠).

(٥) «السنن الكبرى» (٣١٢/١٠)، وانظر: «الميزان» (٢/٦٤٠).

(٦) «التحقيق» (٢/٣٩٦).

(٧) هو: سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل — مصغراً — اليمامي، ثم الكوفي، ليس

به بأس، من الثالثة. روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٢٥٦).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «الميزان».

الحنفي يقول لأبي مريم - يعني عبد الغفار - في شيء ذكره: كذبت والله^(١).

ووصله أيضاً: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، عن عثمان بن عمير، عن أبي جعفر، عن جابر.

وأبو شيبة ضعيف، لا يحتج بأمثاله^(٢).

الثالثة: جاء حديث يخالف جميع ما تقدّم، وهو: ما رواه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) وغيرهما، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حرٌّ من الثلث».

لكنه ضعيف، ضعفه الأئمة كما سيأتي بعد هذا الحديث.

الرابع: نعيم الذي اشترى المدبر المذكور، هو بضم النون، والنحّام: بالنون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله القرشي العدوي، والنحام: وصف لنعيم لا لأبيه، ووقع في بعض روايات مسلم والبخاري: «نعيم بن النحام»، وكذا وقع في بعض كتب أصحابنا قبل، وهو غلط، وصوابه: نعيم النحام، والنحام هو نعيم^(٥).

وقال ابن ماكولا^(٦): ونعيم بن النّحّام بن عبد الله، كذا يقوله

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٤٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣١٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤).

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، (ج ٢ ق ١/١٣٠).

(٦) «الإكمال» لابن ماكولا (١/٥٩).

أصحاب الحديث، وقال ابن الكلبي: هو النُحَام، بضم النون وتخفيف الحاء، وجعل نعيماً النحام، وجعل أباه عبد الله، وقال: أصحاب الحديث يقولون بفتح النون وتشديد الحاء.

قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»^(١): ووهم بعضهم فجعل العبد لإبراهيم بن نعيم بن النحام، وهذا تصحيف، وإنَّما كان عبداً لابن النحام، وقيل له النحام للحديث المشهور: أنَّ النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها»، والنعمة بفتح النون، السَّعة بفتح السين، وقيل: النحنة الممدود آخرها^(٢).

قال الخطيب في كتابه «المبهمات»^(٣): اسم العبد المدبر: يعقوب، واسم سيده: أبو مذکور.

قلت: وهو كما قال؛ فقد تقدَّم ذلك واضحاً في طرق الحديث.

/ قال الإمام أحمد بن سعيد الدارمي: لا يعرف لابن عليّة غلط قط [١/٢٥٩/ب] إلاّ في حديث جابر هذا، حيث جعل اسم الغلام اسم المولى، واسم المولى اسم الغلام.

وقول الخطيب — رحمه الله وإيَّاه — : «واسم سيده أبو مذکور» إن لم يكن علماً فيه شاهد في العبارة، وصوابه أن يقال: إن ذلك كنيته، فإنَّ ذلك كنيته جزماً، لا خلاف في ذلك بين أهل المدينة، وقد ذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب «معرفة الصحابة»: أنَّ اسم السيد «مذکور

(١) «معرفة الصحابة» (١/٢١٠)، و (٥/٢٦٦٦).

(٢) قاله النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (ج ٢ ق ١/١٣٠).

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص ٤٢١).

القبطي»، وقال: كذا رواه سلمة بن كهيل، عن جابر. قال: ورواه أبو أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وقال: اسم الغلام يعقوب، والذي أعتقه يسمّى «أبو مذكور». قال الحافظ: وكأنه الأصح.

ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات»^(١) للنووي — رحمه الله — : أنَّ اسمه «أبا بكر»، ولعلّه تصحيف من الناسخ، وممّا يوضح ذلك: أنه ذكره هو في «شرح مسلم»^(٢)، و«مختصر المبهمات»^(٣) كما ذكره الخطيب. وقد تابعه على هذا الغلط بعض من صنّف في زماننا فنقله منه وأقرّه عليه.



(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (ج ٢ ق ١/٣٠٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/١٤١).

(٣) «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» (ص ٥٤٨)، رقم (٦٣).

٢٥٦٦ - الحديث الثاني

عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «إنَّ المدبر من الثلث»^(١).

هذا الحديث رواه البيهقي^(٢)، عن الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «المدبر من الثلث».

قال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر، فوقفته.

قال الشافعي: والحفاظ^(٣) يقفونه على ابن عمر. قال: ولا أعلم من أدركته من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث^(٤).

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٥) عن أبي جعفر محمد بن

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ٧٦/أ)، واستدلَّ به الرَّافعي على أنَّ عتق المدبر يعتبر من الثلث.

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤).

(٣) في (خ) زيادة: (الذي) هنا، وهو خطأ.

(٤) «الأم» (٨/٢٠ - ٢١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٨).

عبيد الله^(١) الكاتب، وأحمد^(٢) بن محمد بن أبي بكر وجماعة، قالوا: [نا]^(٣) علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حرّ من الثلث».

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر^(٤) من قوله.

قال ابن القطان في «علله»^(٥): عبيدة هذا قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث^(٦)، وعمرو بن عبد الجبار لا يعرف حاله^(٧).

قلت: وقد اتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف وتضعيف رواية الرفع، فمن ذلك: ما تقدّم عن الشافعي والدارقطني، ومن ذلك: أن الدارقطني — أيضاً — سئل عنه في «علله»^(٨)؟ فقال: روي مرفوعاً [١/١١٠/١] وموقوفاً، والموقوف / أصحّ.

وقال العقيلي في «الضعفاء»^(٩) — بعد روايته له — : لا يعرف هذا

(١) في الدارقطني: (عبد الله).

(٢) في (خ): (بن أحمد)، وهو خطأ، والصواب أثبتّه من «السنن».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «سنن الدارقطني».

(٤) في الدارقطني زيادة (موقوفاً).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢٢)، ح ١٢٩٥.

(٦) «الجرح والتعديل» (٦/٩٢).

(٧) «الميزان» (٣/٢٧١).

(٨) لم أقف عليه، ويعني عنه ما في السنن.

(٩) «الضعفاء» (٣/٢٣٤).

الحديث إلا بعليّ بن ظبيان، وقال فيه يحيى: منكر الحديث^(١).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢): سألت أبا زرعة عن هذا؟ [فقال أبو زرعة]^(٣): هذا حديث باطل، وامتنع من قراءته^(٤).

وقال عبد الحق^(٥): إسناد الرفع ضعيف، والصحيح الوقف. وبيّن ذلك ابن القطّان في «علله»^(٦) موافقاً له.

وقال البيهقي: هذا الحديث رواه جماعات مرفوعاً، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي — رضي الله عنه — . قال: ورؤي من وجه آخر مرسلًا، فرواه عن أبي قلابة: «أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر، فجعله النبي ﷺ من الثلث».

ثم رؤي عن عليّ — رضي الله عنه — : «أنه كان يجعله من الثلث»، وعن ابن مسعود: أنه قال: «يعتق من ثلثه»، وعن شريح وإبراهيم مثل ذلك^(٧).

(١) كذا في (خ)، وهذا النقل عن يحيى خطأ، وكأنّ الكلام فيه سقط ويكون تمام العبارة: (وقال فيه يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث)، وهو به كذلك في كتاب «الضعفاء» للعقيلي.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٤٣٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «العلل».

(٤) من قوله: (سألت أبا زرعة... إلى هنا فيه اضطراب وتكرار وسقط في (خ)).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/١٧).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٥٤)، ح ١٣٣٤.

(٧) «السنن الكبرى» (١٠/٣١٤).

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن علي بن
ظبيان كما تقدّم مرفوعاً، وقال: هذا حديث لا أصل له، وقال عثمان بن
أبي شيبة: هذا الحديث خطأ.

قلت: ومرادهما طريقة الرفع؛ فإنّ طريقة الوقف صحيحة كما تقدّم
عن الحفظ.

ووقع في «الهداية»^(٢) على مذهب أبي حنيفة زيادة غريبة في هذا
الحديث، فقال بعد «لا يباع ولا يوهب»: «ولا يورث»، وهذه الأخيرة
غريبة.

هذا آخر الكلام على الحديثين، وأما الآثار فثلاثة:

الأول: عن عمر - رضي الله عنه - : «أنّه أجاز وصية غلام له
عشرين سنة».

هذا الأثر تقدّم بيانه واضحاً في آخر كتاب الوصايا^(٣).

الثاني: «أنّ عائشة - رضي الله عنها - باعت مدبرة لها
سحرتها»^(٤).

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٠)، كتاب: العتق، باب: المدبر، ح ٢٥١٤.

قلت: وقال في «زوائد ابن ماجه» (٢/٢٨٩): (هذا إسناد ضعيف، علي بن
ظبيان ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وأبو زرعة، وابن
حبان وغيرهم...).

(٢) «الهداية شرح البداية» (٢/٦٧).

(٣) ذكره في الأثر الأول من آثار هذا الكتاب.

(٤) «فتح العزيز» (١٢/١٢٠ ق ٧٣/أ)، واستدلّ به علي بيع المدبر وزوال الملك به.

هذا الأثر صحيح .

رواه الشافعي^(١) - رضي الله عنه - ، والحاكم^(٢) ، والبيهقي^(٣) ،
من رواية عمرة عنها .

قال الحاكم : وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وتقدّم بلفظه
في باب : دعوى الدم والقسامة .

الثالث : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه دبّر جاريتين وكان
يطأهما»^(٤) .

هذا الأثر صحيح .

رواه مالك في «الموطأ»^(٥) ، عن نافع ، عنه ، ورواه الشافعي^(٦) عنه .

* * *

(١) «مسند الشافعي» (٦٧/٢) .

(٢) «المستدرک» (٤/٢١٩ - ٢٢٠) ، مطوّلاً .

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٣/١٠) .

(٤) «فتح العزيز» (١٢/١٢٧٨ ق ١) ، واستدلّ به على جواز وطئ المدبرة .

(٥) «الموطأ» (٢/٨١٤) ، كتاب : المدبر ، باب : مس الرجل وليدته إذا دبرها . من

طريق نافع ، عن ابن عمر به ، وفي آخره : (فكان يطؤهما وهما مُدبرتان) .

(٦) «الأُم» (٨/٢٩) .

كتاب
الكتابة

كتاب الكتابة

ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارًا.
أَمَّا الْأَحَادِيثُ فثَلَاثَةٌ:

٢٥٦٧ - أَحدها

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ غَارِمًا أَوْ غَازِيًا أَوْ مَكَاتِبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).

هذا الحديث صحيح.

رواه الحاكم في «مستدرکه»^(٢)، من حديث سهل بن حنيف

-
- (١) «فتح العزيز» (١٢/١٢ ق ٨١/أ)، واستدلَّ به الرَّافعي على مشروعية الكتابة.
(٢) «المستدرک» (٢/٢١٧)، كتاب: المكاتب، من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ . . . فَذَكَرَهُ بِهِ.
قال الذهبي عقب قول الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد).
قلت: بل عمرو رافضي متروك.
قلت: وهو كما قال الذهبي، وهو: ابن أبي المقدم الكوفي مولى بكر بن =

– رضي الله عنه – باللفظ المذكور، وقال: حديث صحيح الإسناد.
وذكره في كتاب الجهاد^(١) – أيضاً – في «مستدرکه» من هذه
الطريق.

وأخرجه البيهقي – أيضاً – في «سننه»^(٢) كما أخرجه الحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» / : سألت أبا زرعة عن هذا
الحديث، حيث رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبيد الله بن سهل بن
حنيف، وحيث رواه عبد الله بن سهل بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن
سهل، عن أبيه، أيهما أصح؟ فقال: الطريقة الأولى^(٣).

= وائل، ضعيف، رُمي بالرفض. انظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٤/٢١)،
و «التقريب» (٤١٩). لكن تابعه زهير بن محمد هو التميمي عن عبد الله بن
محمد بن عقيل، وهي التي بعد هذه، وزهير من رجال الصحيحين، وروى له
الجماعة.

(١) «المستدرک» (٨٩/٢ – ٩٠)، من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن
محمد بن عقيل به.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٢٠/١٠)، من طريق زهير بن محمد، وعمرو بن ثابت
كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) كذا في (خ)، وهذا النقل عن ابن أبي حاتم فيه اضطراب شديد وسقط. ونص
كلامه في «العلل» قال: (سألت أبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن ثابت، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن سهل بن
حنيف، أن النبي ﷺ... فذكره. ثم قال: ورواه يوسف بن عدي عن
عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سهل بن حنيف، عن
النبي ﷺ. قلت لأبي زرعة: أيهما أصح؟ قال: الصحيح عن ابن عقيل، عن
عبد الله بن سهل، عن أبيه).

كذا رأته فيها، ولم يظهر لي اختلاف الطريقتين في ذلك، بل هي
متّحدة، فأملها^(١).

* * *

(١) قلت: بل هي مختلفة فأحدى الطريقتين لم يذكر فيها (عبد الله بن سهل)، ولهذا
فإنّ أبا زرعة رجّح الرواية التي من طريقه عن سهل. يدلّ على ذلك ما ذكره ابن
أبي حاتم عقبه من المتابعات التي تشهد لهذه الرواية التي فيها ذكر عبد الله بن
سهل، فقال: (وقد حدّثني عمرو بن قسيط عن عبيد الله بن عمرو، عن
ابن عقيل، عن ابن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

وكذا رواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل، عن ابن سهل، عن أبيه).

قلت: ولعلّ ابن الملقن وقف على نسخة محرّفة من «العلل»، ولذا وقع في هذا
الخطأ.

ويدلّ على ذلك أيضاً التحريف والاضطراب الذي في النقل عنه هنا، ولعلّ هذا
هو السبب، والله أعلم.

والخلاصة: فالحديث صحيح بناء على طرقه الأخرى المتقدمة وليس اعتماداً
على رواية عمرو بن ثابت.

٢٥٦٨ - الحديث الثاني

أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(١).

هذا الحديث ذكره الرافعي - أيضاً - بعد هذا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بلفظ: «ما بقي عليه من كتابته درهم». وذكره بلفظ: «قِنْ» بدل: «عبد».

وهو حديث مشهور باللفظ الأول.

ومداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ولكنه رُوِيَ من طرق متكلّم في بعضها:

رواه أبو داود في «سننه»^(٢) باللفظ من حديث إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سُلَيْم الكناني عنه.

وإسماعيل هذا فيه مقال، لكن قال أحمد: ما رَوَى عن الشاميين فهو

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٢٦ ق/٩٦/أ)، واستدلّ به الرّافعي على أنّ المكاتب لا يكون حرّاً حتى يؤدّي جميع ما عليه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٢٤٢)، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ح ٣٩٢٦.

صحيح^(١). وسليمان هذا الذي روى عنه حمصي^(٢)، فالحديث إذن صحيح. وقال النووي في «الروضة»: إنه حديث حسن^(٣).

ورواه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) من حديث عبّاس الجُريري عنه بلفظ: «أَيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأذاها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأذاها إلا عشرة دنائير فهو عبد».

ورواه النسائي باللفظ المذكور من حديث العلاء الجريري عنه^(٦).

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢٢٥/٦).

(٢) هو: سليمان بن سُلَيْم الكلبِي، أبو سلمة الشامي، القاضي بحمص، ثقة عابد. مات سنة ١٤٧هـ. روى له (٤). «التقريب» (٢٥١).

(٣) «روضة الطالبين» (٢٣٦/١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٤/٤)، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ح ٣٩٢٧.

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (١٩٧/٣)، كتاب: العتق، باب: المكاتب، ح ٥٠٢٦.

(٦) قال النسائي عقبه: (العلاء الجريري كذا قال).

قلت: وفي «تهذيب الكمال» (٥٤٧/٢٢): (العلاء الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حديث: أيما عبد كاتب على مئة دينار...)، قاله النسائي عن أبي داود، عن أبي الوليد، عن همام. وقال عمرو بن عاصم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن عبّاس الجريري، عن عمرو بن شعيب.

وقال أبو داود في سننه: (ليس هو عبّاس الجريري، هو وهم).

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٩٥/٨): (قلت: فكأنَّ الصَّواب ما قال أبو الوليد).

قلت: والعلاء الجريري: مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٣٦).

ورواه الحاكم في «المستدرک»^(١) من حديث عباس الجريري بلفظ: «أیما عبد کوتب علی ألف أوقیة، فأذاها إلا عشرة دنانیر فهو عبد». ثم قال: هذا حدیث^(٢) صحیح الإسناد^(٣).

ورواه أبو حاتم في «صحيحه»^(٤) عن عمر بن محمد الهمداني، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: يا رسول الله، إننا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كُتِب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، ففرضاها إلا [عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية، ففرضاها إلا]^(٥) أوقية فهو عبد»^(٦).

ورواه ابن ماجه^(٧) والنسائي^(٨)، من حديث الحجاج بن أرطاة عنه

(١) «المستدرک» (٢/٢١٨).

(٢) في (خ): (هذا عبد)، وهو خطأ.

(٣) ووافقه الذهبي.

(٤) «الإحسان» (١٠/١٦١)، كتاب: العتق، باب: الكتابة، ح ٤٣٢١.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وألحقته من «الإحسان».

(٦) هذا الحديث إسناده ضعيف، فإن فيه الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن. وعطاء هو: الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، كما لم يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، قال النسائي: هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ، والله أعلم.

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤٢)، كتاب: العتق، باب: المكاتب، ح ٢٥١٩.

(٨) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٩٧)، ح ٥٠٢٥ (٢).

مرفوعاً، ولفظهما: «أَيُّمَا عبد كوتب على مائة أوقية، فأدّاها إلّا^(١) عشر أواق، ثم عجز فهو رقيق».

ثمّ قال النسائي: حجاج ضعيف لا يحتج بحديثه^(٢).

ورواه أحمد^(٣) من هذه الطريق واللفظ، إلّا أنه قال: «فأدّاها إلّا عشرة أواق فهو رقيق».

ورواه الترمذي^(٤) من حديث يحيى بن أبي أنيسة عنه، ولفظه: عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «مَنْ كاتب / عبده على مائة أوقية، فأدّاها إلّا عشر أواق – أو قال: عشرة دراهم – [١/١١١/١] ثمّ عجز فهو رقيق».

وقال: هذا حديث غريب^(٥).

وقال ابن طاهر في «التذكرة»^(٦): يحيى هذا كذاب.

(١) في (خ): (أو)، والصواب ما أثبتته، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) كذا في «تحفة الأشراف» أيضاً (٣٠٧/٦): وهو غير موجود كلامه هذا في المطبوع من «سنن النسائي».

(٣) «المسند» (١٧٨/٢)، وعندهم جميعاً: (أوقيت) بدل: (أواق).

(٤) «جامع الترمذي» (٥٦١/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدّي، ح ١٢٦٠.

(٥) كذا في (خ)، وفي «تحفة الأشراف» كذلك، وفي «جامع الترمذي»: (حسن غريب)، ثم قال: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنّ المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه).

(٦) كتاب معرفة التذكرة ص (٢٣٠) رقم «٨٧٣».

ورواه النسائي^(١) من طريق ابن حبان السَّالف، عمَّن رواه عن عمرو بن عثمان به: يا رسول الله! إنا نسمع منك أحاديث، فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كُتِب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم، فقضاهها إلاَّ عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاهها إلاَّ أوقية^(٢) فهو عبد».

قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ^(٣). وقال ابن حزم^(٤): عطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو. وكذلك قال عبد الحق^(٥).

طريق آخر رواه مالك في «الموطأ»^(٦) موقوفاً على ابن عمر ومرفوعاً^(٧): «المكاتب [عبد]^(٨) ما بقي عليه درهم». ذكره^(٩) من حديث

(١) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٩٧)، ح ٥٠٢٧.

(٢) كذا في (خ)، وفي المطبوع من «السنن»: (إلا وقتين).

(٣) كلام النسائي هذا لم أفد عليه في «سننه»، وهو في «تحفة الأشراف» (٣٦٢/٦).

(٤) «المحلى» (٩/٢٣١)، المسألة رقم (١٦٨٨).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٤/٢١).

(٦) «الموطأ» (٢/٧٨٧)، كتاب: المكاتب، باب: القضاء في المكاتب. روى الموقوف فقط.

(٧) المرفوع: إنما رواه ابن حزم في «المحلى».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط وأثبتته من الموطأ.

(٩) الضمير يعود على ابن حزم.

عبد الباقي بن قانع، وقال: راوي الكذب عن موسى بن زكريا، عن عباس بن محمد، عن أحمد بن يونس، عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، ثم قال: هذا خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد ولا من حديث أحمد بن يونس [ولا من حديث هشيم ولا] ^(١) من حديث جعفر بن إياس ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنَّما يعرف من قول ابن عمر وغيره، ولا يُدرى من موسى بن زكريا أيضاً.

وقد رواه الطحاوي ^(٢) إلى معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

ثم قال ابن حزم ^(٣): ورؤي عن عمر وعثمان وجابر وأمّهات المؤمنين: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، ثم قال: ولا يصحّ عن أحد منهم؛ لأنَّه [عن] ^(٤) عمر من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو هالك عن ابن أبي مليكة مرسل. ومن طريق محمد بن عبد الله العزمي وهو مثله أو دونه.

وعن سعيد بن المسيب ^(٥) أنَّ عمر مرسل. ومن طريق سليمان التيمي أنَّ عمر... ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتَّه من «المحلى».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١١١/٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠).

(٣) «المحلى» (٢٢٩/٩).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتَّه من «المحلى».

(٥) في (خ): (من طريق ابن عمر)، والصواب ما أثبتَّه كما في «المحلى».

[العلم]^(١) أنَّ عمر وعثمان وجابر بن عبد الله . والتي عن أمّهات المؤمنين من طريق عمر بن قيس سندل، وهو ضعيف [وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني، وهو ضعيف]^(٢)، لكنه صحيح عن زيد بن ثابت^(٣)، وعائشة^(٤) أم المؤمنين، وابن عمر^(٥). انتهى .

قلت: قد رواه الطحاوي من حديث: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليهم درهم» .

ورواه البيهقي – أيضاً – من هذه الطريق^(٦) .

فهذه طريقة صحيحة لم يذكرها .

وروى البيهقي^(٧) من حديث: سعيد بن منصور، نا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قال: «كنَّ أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار» .

تنبيهات:

أحدها: قال الشافعي / : لا أعلم أحداً روى عن النبي ﷺ هذا [ب/١١/١]

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «المحلى» .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «المحلى» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧/٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧/٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧/٦)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) .

(٦) تقدّم تخريجها .

(٧) «السنن الكبرى» (٣٢٥/١٠) .

الحديث — يعني حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه المتقدّم —
إلاً عمرو بن شعيب.

قال: وعلى هذا فتيا المفتين.

قال: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: الشافعي إنّما ذكر هذا الحديث منقطعاً، وقد روينا
من أوجه موصولاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن
النبي ﷺ، فذكرها^(١).

قلت: وقد علمت أنّه روي من غير طريق عمرو بن شعيب؛ فإنّ
عمر رواه أيضاً.

ثانيها: وقع في أحكام المجد بن تيمية: أنّ هذا الحديث لم يروه
النسائي!^(٢)

وقد عجبت منه؛ فهو فيه في هذا الباب — أعني: كتاب العتق — من
طرق كثيرة منشرة كما سلف، ولم يعزه ابن الأثير في «جامعه» إليه! وهو
من شرطه أيضاً^(٣).

قال ابن القطّان في كتاب «أحكام النظر»^(٤): وصحّ حديث عليّ
وابن عبّاس: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدّى، ويقام عليه الحدّ بقدر ما

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٤، ٣٢٧).

(٢) مراده بذلك أنه لم يروه في «السنن الصغرى — المجتبى».

(٣) ابن الأثير إنّما ضمن كتابه «سنن النسائي الصغرى — المجتبى». وهذا الحديث
ليس فيها.

(٤) كتاب «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص ٢١٦ — ٢١٨).

عتق منه، ويرث بقدر ما عتقه منه». رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)،
والترمذي^(٣).

قلت: وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(٤)، ذكره من
طرق. وقال ابن حزم: هما في غاية الصحة^(٥).

قال ابن القطان: فإن قيل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعاً: «أبما عبد كاتب على مائة أوقية...» الحديث، يعارضه؟ قلنا:
لم يصح؛ فإنه منقطع الإسناد.

هذا لفظه، وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض
طرقه متصل صحيح كما سلف.



(١) «سنن أبي داود» (٧٠٦/٤)، كتاب: الديات، باب: في دية المكاتب،
ح ٤٥٨٢، من حديث ابن عباس، وأشار إلى حديث عليّ بعده.

(٢) «سنن النسائي» (٤٦/٨)، كتاب: القسامة، باب: دية المكاتب.

(٣) «جامع الترمذي» (٥٦٠/٣)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان
عنده ما يؤدّي، ح ١٢٥٩، من حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال: حديث
حسن، وأشار إلى حديث عليّ بقوله: (وروى خالد الحذاء عن عكرمة، عن عليّ
قوله).

(٤) «المستدرک» (٢١٨/٢ - ٢١٩)، ووافقه الذهبي.

(٥) «المحلی» (٢٢٧/٩).

٢٥٦٩ — الحديث الثالث

حديث بَريرة: أَنَّها استعانت بعائشة في كتابتها، فقالت: «إن باعوك ويكون لي الولاء، صببت لهم [ثمنك]»^(١) صَبًّا. فراجعتهم، فَأَبَوْا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء...»^(٢) الحديث.

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»^(٣) من طرق، وقد سلف بعضها. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب، وأما آثاره فزائدة على ستة: أحدها: اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم — رضي الله عنهم — قولاً وفعلاً الكتابة على نجمين^(٤) (٥).

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «فتح العزيز».
 - (٢) «فتح العزيز» (١٢/ق ١١٦/ب)، واستدلَّ به الرَّافعي لمن يقول بجواز بيع المكاتب المعلق عتقه بصفة، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد.
 - (٣) تقدّم تخريجه في الحديث الأوَّل من أحاديث باب الولاء.
 - (٤) قوله: «على نجمين» النجم هو: الوقت المضروب ومنه سمي «المُنَجَّم» يقال: «نَجَّم» المال تنجيماً إذا أداه نجوماً، وتنجيم الدين هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة. انظر: «مختار الصحاح» ص (٦٤٧)، «النهاية» (٢٣/٥).
 - (٥) «فتح العزيز» (١٢/ق ٨٣/أ)، واستدلَّ به على أن الكتابة على نجمين.

هو كما قال، فقد روى البيهقي^(١) ذلك من فعل عثمان، وابن عمر - رضي الله عنهما - .

الثاني: عن عثمان - رضي الله عنه - : «أنه غضب على عبد له، فقال: عاقبتك ولأكاتبك على نجمين».

هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان. قال: بعثني عثمان في تجارة، فقدمت عليه فأحمد ولايتي. قال: فقامت بين يديه ذات يوم فقلت: يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة، فقطب^(٣) عليّ، فقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت، لأكاتبتك على مائة ألف على أن تعدّها لي في عدّتين، والله لا / أغضك منها درهماً. قال: فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ، فقال: ما الذي أرى بك؟ قلت: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة، فقدمت^(٤) عليه فأحمد ولايتي [فقامت]^(٥) إليه، فقلت: يا أمير المؤمنين، أسألك الكتابة، قال: فقطب. فقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت، أكاتبتك على مائة ألف على أن تعدّها إليّ في عدّتين، والله لا أغضك منها درهماً. قال: [فقال]^(٦):

(١) «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٠).

(٢) المصدر نفسه، وفي إسناده هذا الرجل المبهم المملوك فلا يُدرى من هو.

(٣) قَطَّبَ: أي عَبَسَ وغضب، وقبض ما بين عينيه. انظر: «لسان العرب» (١/٦٨٠)، «النهاية» (٤/٧٩).

(٤) في (خ): (فقدم)، والتصحيح من البيهقي.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من البيهقي.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من البيهقي.

انطلق. قال: فردني إليه [فقام بين يديه]^(١) فقال: يا أمير المؤمنين! فلان كاتبته؟ قال: فقطب وقال: نعم، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت، أكتبه على مائة ألف على أن يعدّها لي في عدّتين، والله لا أغضه منها درهماً. قال: فغضب الزبير فقال: لله لأمثلن^(٢) بين يديك، فإنما أطلب إليك حاجة تحول دونها بيمين. قال: فضرب – لا أدري قال كتفي أو قال عضدي – ثم قال: كاتبه، قال: فكاتبته، فانطلق بي الزبير إلى أهله، فأعطاني مائة ألف، ثم قال: انطلق فاطلب فيها من فضل الله، فإن غلبك أمر فأدّ إلى عثمان ماله منها. قال: فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله، فأدّيت إلى عثمان ماله وإلى الزبير ماله، وفضل في يدي ثمانون ألفاً.

الأثر الثالث: عن عليّ – رضي الله عنه – : «الكتابة على نجمين»^(٣).

وهذا إن صحّ نصّ.

الأثر الرابع: عن عليّ – رضي الله عنه – أنه قال: «يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته»^(٤).

هذا الأثر رواه النسائي في «سننه»^(٥) من حديث جرير، عن عطاء بن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من البيهقي.

(٢) كذا في (خ) والبيهقي، ولعلّ الصواب: (لا أمثلن). وكأنّه أراد أن لا يطلبه شيئاً بعدها؛ لكون عثمان حلف أن لا ينقص من المبلغ شيئاً، وكانّ الزبير أراد أن يخفف عثمان من المبلغ فأبى – رضي الله عنهم جميعاً – .

(٣) «فتح العزيز» (١٢/١٢ ق ٨٣/أ).

(٤) المصدر السابق (١٢/١٢ ق ١٠٣/ب).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٩٨ – ١٩٩)، ح ٥٠٣٤ و ٥٠٣٥ و ٥٠٣٦.

السائب الثقفي، عن [أبي] عبد الرحمن السلمي، عن عليّ - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَكُمْ﴾ قال: «ربع الكتابة».

قال ابن جريج: أخبرني غير واحد عن عطاء، أنه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر النبي ﷺ.

ثم رواه من طريقين آخرين^(١) عن عليّ موقوفاً^(٢) وقال: حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف^(٣).

ورواه الحاكم^(٤) ثم البيهقي^(٥) موقوفاً على عليّ ومرفوعاً. قال البيهقي في «سننه»: الصحيح رواية الوقف، وكذا قال الدارقطني^(٦).

وقال الحاكم: رواية الرفع صحيحة الإسناد^(٧).

(١) في (خ): (أخرى)، وهو خطأ.

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٩٩)، ح ٥٠٣٧ و ٥٠٣٨.

(٣) قول النسائي هذا ليس في النسخة المطبوعة ولكنه في «تحفة الأشراف» (٤٠٢/٧).

(٤) «المستدرک» (٢/٣٩٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠/٣٢٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٣٧٥)، ح ١٥٥٨٩، عن ابن جريج به مرفوعاً. وأخرجه أيضاً موقوفاً ح ١٥٥٩٠ و ١٥٥٩١، من طريقين آخرين.

(٦) «علل الدارقطني» (٤/١٦٥).

(٧) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعبد الله بن حبيب هو:

أبو عبد الرحمن السلمي، وقد أوقفه أبو عبد الرحمن عن عليّ في رواية أخرى). ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وقال عبد الحق - بعد أن رواه عن النسائي مرفوعاً - : هذا يرويه ابن جريج، عن عطاء بن السائب، ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط والصواب موقوف على علي - رضي الله عنه -^(١).

الأثر الخامس: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، وخط عنه خمسة آلاف [وخمسة]^(٢) سُبُع خمسة وثلاثين ألف»^(٣).

[ب/٢١٢/١]

هذا الأثر رواه / مالك في «الموطأ»^(٤) هكذا.

الأثر السادس: عن أبي سعيد المقبري قال: «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز»^(٥) بسبع مائة درهم، ثم قدمت المدينة فكاتبنتني^(٦) على أربعين ألف درهم، فأدّيت إليها عامّة ذلك. قال: ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة، فخرجت [به]^(٧) إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك

(١) «الأحكام الوسطى» (٢١/٤).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (١٢/ق ١٠٣/ب)، واستدلّ به على استحباب أن يحط عن المكاتب السبع.

(٤) «الموطأ» (٧٨٨/٢)، كتاب: المكاتب، باب: القضاء في المكاتب.

(٥) قال البكري في كتابه «معجم ما استعجم» (١١٨٥/٤): (وكان ذو المجاز سوقاً من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة قريباً من كعب وهي سوق متروكة). ونحوه في «معجم البلدان» (٥٥/٥).

(٦) في (خ): (فكاتبته)، وهو خطأ، والتصحيح من البيهقي.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتته من البيهقي.

[لَه] ^(١)، فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال، [وقد] ^(٢) عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذني شهراً بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته.

هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» ^(٣) بإسناده إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، فذكره باللفظ المذكور، ومن «السنن» للبيهقي نقلته، فإنَّ الإمام الرافعي أشار ^(٤) إليه ولم يذكره بلفظه فذكرناه بكماله.

* * *

-
- (١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتُّه من البيهقي.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتُّه من البيهقي.
(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٣٣٤ - ٣٣٥). قال البيهقي عقبه: (قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن).

(٤) «فتح العزيز» (١٢/١٠٤ ق/ب)، واستدلَّ به الرافعي على أنَّ المكاتب إذا عجل النجوم قبل المحل نظر، فإن لم يلحق السيّد ضرر في القبول أجبر عليه؛ لأنَّ للمكاتب غرضاً ظاهراً فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيّد في القبول ولأنَّ الأجل حق من عليه الدّين فإذا أسقطه ينبغي أن يسقط.
ثمَّ قال الرّافعي: وقد ورد فيه الأثر عن عمر - رضي الله عنه - .

كتاب
أمّهات الأولاد

كتاب أمّهات الأولاد

ذَكَرَ فِيهِ - رَحِمَهُ اللهُ - خَمْسَةُ أَحَادِيثَ .

٢٥٧٠ - أَحَدُهَا

عن ابن عباس - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دَبْرِ مَنْه»^(١) .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٤) ، وَالْحَاكِمُ^(٥) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٦) ، وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «بَعْدَ مَوْتِهِ» بَدَلًا :

(١) «فتح العزيز» (١٢/١٣٤ ق/١)، واستدلَّ به الرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ فَاتَتْ بَوْلَدٍ ظَهَرَ عَلَيْهِ خَلْقَةُ الْآدَمِيِّ إِمَّا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا عَتَقَتْ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْمَوْتِ .

(٢) «المسند» (١/٣٠٣ و ٣١٧ و ٣٢٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤١) ، كتاب: العتق ، باب: أمّهات الأولاد ، ح ٢٥١٥ .

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/١٣٠ - ١٣١) .

(٥) «المستدرک» (٢/١٩) .

(٦) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٦) .

=

«عن دبر منه» .

ولفظ ابن ماجه والبيهقي: «أيما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر». ولفظ الدارقطني: «من ولدت منه أمته، فهي حرة من بعد موته». وفي رواية له: «أيما امرأة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن يعتقها قبل موته». ولفظ أحمد: «من وطئ أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر؛ فإن في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعّفوه، وقال النسائي: متروك الحديث^(١). وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضاً، يكتب حديثه، لم أجد في حديثه منكراً جاوز المقدار^(٢).

وقال البيهقي: ضعّفه أكثر أصحاب الحديث. وضعّفه أيضاً: عبد الحق في «أحكامه»^(٣).

وقال الحاكم: وقد تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي^(٤)، عن

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» ح ١٣٢١٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٦/٦)، والدارمي في «سننه» (٧٠٨/٢)، ح ٢٤٧٦، وابن عدي في «الكامل» (٧٦١/٢). كلهم من طرق عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(١) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٣).

(٢) «الكامل» (٧٦١/٢).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٣/٤).

(٤) قلت: (المتابعة لشريك، فإن الحاكم أخرجه من طريقه عن حسين بن عبد الله، ثم قال بعده: تابعه أبو بكر بن أبي سبرة القرشي.

حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم حين ولدت: «أَعْتَقَهَا وَلِدَهَا».

قلت: هذه متابعة تزيد الحديث تضعيفاً؛ فإنَّ ابن أبي سبرة — أيضاً — ضعيف لا يحتجَّ به، كما قاله البيهقي / وغيره^(١).

وفي إسناد رواية الدارقطني السالفة^(٢) ضعيف ومجهول^(٣)، أما الضعيف فهو: أبو أويس^(٤) عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر القرشي

= وعلى هذا، فعلة الإسناد السابق باقية أيضاً في هذه الطريق، وهو: حسين بن عبد الله الهاشمي، فهو ضعيف.

قلت: لكن وجدت متابعاً لحسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة. هو: عبد الكريم الجزري.

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٨/٩)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس به مثل رواية ابن أبي سبرة.

قال ابن حزم عقبه: (هذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة).

وقد جَوَّدَ إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٨٧/٢).

(١) هو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالماً. تُوفِّي سنة ١٦٢ هـ. روى له (ق). «التقريب» (٦٢٣).

(٢) الدارقطني رواه من طرق أخرى ليس فيها هذا الضعيف والمجهول، لكن الحديث يبقى علته من جميع الطرق (حسين بن عبد الله الهاشمي).

(٣) في (خ): (ضعيفة ومجهولة)، وهو خطأ.

(٤) في (خ): (أبو يونس)، والصواب ما أثبتته كما في «سنن الدارقطني»، ومصادر ترجمته. وهو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أميس المدني. صدوق بهم. تُوفِّي سنة ١٦٧. روى له (م ٤). «التقريب» (٣٠٩).

الأصبحي التيمي المدني، قال أحمد ويحيى: ضعيف الحديث^(١). وقال يحيى مرة أخرى: ليس بثقة^(٢)، كان يسرق الحديث^(٣). وقال مرة: لا بأس به^(٤). وقال مرة: صدوق، وليس بحجة^(٥). وضعّفه^(٦) علي، وقال أحمد: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي^(٧). وقال أبو داود: هو صالح الحديث^(٨). وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق^(٩).

وأما المجهول فهو: عبيد الله بن يحيى الرهاوي، قال ابن القطّان: ولا يعرف حاله^(١٠).

-
- (١) قول أحمد نقله ابن الجوزي في كتابه «الضعفاء» (١٢٩/٢).
- وفي رواية حنبل بن إسحاق عنه: صالح، وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقة. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/١٠).
- وأما قول ابن معين، فانظر: «الكامل» لابن عدي (١٤٩٩/٤)، و«تهذيب الكمال» (١٦٨/١٥).
- (٢) «الجرح والتعديل» (٩٢/٥).
- (٣) «الضعفاء» لابن الجوزي (١٢٩/٢).
- (٤) انظر: «تاريخ بغداد» (٧/١٠)، من رواية الغلابي عنه.
- (٥) «رواية الدوري» (٣١٧/٢)، و«الجرح والتعديل» (٩٢/٥).
- (٦) أي ابن المدني. انظر: «سؤالات ابن أبي شيبَةَ»، الترجمة رقم (١٧٣).
- (٧) كتاب «الضعفاء والمتروكين» رقم (٦٧٤).
- (٨) «تاريخ بغداد» (٨/١٠).
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) «بيان الوهم والإيهام» (١٣٨/٣)، ح ٨٤٠.

وفي رواية للدراقطني^(١) والبيهقي^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً:
«أم الولد حرة، وإن كان سقطاً».

وهي ضعيفة، ضَعَّفَهَا عبد الحق^(٣) والبيهقي، قال: والصحيح أنه
من قول عمر - رضي الله عنه - .

* * *

(١) «سنن الدارقطني» (١٣١/٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٣) «الأحكام الوسطى» (٢٢/٤)، قال: (في إسناده الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه).

٢٥٧١ - الحديث الثاني

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَوْلَدَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَمَاتَ عَنْهَا ، فَهِيَ حَرَّةٌ »^(١) .

هذا الحديث رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً ، رواه الدارقطني^(٢) ثم البيهقي^(٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : « لَا يَبِيعَنَّ وَلَا يُوْهَبَنَّ وَلَا يُوْرَثَنَّ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حَرَّةٌ » .

قال البيهقي : هكذا رواه عبد الله بن دينار فغلط فيه ، حيث رفعه إلى رسول الله ﷺ ، وهو وهم لا يحل ذكره .

وقال الدارقطني في «علله»^(٤) : إن وقفه هو الصحيح . وكذا قال عبد الحق^(٥) : إنَّ هذا يُروى من قول ابن عمر ، وأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَسْنَدًا . وكذا

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ١٣٤/أ) ، واستدلَّ به أيضاً للمسألة السابقة .

(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٤/٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٣٤٣/١٠) .

(٤) «العلل» للدارقطني (٤١/٢ - ٤٢) .

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢٢/٤) .

قال الخطيب^(١): إنَّ المحفوظ وقفه على ابن عمر: أن عمر قضى بذلك، وكذا رواه مالك في «الموطأ»^(٢).

وذكر هذا الحديث ابن القطان في الأحاديث التي ضعَّفها عبد الحق وهي عنده حسنة أو صحيحة، وقال: رواه كلهم ثقات. قال: وعندي أنَّ الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه^(٣).

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤): المعروف فيه الوقف على عمر، والذي رفعه ثقة، قيل: ولا يصحَّ مسنداً.

* * *

(١) «تاريخ بغداد» (١/٢٦٧).

(٢) «الموطأ» (٢/٧٧٦)، كتاب: العتق والولاء، باب: عتق أمَّهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٤٦ - ٤٤٧)، ح ٢٦٢٥. وأيضاً تقدَّم عند ابن القطان (٢/٨٨)، ح ٦٠.

(٤) لم أقف عليه في كتاب «الإمام»، ويحتمل أنه في كتابه «الإمام»، وأنها تصحفت الكلمة.

٢٥٧٢ — الحديث الثالث

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَارِيَةَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

هذا الحديث رواه ابن ماجه في «سننه»^(١) من حديث أبي بكر النهشلي — وقد أخرج له مسلم، ووثقه جماعة — عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها».

وقد سلف قريباً تضعيف حسين هذا^(٢).

[١/١١٣/ب] قال الحافظ جمال الدين / المزني: روى هذا الحديث ابن ماجه عن أحمد بن يوسف السلمى، عن أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي، عن حسين به. قال: وقيل إن الصواب: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة^(٣).

وقد سلف قول البيهقي فيه.

قال البيهقي: ورؤي عن ابن عباس قوله. قال: ورواه سعيد بن كليب وعبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبد الله، كما رواه ابن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٤١)، ح ٢٥١٦، كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد.

(٢) تقدّم في الحديث الأول من هذا الكتاب.

(٣) «تحفة الأشراف» (٥/١٢٠ - ١٢١)، ح ٦٠٢٤.

أبي سبرة^(١).

قال الدارقطني^(٢): ورؤي - أيضاً - من حديث ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتفرد به زياد بن أيوب، ثقة.

قال البيهقي^(٣): ولحديث عكرمة علّة عجيبة. ثم ذكر عن مسروق، عن عكرمة، عن عمر قال: «أعتقها ولدها وإن كان سقطاً»، وعن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال عمر، فذكره نحوه، ثم قال: فعاد الحديث على عمر، ثم جعله الصحيح.

ولقائل أن يقول: هما قصتان مختلفتان لفظاً ومعنى، روى عكرمة إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، ولا تعلل إحداهما بالأخرى.

ورواه البيهقي - أيضاً^(٤) - من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله^(٥) بن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ قال لأمّ إبراهيم: «أعتقك ولدك».

(١) «السنن الكبرى» (٣٤٦/١٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٣١/٤ - ١٣٢) قال: نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٨٧/٣): (وسعيد هذا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٤٦/١٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٤٧/١٠).

(٥) عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، ثقة، وقيل عن أحمد أنه ليّنه، وكان فقيهاً عابداً. تُوفّي سنة ٢هـ، وقيل: ٤هـ، وقيل: ٥هـ، وقيل: ١٣٦هـ. روى له (ع). «التقريب» (٣٧٠).

قال: هذا منقطع.

قلت: وضعيف^(١).

ورواه ابن حزم عن ابن عبد البرّ، ثنا عبد الوارث بن سعيد، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبد الله بن عمر — هو الرقي — عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لَمَّا ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها».

كذا نقله عبد الحق في «الأحكام الكبرى»، وقد أخطأ فيه في موضعين نبّه عليها ابن القطّان^(٢):

أحدهما: في قوله «عبد الوارث بن سعيد»، وإنما هو «ابن سفيان».

ثانيهما: في قوله «مصعب بن محمد»، وفسّره بأنه القرقيساني، وقال فيه هو: ضعيف، كان فيه غفلة. وهذا كله خطأ، القرقيساني ليس له ذكر هنا بالكلية، وإنما هو في كتاب قاسم بن أصبغ هكذا: نا محمد، عن مصعب [فمحمد]^(٣) هو ابن وضّاح، ومصعب بن سعيد المصيصي، وهو أيضاً يضعف.

وهذا الحديث من هذا الطريق، وقال: إسناده ثقات.

لا جرم صحّحه ابن حزم، وقال في كتاب البيوع^(٤): صحيح السند.

(١) بسبب ابن لهيعة في إسناده.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/٨٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «بيان الوهم والإيهام».

(٤) «المحلى» (١٨١٩).

وقال هنا: هذا خبر جيّد السند، كل رواته ثقات^(١).

قال البيهقي^(٢): وروينا عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ النبي ﷺ تُوفِّي ولم يترك ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة». وفي ذلك دلالة [على أنه]^(٣) لم يترك أم إبراهيم أمة، وأنها عتقت بموته بما تقدّم من حرمة الاستيلاد.

* * *

(١) «المحلى»، كتاب: أحكام العتق (٢١٩/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٤٧/١٠).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ)، وأثبتّه من «السنن الكبرى».

٢٥٧٣ - الحديث الرابع

(١/٢٢٤/١) عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، عن /رسول الله ﷺ قال: «أم الولد لا تباع، وتعتق بموت سيدها»^(١).

هذا الحديث هو الحديث الثاني، وقد تقدّم بيانه.

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(٢): سألت أبي عن حديث أبي هريرة، أنه - عليه السلام - سُئِلَ عن أم الولد؟ فقال: يستمتع بها حياته، فإذا مات فهي حرّة؟ فقال: هذا حديث باطل لا أصل له.

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ١٣٤/أ)، واستدلّ به الرّافعي على أنّ المستولدة لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها ولا الوصية بها.
(٢) «علل الحديث» (٤٣٣/٢).

٢٥٧٤ - الحديث الخامس

عن جابر قال: «كنا نبيع أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، لا نرى بذلك بأساً»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، والشافعي في «السنن المأثورة»^(٣)، والنسائي وابن ماجه في «سننهما»^(٤)، من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «كنا نبيع سرايرنا أمّهات الأولاد والنبي ﷺ حيّ لا نرى بذلك بأساً».

(١) «فتح العزيز» (١٢/ق ١٣٤/ب)، واستدلّ به الرّافعي لمن يرى جواز بيع أمّهات الأولاد، ومنهم الشافعي في «القديم».

(٢) «المسند» (٣/٣٢١).

(٣) «السنن المأثورة» (٢٨٦).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (٣/١٩٩)، ح ٥٠٣٩ و ٥٠٤٠، وابن ماجه في «سننه»

(٢/٨٤١)، كتاب: العتق، باب: أمّهات الأولاد، ح ٢٥١٧. وأخرجه أيضاً

عبد الرزّاق في «المصنف»، ح ١٣٢١١، والدارقطني في «سننه» (٤/١٣٥)،

وأبو يعلى في «مسنده»، ح ٢٢٢٩، وابن حبان في «صحيحه» (الإحسان

١٠/١٦٥)، ح ٤٣٢٣، والبيهقي في «سننه» (١٠/٣٤٨)، كلهم من طريق

ابن جريج عن أبي الزبير به. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية النسائي: «فلم ينكر ذلك علينا».

وفي «علل ابن أبي حاتم»^(١): سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «كنا نبيع سراريننا وأمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وهو حيّ بين أظهرنا، ولا ينكر ذلك علينا؟ فقال: حديث منكر، والحسن بن زياد ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون.

وعزى عبد الحق حديث جابر هذا إلى الدارقطني، ولم يوجد في «سننه» فتنّبّه له^(٢).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نبيع أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ».

قال الحاكم: صحيح.

قلت: فيه نظر؛ فإنّ في إسناده زيد العمي، وحاله معلومة الضعف، لا جرم رواه النسائي^(٤)، وقال: زيد العمي ليس بالقوي. ولما ذكره

(١) «علل الحديث» (٤٣٣/٢).

(٢) قلت: بل هو فيه. انظر: «سنن الدارقطني» (١٣٥/٤).

(٣) «المستدرك» (١٩/٢).

(٤) «سنن النسائي الكبرى» (١٩٩/٣)، ح ٥٠٤١.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٢/٣)، والطيالسي في «مسنده»

(٣/٦٥٤)، ح ٢٣١٤، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٨)،

والدارقطني في «سننه» (٤/١٣٥ - ١٣٦)، وابن عدي في «الكامل»

(٣/١٠٥٨). كلهم من طريق شعبة عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي،

عن أبي سعيد به.

العقيلي^(١) من حديثه قال: المتن يُروى عن غير زيد العمي بإسناد جيّد. وأشار إلى حديث جابر السالف.

وروى أبو داود في «سننه»^(٢)، وابن حبان في «صحيحه»^(٣)، والحاكم في «مستدرکه»^(٤) من حديث جابر قال: «بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتھينا».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

قال البيهقي: ليس في شيء من هذه الأحاديث — أنه عليه السّلام — علم بذلك وأقرّهم بذلك عليه.

قلت: لكن قد جاء في حديث جابر: أنه — عليه السّلام — أطلع على ذلك ونهاهم عنه، فروى أبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، عن معاوية بن هشام، عن أيوب^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال:

= وإسناده ضعيف كما قال المصنّف.

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٧٤/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢/٤)، كتاب: العتق، باب: في عتق أمّهات الأولاد، ح ٣٩٥٤.

(٣) «الإحسان» (١٠/١٦٦)، ح ٤٣٢٤.

(٤) «المستدرک» (٢/١٨ — ١٩)، والبيهقي أيضاً في «سننه» (٣٤٧/١٠). كلهم من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

(٥) لم أقف عليه في «المصنّف» بعد البحث عنه، وهو في كتاب «الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي.

(٦) هو: أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، ضعيف. تُوفّي سنة ١٦٠ هـ. روى له (ق). «التقريب» (١١٨).

«كنا نبيع أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بين أظهرنا». ثم ذكر أنّه زجر عن بيعهن، وكان عمر يشتد في بيعهن.

لكن عبد الحق [قال] أيّوب ضعيف، إلا أنّ أبا حاتم قال^(١): كتاب (ب/١١١/١) أيّوب / عن يحيى صحيح^(٢). قال الخطابي^(٣): ويحمل أنّ بيع أمّهات الأولاد كان مباحاً في أوّل الإسلام ثم نهى عنه – عليه السّلام – آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي إلى زمان عمر، فلمّا بلغ عمر النهي نهاهم.

وقال الرافي^(٤): ابن الزبير خالف في ذلك، لكن يقال أنّ الصحابة

(١) «الجرح والتعديل» (٢/٢٥٣).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/٢٣).

(٣) «معالم السنن» (٥/٤١٥)، مطبوع مع «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.

(٤) «فتح العزيز» (١٢/١٣٤ ق/ب). وقال البغوي في «شرح السنّة» (٩/٣٧٠):

ذهب عامة أهل العلم إلى أنّ بيع أم الولد لا يجوز. وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا، وقد روي عن عطاء، عن جابر قال: بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم نهى عنه، ولم يطهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها، منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الرذّة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، ورؤي فيه عن عليّ خلاف، وعن ابن الزبير أنّه كان يبيعها، وعن ابن عبّاس: أنّها تعتق في نصيب ولدها، وروي عن محمد بن سيرين قال: قال لي عبيدة: بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون – يعني في أم الولد – حتى يكون الناس على جماعة، أو أموت كما مات صاحباي، فهذا يدلّ =

اتَّفقت على أنَّه لا يجوز بيع أمَّهات الأولاد في عهد عمر وعثمان، قال: ومشهور عن علي أنَّه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أنَّ أمَّهات الأولاد لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن.

فقال عبيدة السلماني: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال إنه رجع عن ذلك.

= على أنَّه وافق الجماعة على أنَّها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا خُتِم بالانِّفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً.

قلت: وممَّا يؤيِّد النهي عن بيع أمَّهات الأولاد: ما أخرجه الترمذي في «جامعه»، ح ١٢٨٣، وحسنه، وصحَّحه الحاكم (٥٥/٢) من حديث أبي أيُّوب ولفظه: (من فرَّق بين الوالدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّه يوم القيامة).

وحديث علي عند أبي داود، ح ٢٦٩٦، والدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥/٢)، والبيهقي (١٢٦/٩): (أنَّه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع).

وحديث أبي موسى عند ابن ماجه، ح ٢٢٥٠: «لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه».

كما أنَّ ممَّا يؤيِّد أنَّ بيع أمَّهات الأولاد كان في أول الأمر، ثم نسخ ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، ح ٦٦٠٣، ومسلم، ح ١٤٣٨، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري: أنَّه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنَّا نصيب سبياً ونحبَّ المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنَّه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلَّا هي كائنة».

فقوله: (نحبَّ المال)، إنمَّا يحصل من الفداء، فإذا صارت أم ولد امتنع بيعها وأخذ الفداء فيها.

وهذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) بإسناد جيّد، وكذا
أثر ابن الزبير^(٢).

* * *

(١) «السنن الكبرى» (٣٤٨/١٠)، من طريق عبد الله بن بكر، عن هشام بن حسان،
عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن عليّ به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٩/٤)، من طريق الشعبي عن عبيدة
به نحوه.

(٢) المصدر السابق، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى
زكريا بن يحيى بن أسد ببغداد، ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال:
لقي رجلاً ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له: تركنا هذا الرجل — يعنون
ابن الزبير يبيع أمّهات الأولاد —، فقال لهم: لكن أبا حفص عمر أتعرفانه؟
قالا: نعم. قال: قضى في أمّهات الأولاد أن لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرّة.

ثمّ رواه البيهقي من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق،
ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٠/٤)، من طريق يحيى بن سعيد،
عن نافع به نحوه.

ومن طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به.

الخاتمة

تمّ الكتاب واللّه الموفّق للصواب، وإليه المرجع والمآب وله الحمد أولاً وآخراً وطاهراً وباطناً، حمداً كثيراً، طيباً مباركاً، حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، كما يحبّ ربّنا ويرضى، حمداً دائماً بدوامه، باقياً ببقائه .

وأفضل الصّلاة والسلام والتحية والإكرام على عبده ورسوله محمّد خير الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وعلى إخوانه من النبيّين والمرسلين، وسائر عباد اللّهِ الصّالحين من أهل السّموات والأرضين، واغفر لنا ولوالدينا، ولمن كُتب لأجله، ولمن نظر فيه، ولكاتبه، ولجميع المسلمين، حسبنا اللّهُ ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّهِ العليّ العظيم، والحمد للّهِ ربّ العالمين .

فرغ من كتابته في شوال سنة ثلاث وثمانمئة .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الحديث السابع بعد العشرين: قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء» فائدتان:
٩	الأولى: في المراد بهذا الحديث الثانية: كيف ذم في الحديث الذي قبل هذا الشهادة قبل
١٠	الاستشهاد ومدح هنا
١١	الحديث الثامن بعد العشرين: قوله ﷺ: «توبة القاذف إكذابه نفسه»
١٩	الحديث التاسع بعد العشرين: قول سعد بن أبي وقاص: (يا رسول الله، أرايت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى يأتي بأربعة شهداء؟)، قال: «نعم»
٢٠	الحديث الثلاثون: قوله ﷺ: «زنى العينين النظر»
٢١	الحديث الحاديت والثلاثون: «أن رسول الله ﷺ أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدرهم»
٢٢	الحديث الثاني بعد الثلاثين: «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين»
٢٩	الحديث الثالث بعد الثلاثين: «أن النبي ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب»
٣٥	الحديث الرابع بعد الثلاثين: «أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين»

الحديث الخامس بعد الثلاثين: قوله ﷺ: «استشرت جبريل في القضاء باليمين

مع الشاهد فأشار علي بالأموال لا تعدوا ذلك» ٣٦

فائدة: عدد الصحابة الذين رَووا هذا الحديث ٣٧

آثار هذا الباب وعددها ثلاثة عشر:

أحدها: عن علي أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ٤٠

الأثر الثاني: عن سعيد بن جبير، أنه كان يلعب بالشطرنج استدباراً من وراء ظهره ٤١

الأثر الثالث والرابع: عن ابن الزبير وأبي هريرة أنهما كانا يلعبان بالشطرنج ٤٢

الأثر الخامس: عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْتَأْتِي مَنْ يَشْتَرِي

لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾، قال: «هو والله الغناء» ٤٢

الأثر السادس: «وقال ابن عباس: إنه الملاهي» ٤٣

الأثر السابع: «عن عمر أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين» .. ٤٣

الأثر الثامن: «عن عثمان أنه كانت له جارية تغني فإذا جاء وقت السحر

قال: امسكي، فهذا وقت الاستغفار» ٤٤

الأثر التاسع: «عن عمر أنه كان إذا سمع الدف بعث فإن كان في النكاح

أو الختان سكت...» ٤٥

الأثر العاشر: عن عمر أنه قال في القصة المشهور لأبي بكر: «تب أقبل

شهادتك» ٤٥

الأثر الحادي عشر: عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ

والخليفيتين من بعد: أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ٤٦

الأثر الثاني عشر: عن الزهري قال: مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء

في كل شيء لا يليه غيرهن ٤٧

الأثر الثالث عشر: «أن عائشة وسائر أمهات المؤمنين كن يروين من وراء

الستر، ويروي السامعون منهم ٤٨

كتاب الدعوى والبيّنات

الحديث الأول: قوله ﷺ: «البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه». ٥١

الحديث الثاني: قوله ﷺ: «لويُعطي الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم». ٥٤

الحديث الثالث: «أنّ رجلاً من حضرموت وآخر من كندة أتيا رسول الله ﷺ». ٥٦

فائدتان:

٥٨ إحداهما: في التعريف بحضرموت

٥٨ والثانية: في ذكر اسم المخاصم للحضرمي

الحديث الرابع: قوله ﷺ لهند: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك ولذلك بالمعروف» ٦٠

الحديث الخامس: «حديث ركاة» ٦١

الحديث السادس: «أنّ النبي ﷺ أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج عن حق

٦٢ صاحبه كأنه عرف كذبه»

الحديث السابع: «أنّ النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق» ٦٩

الحديث الثامن: «أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير فأقام كل واحد

٧٣ منهما بيّنة أنه له فجعله النبي ﷺ بينهما»

الحديث التاسع: «أنّ رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما بيّنة أنها دابته

٨٠ ففضى بها رسول الله ﷺ للتي هي في يده»

الحديث العاشر: «أنّ خصمين أتيا رسول الله ﷺ وأتى كل واحد منهما بالشهود

٨٣ فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم»

آثار الباب:

٨٥ أثر عمر: «في تحويل اليمين إلى المدّعي»

٨٦ أثر عبد الرحمن بن عوف: «أنه رأى قوماً يحلفون بين البيت والمقام»

باب القافة

حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال:

- «الم تري أنّ مُجَزَّزاً المدلجي نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد
غطيا رؤوسهما بقطيفة...» ٨٨

كتاب العتق

- الحديث الأول: قوله ﷺ: «من أعتق نسمة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضو منه
من النار» ٩٥
- الحديث الثاني: قوله ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» ٩٨
- فائدة: في ضبط كلمة «الفكاك» ٩٩
- الحديث الثالث: قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد...» ١٠٠
- الحديث الرابع: قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» ١٠٤
- الحديث الخامس: «أنه ﷺ أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبر» ١١٢
- الحديث السادس: «أنَّ عمران بن حصين أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعا رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً» ١١٣

باب الولاء

- الحديث الأول: قوله ﷺ: «إنَّ الولاء لمن أعتق» ١١٧
- الحديث الثاني: قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .. ١١٩
- الحديث الثالث: «حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته» ١٢٩
- الحديث الرابع: قوله ﷺ: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره
فيعتقه» ١٣١
- الحديث الخامس: قوله ﷺ: «مولى القوم منهم» ١٣٢
- الحديث السادس: قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ١٣٤
- الحديث السابع: «أنَّ بنتاً لحمزة أعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن
المعتقة فجعل النبي ﷺ نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة» ١٣٥
- الحديث الثامن: قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جدّ» ١٣٦

اثار الباب سبعة:

- الأثر الأول: قال عمر: «إذا كانت الحرّة تحت المملوك فولدت له ولدًا فإنه يعتق بعنق أمه...» ١٣٦
- الأثر الثاني: عن عروة بن الزبير: «أنّ الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان بن عفان في مولاة كانت لرافع بن خديج...» ١٣٧
- الأثر الثالث: «أنّ عليّاً قضى في عبد كانت تحته حرّة فولدت أولاداً فعنقوا بعنقاة أمهم...» ١٣٨
- الأثر الرابع: عن ابن مسعود أنه قال: «العبد يجزّ ولاء ولده إذا أعتق» ١٣٨
- الأثر الخامس: عن زيد بن ثابت ١٣٩
- الأثر السادس والسابع: عن عمر وعثمان: «أنّ الولاء للكِبَر» ١٣٩

كتاب التدبير

- الحديث الأول: عن جابر أنّ رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره، فقال ﷺ: «من يشتريه منّي...» ١٤٣

تنبيهات:

- الأول: جاء في بعض الطرق أن الذي دبّر هذا الغلام مات ١٤٨
- الثاني: جاء في بعض الروايات أنه إنما باع خدمة المدبر لا نفسه ١٥٠
- الثالث: جاء حديث يخالف ما تقدم ١٥٢
- الرابع: في ضبط اسم «نعيم» الذي اشترى المدبر المذكور ١٥٢
- الحديث الثاني: عن ابن عمر: «المدبر من الثلث» ١٥٥

آثار الباب:

- الأثر الأول: عن عمر: «أنه أجاز وصية غلام له عشرين سنة» ١٥٨
- الأثر الثاني: عن عائشة: «أنها باعت مدبرة لها سحرتها» ١٥٨
- الأثر الثالث: عن ابن عمر: «أنه دبّر جاريتين وكان يطأهما» ١٥٩

كتاب الكتابة

- الحديث الأول: قوله ﷺ: «من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته
أظله الله في ظله...» ١٦٣
- الحديث الثاني: قوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ١٦٦
- تنبيهات:
- الأول: قول الشافعي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث إلا عمرو بن شعيب ١٧٢
- الثاني: وقع في أحكام المجد ابن تيمية أن هذا الحديث لم يروه النسائي ١٧٣
- الحديث الثالث: «حديث بريرة أنها استعانت بعائشة في كتابتها...» ١٧٥
- آثار الباب:

- الأثر الأول: «اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولاً وفعلاً الكتابة
على نجمين» ١٧٥
- الأثر الثاني: عن عثمان أنه غضب على عبد له فقال: «عاقبتك
ولأكاتبك على نجمين» ١٧٦
- الأثر الثالث: عن علي: «الكتابة على نجمين» ١٧٧
- الأثر الرابع: عن علي قال: «يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته» ١٧٧
- الأثر الخامس: عن ابن عمر: «أنه كاتب عبد له على خمسة وثلاثين
ألف درهم...» ١٧٩
- الأثر السادس: عن أبي سعيد المقبري «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق
ذي المجاز بسبع مائة درهم. ثم قدمت المدينة...» ١٧٩

كتاب أمهات الأولاد

- الحديث الأول: قوله ﷺ: «أيا امرأة ولدت سيدها فهي حرّة عن دبر منه» ١٨٣
- الحديث الثاني: قوله ﷺ: «إذا ولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرّة» ١٨٨

١٩٠	الحديث الثالث: قوله ﷺ في مارية: «أعتقها ولدها»
١٩٤	الحديث الرابع: قوله ﷺ: «أم الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها»
		الحديث الخامس: عن جابر قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد
١٩٥	رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأساً»
١٩٦	الخلاف في بيع أمهات الأولاد
٢٠١	الخاتمة
٢٠٣	فهرس الموضوعات

